

مجمع سلسلة:

مذاهب فقهية مشتملة

١٥ - ١

للشيخ / عبد الله إضيق السهطى

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

محفوظ
جميع حقوق



مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد كنت كتبت منشورات فقهية مختصرة، وإسعافية؛ طلباً من السائلين في أغابها، وفي مواضيع تهمهم، وتتكرر مسائلهم حولها، ويجدون أنفسهم بحاجة ماسة لبيان حكم الشرع فيها، وكلام العلماء عنها، ورأوا أن أجمع لهم مسائل شتى في مكان واحد، فلبيت طلبهم، مع مراعاة مستويات الجميع بحيث يفهمها الكل، ويجدها الجميع، وأخاطب فيها طالب العلم ومن دونه، ومن فوقه، وبلغة معاصرة، واختصار غير مخل، وكانت هذه كلها عبارة عن منشورات عادية، وليس في كتبها، ثم لما وجدوا فائدتها، وقيمتها العلمية، وأهميتها الواقعية المتكررة، طلبوا مني إعادة نشرها في كتبها، ففعلت ذلك، وجعلتها متسللة في سلسلة مرقمة بعنوان: **مختصرات فقهية ميسّرة**، وكانت قد خصصت كل يوم سبعة أيام لنشر كتاب منها، ثم جاءت المرحلة الثالثة بطلب من الإخوة الكرام في المكتبة الشاملة بجمعها كلها في كتاب واحد، وهأنذا أفعل ذلك، دون أي تغيير في مضمونها، وإنما أجمعها هنا فقط جمعاً، حتى الفهارس بالرغم أنها لكتيبات لكن أثبتتها هنا دون تغيير، وجعلت فهرساً في آخر هذا الجمع لها؛ كي يسهل العودة لعناؤينها، دون عناء، وللعلم فقد جمعت من تلك المنشورات الكثيرة (١٥) كتاباً فقط، وهي التي سانقلها في هذا الكتاب الجامع لها، وهي مرتبة حسب تسلسلها على ما يلي:

أحكام العشر من ذي الحجة وفضائلها (١).

التحرير في حكم التصوير (٢).

حكم العمل في شركة جوسيد (٣).

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

دفع الأوهام عن مولد خير الأنام عليه الصلاة والسلام (٤).

شهر رجب في ميزان الفقه الإسلامي (٥).

أحكام الست من شوال (٦).

التبان في فضائل وأحكام شعبان (٧).

مختصر أحكام سجود السهو (٨).

مسائل في الجمع بين الصلوات لعذر المطر (٩).

أحكام القنوت في النوازل (١٠).

إعلام الساجد بحكم رفع الأصوات في المساجد (١١).

موقف الإسلام من السياسة مناقشة مقالة العلمانيين البدعية: لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة (١٢).

فصل الخطاب بحكم سب الأصحاب (١٣).

أحكام العيددين (١٤).

الدرة المرضية في أحكام الأضحية (١٥).

عبد الله رفيق السوطي

اليمن / حضرموت / المكلا

٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ.

٢٥/٢/٢٠٢٢م.

تابع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة
"١"

أحكام العشر

من نافع العجم

وفضائلها

للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

بعضها من الأئمة العالمين لعلماء المسلمين



٥٦٥

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله ملائكة

عبد الله بن عبد الله وبن عباس:

فإن من حكمة الله تعالى أن يفضل ما يشاء، بما شاء، في الوقت الذي يشاء؛ فقد فضل مكة المكرمة علىسائر البقاع، والأنبياء على البشر، ورسولنا ﷺ على جميعهم عليهم الصلاة والسلام، وفي الزمان فضل رمضان على الشهور، والليالي العشر منه على غيرها من الليالي، وليلة القدر على الكل، وهذه الأيام العشر من ذي الحجة من أيام الله المفضلة لديه سبحانه وتعالى، وعلى كل العام، بل جعلها ﷺ أعظم أيام العام، وفي حديث آخر أفضل أيام الدنيا؛ وما ذاك إلا لمنزلتها عند ربها، فلهذا شرعت في جمع هذه الفضائل، وبيان هذه المناقب؛ بغية حث عباد الله المؤمنين الذين تتفعهم الذكري، ويفرحون بمثل هذه البشرى، ويتنافسون نحو الفردوس الأعلى: {سَيَذَّكِرُ مَنْ يَخْشَى وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى الَّذِي يَصْنَلِ النَّارَ الْكُبْرَى} [الأعلى: ١٠ - ١٣]، وإذا كان الناس قد يصل بهم الحال إلى القتل؛ لأجل فقات زائل؛ ثم نار جهنم دائم، فكيف لا يتنافس لأجل الله والدار الآخرة من مدحه ربه، وأثنى عليه خالقه، وبشره مولاه ﷺ: {فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَبْيَابِ} [آل عمران: ١٧، ١٨].

وهذه العشر فرصته، وهي تهتف به، وتتادي باسمه، وتسارع نحوه، إنها أفضل وأعظم أيام الدنيا بوصف من لا ينطق عن الهوى ﷺ، ويكتفي فضلها ما أخرجه البخاري في صحيحه قال ﷺ: (ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحبت إلى الله من هذه الأيام العشر)، فقالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله: (ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماليه، فلم يرجع من ذلك بشيء)، ولهذا تجد في سير السلف أن بعضهم يجتهد في هذه العشر أكثر من اجتهاده في رمضان، بل لا يفطر

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

فيها إذا سافر - خاصة عرفة - بالرغم أنه يفترط في سفر رمضان؛ لأن لرمضان عدة من أيام آخر، والعشر هذه ليس لها ذلك؛ فهي عبادة مؤقتة تنتهي وفضلها معها بوقتها، لكن تستغرب من كثير من مسلمي زماننا فقد سواها كثير منهم بغيرها، بل قد لا يعرف أنها العشر إلا لأجل بطنه، وأضحنته، وملبسه، فلا فضل عنها يعرفه، ولا حكم يعلمه، ولا عبادة فيها تُرفع منه لخالقه، فانصرمت أيامها، وانقضت لحظاتها، وذهب بفضلها، وخيراها، وعظمتها وكأنها لا تعنيه، وهو في بُعد عن مثلها، وفي شغل بتوافقه سواها، وما ذاك إلا أن ربه لم يرد أن يظهر قلبه، وجعله في الفتنة: {وَمَنْ يُرِدَ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمْلَكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أَوْ لِئَكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدَ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ} [المائدة: ٤١]، وعسر عليه القرب منه، وسهّل له الانشغال بغيره عنه: {فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَانْفَقَ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَيُبَيِّسُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَيُبَيِّسُهُ لِلْعُسْرَى} [الليل: ٥ - ١٠]، وإنني أعيذك أيها القارئ الفاضل أن تكون منهم، وبالتالي ستأخذ بهذه الكلمات في هذا الكتيب المتواضع النافع الذي جمع بين الفضائل والأحكام، لخير، وأعظم، وأفضل الأيام.

الشيخ / عبدالله رفيق السوطي

فضائل العشر من ذي الحجة

وفضائل هذه العشر كثيرة، ومتواترة، وكل أيامها فضل، وبركة، ومنتهٰ إلهية، ونفحة سماوية، والمحروم من مررت عليه كما تمر عليه سائر الأيام، والمغبون من انصرمت من بين يديه كما ينصرم غيرها من الأزمان، وعند الطبراني، والبيهقي وغيرهما: "اطلبوا الخيرَ ذهرُكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ، وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتَرَ عَوْرَاتِكُمْ وَيُؤْمِنَ رُؤْعَاتِكُمْ"، ومن هذه الفضائل:

١- أن الله تعالى أقسم بها في كتابه الكريم، وهو سبحانه لا يقسم إلا بعظيم كما قال الإمام الشعبي رحمه الله، وقد أقسم بها ربنا تبارك وتعالى فقال: {وَالْفَجْرُ وَلَيَالٍ عَشْرٌ} (الفجر ٢-١)، والليالي العشر هي عشر ذي الحجة، وهذا ما عليه جمهور المفسرين، قال ابن كثير في تفسيره: وهو الصحيح، بل قال الطبرى: (وهو الصواب عندنا؛ لإجماع الحلة من أهل التأويل عليه).

٢- وسمّاها الله ﷺ -مع أيام التشريق- بالأيام المعلومات فقال: {وَيَدْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٢٨]، وجمهور العلماء على أن الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة، منهم ابن عمر، وابن عباس، حسب ابن كثير رحمه الله في تفسيره، ومن السلف: عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والحسن البصري، وأما الفقهاء فهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ورواية لأحمد.

٣- وقد ثبت في فضل أيام العشر أحاديث منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ)، فقلوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال رسول الله: (وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) رواه البخاري.

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

٤- وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحبت إليه من العمل فيهنَّ، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيها من التهليل والتكبير والتحميد).

٥- وعن جابر **رضي الله عنه** أنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: (أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا الْعَشْرُ)، يعني عشر ذي الحجة. قيل: ولا مثلكم في سبيل الله؟ قال: (ولا مثلكم في سبيل الله إلا رجل عذر وجهه بالتراب) [رواه البزار بإسناد حسن، وأبو يعلى بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني].

٦- وعند ابن حبان: عن جابر **رضي الله عنه** أنه قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة " قال: فقال رجل: يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ قال: " هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله ".

قال ابن حجر بعد أن ساق بعض هذه الأحاديث -في معنى كلامه-: وهو دليل على أن العمل الصالح المفضول في هذه الأيام يصير فاضلاً حتى يصير أفضل من غيره من الأعمال الفاضلة في غيره.

٧- وفيها يوم عرفة يوم إكمال الدين وإتمام النعمة: ولقد قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آيةً لورزئت فيها لاتخذناها يوم نزولها عيناً: {اليوم أكملاً لكم دينكم}، فقال عمر: إنني لا أعلم حيث أثرت، وأين أثرت، وأين رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حين أثرت، يوم عرفة، وإنما والله بعرفة، قال سفيان وأسئل: كان يوم الجمعة أم لا {اليوم أكملاً لكم دينكم} (المائدة: ٣) رواه البخاري ومسلم.

٨- ويوم عرفة يوم الحج الأكبر، ويوم مغفرة الذنوب، وصيامه يكفر ذنوب سنتين؛ فعن أبي قتادة الأنصاري: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سئلَ عن صوم يوم عرفة قال: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْآتِيَّةُ» آخر جهه مسلم.

٩- وهو (أي يوم عرفة) يوم اعتاق الرقاب من النار وفي الصحيح قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ

عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْعُونَ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ». رواه مسلم.

١٠ - والدعاء يوم عرفة مجاب، فقد قال النبي ﷺ: (خَيْرُ الدَّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [رواه الترمذى وحسنه، ورواه مالك، وصححه الألبانى].

سبب التفضيل

ولعل سبب تفضيل هذه الأيام على سائر أيام العام؛ لاجتماع أمهات العبادة فيها: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره).

التفضيل بينها وبين العشر الأواخر من رمضان

قد يقول قائل: فأيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أم عشر ذي الحجة، وهو إشكال يرد كثيراً، ويحظى البعض بعارضًا في النصوص، وليس الأمر كذلك إذا ما استعمل النظر، وخير إجابة على ذلك للجمع بين النصوص قول ابن تيمية رحمه الله: " أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، ولليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة " وكأنه يقول: هذه أفضل من حيث أيامها، والعشر من رمضان أفضل من حيث لياليها، والظاهر - والله أعلم - أن السبب في ذلك كون العشر الأواخر من رمضان فضلت لليلة القدر، وهذه الأيام فضلت ليوم عرفة، ولليلة القدر تكون ليلاً وعرفة تكون نهاراً في حال الاختيار.

أقوال الفقهاء في مقارنة الأفضلية

وللعلم فقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل العشر الأخيرة من رمضان، أم عشر ذي الحجة، ويمكن أرد خلافهم لثلاثة أقوال، وباختصار:

القول الأول: أنهما سواء، ومال لهذا ابن حبان في صحيحه؛ إذ رأى تكافؤ الأدلة، وعدم المرجح في نظره.

القول الثاني: أن العشر الأولى من رمضان أفضل، ومال إليه ابن رجب؛ وكأنه نظر لليلة القدر، وما ورد فيها من فضل، والليالي تلك عموماً، واجتهاده عليه السلام فيهن عبادة، واعتكافاً، وتشميرًا.

القول الثالث: أن ليالي العشر من رمضان أفضل، وأيام العشر من ذي الحجة أفضل، فالفضيلة تختلف على هذا القول من حيث الليل والنهار، وهو الراجح، وقال به - كما سبق ابن تيمية - وتلميذه ابن القيم، واستحسنوه كثير من الأئمة بعده.

إضافة: ذُرْ الحَسَّةَ بَابُ حِجَّةٍ وَتَوْبَةٍ، وَلَوْجَ بِلَا ذَنْبٍ لِبِ

البرية، وعوده إلى كما كنا يوم ولدتنا أمهاتنا مطهرة قلوبنا

فتنقية.

ما يستحب اجتنابه في العشر لمن أراد الأضحية

ومن أهم الأحكام التي يذكرها الفقهاء في عشر ذي الحجة: الأخذ من الشعر أو البشر لمن أراد التضحية، وسأنقل ذلك من منشوري: (أحكام الأضحية)^(١) - وأنصح بقراءته. فأقول:

دللت السنة على أن من أراد التضحية فيسّن له - وقيل يجب عليه وسيأتي - أن يمسك عن الأخذ من شعره، وأظفاره، وبشرته من دخول العشر إلى أن يذبح أضحيته؛ لقوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره، وأظفاره حتى يضحي» وفي رواية: «فلا يمس من شعره وبشرته شيئاً» أخرجه مسلم.

أما عن الحكمة من هذا الامتناع فقيل: أنه لما كان مشابهًا للمحرم في بعض أعمال النسك (وهو التقرب إلى الله بذبح النسك) أُعطي بعض أحكامه، وكذلك يوفر شعره وأظفاره إلى حين ذبح أضحيته؛ رجاء أن يعتقه الله كله من النار، والأمر خاص بهذا ولا يتعداه لغيره من مشابهة المحرم في ترك جماع، وزواج وغيره فليعلم هذا؛ فهو كثير السؤال.

ومن أخذ من شعره أو ظفره أول العشر؛ لعدم إرادته الأضحية كأن لم يجد، ثم أرادها بعد تيسير حاله - مثلاً - في أثناء العشر أمسك من حين الإرادة حتى يضحي، والحكم متعلق بالمضحي فقط دون أهل بيته ومن سيضحي عنهم، وسواء ذبح بنفسه أو وكل غيره، أما الوكيل فلا يتعلق به نهي؛ فإن النهي خاص بمن أراد أن يضحي عن نفسه كما دل عليه الحديث: (وأراد أحدكم أن يضحي)، وأما من يضحي عن غيره بوصية أو وكالة فهذا لا يشمله النهي كما سبق^(٢)، ومن كان له أضحية ثم عزم على الحج فإنه لا يأخذ من شعره وظفره إذا أراد الإحرام؛ لأن هذا سنة عند الحاجة، لكن إن كان متعمقاً قصراً من شعره عند الانتهاء من عمرته.

١ - ثم جعلته كتيباً بعنوان: الدرة المرضية في أحكام الأضحية.
٢ - تجد كل ذلك في كتابي: الدرة المرضية في أحكام الأضحية.

خلاف الفقهاء في حكم الأخذ من الشعر والبشر

وهنا أكتفي بتلخيص الإمام النووي لأقوال الفقهاء ثم أعلق قال رحمة الله:
(قال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعى: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعى وأصحابه: هو مكروره كراهة تنزيله، وقال أبو حنيفة: يكره، واختلفت الرواية عن مالك) أ. هـ.

والراجح أن ترك الأخذ سنة نبوية، والأخذ من الشعر، أو البشر، أو الظفر قبل أن يضحي، وبعد دخول العشر مكروره، لكن لا يعني ذلك فساد الأضحية بإجماع الفقهاء، لا كما يظن بعض العوام: أن من أخذ من شعره أو بشره فلا أضحية له، ولا تصح منه، وهو كلام باطل جملة وتفصيلاً حتى عند من قال بحرمة الأخذ من الشعر والبشر، (وقد وردتني أسئلة متعددة بنحو هذا الكلام فليتبه له).

حكم صيام النفل في العشر لمن عليه قضاء

الراجح من أقوال الفقهاء جواز تقديم صيام التطوع -أيًّا كان- قبل صيام
قضاء ما عليه من رمضان، ما لم يدركه شعبان، أو يوشك على الانتهاء ولم
يقض ما عليه، وهذا القول هو قول جماهير الفقهاء من السلف، والخلف
منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية لأحمد، وقد كانت عائشة

وغيرها من الصحابة رضي الله عنهن يفعلونه دون اعتراض أحد^(٣).

^٣- تجد تفاصيل المسألة في فتوى رقم ١٩٦ من السلسلة الرمضانية: من فتاوى فقه الصيام ٢.

حكم صيام القضاء في العشر

اتفق الفقهاء على جواز صيام القضاء في العشر من ذي الحجة، وإن كان الأفضل الاقتصار فيها على صيام النفل؛ كي يدرك فضل حديث: (مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ)، فقالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله: (ولَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) رواه البخاري.

ومع هذا من صام ما عليه من قضاء في العشر فنرجو أنه أدرك فضل الزمان، ونال الأجر أكثر من أي وقت آخر ما لو صام ما عليه فيه؛ لأنها أيام مباركة، والأجرور فيها مضاعفة، ويصدق عليه أنه صامها بغض النظر قضاء أو أداء؛ فهو صائم في الأول والأخير، اللهم إلا يوم عرفة فينبغي أن يجعله نفلاً على كل حال؛ ليدرك الفضل المترتب في قوله ﷺ عن صومه : (يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ) رواه مسلم.

حكم الجمع بين نية صيام القضاء والعشر

الأصل أن لكل عبادة نيتها الخاصة المستقلة بها، والتي لا يشاركها غيرها، وينبغي هنا أن يجعل للعشر نية النفل، أو نية القضاء، لكن من لم يستطع البدء بالنفل، ولن يتمكن في غيرها من القضاء فلا بأس لو جمع بين النيتين مadam هذا حاله؛ أخذًا بقول جمهور الشافعية، وجمهور المالكية، ورواية لأحمد^(٤).

^٤ - وراجع في ذلك سلسلتنا الرمضانية الثالثة: من فتاوى فقه الصيام ٣ رقم الفتوى فيها ٢٢٦١. وللعلم فالسلسل الثلاث جمعنا فيها أهم الفتوى التي أُسأل عنها في رمضان، والتي لا غنى لمسلم عنها من أحكام الصيام.

كيف نستقبل عشر ذي الحجة والأعمال الصالحة فيها

١- بالتوبة الصادقة؛ فربنا قال: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} التوبة (٢٢).

٢- العزم الجاد على اغتنام هذه الأيام الفاضلة بشتى أنواع الطاعات دون استثناء، وأهمها ما افترض الله علينا، ثم النوافل، وفي المتفق عليه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إن الله تعالى قال : من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطيه ولئن استعاذني لأعيذه" رواه البخاري.

٣- صياغة خطة محكمة لاستغلال نهار هذه العشر المباركات بحيث لا تفوته دقيقة منها إلا والله عبادة فيها أيّاً كانت تلك العبادة، وهذا ليلها ما استطاع، والأهم نهارها.

٤- أداء الحج والعمره: وهما أفضل ما يمكن أن يُعمل في عشر ذي الحجة؛ لاختصاص الحج بها مع أيام التشريق.

٥- الصيام: ومن أخص العبادات في هذه الأيام الصيام، وقد استحبه جماهير الفقهاء - منهم الأئمة الأربعـةـ بل نقل الإجماع على استحباب صيامها، أو ما تيسر منها، بل قال الإمام النووي عن صومها: (أنه مستحب استحباباً شديداً)، وفي الحديث الصحيح: عن حفصة قالت: (أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ) [رواه أحمد والنسياني)، وعند أبي داود، والنسائي، وأحمد عن بعض أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قالت: " كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول الاثنين من الشهر والخميس"، وأما نفي عائشة فقد ذكر جماهير الفقهاء عدة تعليقات له، وتركوا

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

العمل بنفيها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي، ولعلها لم تره ﷺ هي وحدها، ودار عليها وقت فطره، وكان له عذرها، أو أنها نفت دوامه ﷺ حتى في سفره، وعذرها.

صيام يوم عرفة

واخص الصيام في تلك الأيام الفاضلة يوم عرفة، لكن من كان في عرفة (أي كان حاجاً) فإنه لا يستحب له الصيام، وخاصة لمن لن يقوى عليه مع عبادة الوقوف، وما فيه من ذكر؛ لأن النبي ﷺ وقف بعرفة مفترأ، وقد ثبت في فضل صيام يوم عرفة بالذات حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ. وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ) رواه مسلم، ولهذا الحديث كان بعض السلف يصوم يوم عرفة حتى في السفر بالرغم أنه يفتر في سفر رمضان فلما سئل قال: إن رمضان فيه عدة من أيام آخر، أما عرفة فليست كذلك، ولقد كان سعيد بن جبير إذا دخلت العشر اجتهد في عموم الطاعات اجتهاضاً شديداً حتى لا يكاد يقدر عليه، ومن ذلك أنه وغيره من السلف لم يكونوا يدعون صيام كل العشر عموماً، ويوم عرفة على وجه الخصوص، ويكتفى في فضل الصوم أنه ﷺ جعله لا مثل له كما في الحديث الصحيح عند النسائي، وأحمد، وابن حبان، والحاكم: عن أبي أمامة رض قال: قلت يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة قال: "عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له".

٦- يكثر يوم عرفة من الدعاء عموماً، وهذا التهليل خصوصاً، وبهذه الصيغة الواردة عنه رض: (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلِّنَتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [رواه الترمذى وحسنه، ورواه مالك، وصححه الألبانى].

٧- الصدقة، وقيام الليل؛ فهما مغرس الإيمان، ودليله، ومفتاح زيادته حتى في غير هذه الأيام، فكيف وهي أعظم أيام الدنيا!!.

٨- قراءة القرآن الكريم؛ إذ هو الغذاء، والدواء، ومعدن الإيمان وأصله، وفي كل العام فكيف بهذه الأيام الفاضلة، والأوقات المباركة، والتي الخير فيها مضاعف، فينبغي أن يشغل به نهاره، ويقوم به ليله، ويتزعم به لسانه، ويتوافق ذلك قلبه، ولو جمع لذلك الرباط في بيت من بيوت الله فقد حاز الفضلين، وجمع بين الخيرين.

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

٩- التكبير والتحميد والتهليل والذكر عموماً: قال تعالى: { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ } وقد فسرت بأنها أيام العشر - كما سبق -، فيجهر به الرجال، وتسرّ به النساء، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد).

أحكام التكبير في أيام العشر وأيام التشريق

أسف على هذه الشعيرة الإسلامية المباركة، والتي كادت أن تندثر، وأن تخنقها، وأن تسوى أيام العشر والتشريق بغيرها في هذه الشعيرة العظيمة، والتي حث المولى تبارك وتعالى عليها في كتابه، وذكرها رسوله الكريم ﷺ في سنته قوله صلى الله عليه وسلم: {وَيَدْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٢٨]، بل قال عَجَلَ في الآية بعدها: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: ٣٠]، ثم قال: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]، وهو تأكيد عظيم للحفاظ على شعائر الله وحرماته عموماً، وعلى هذه الشعيرة على وجه الخصوص.

ومن خلال كلام جمهور العلماء في التكبير في هذه الأيام، والثابت عن الصحابة، والسلف الكرام، بل نقل إجماعهم العملي عليه أن التكبير في هذه الأيام، وأيام التشريق أيضاً نوعان:

- ١- تكبير مطلق: وهو المشروع في كل وقت من ليل أو نهار، وفي كل مكان دون استثناء -غير مثل الحمام- ويبدأ بدخول شهر ذي الحجة، ويستمر إلى آخر أيام التشريق (الثالث عشر من ذي الحجة)، وقد استحبه عامة الفقهاء؛ لحديث صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: (فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد)، وقد سبق، وذكر البخاري رحمة الله عن ابن عمر وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أنهما كانا يخرجان إلى السوق في العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ومنه يستحب التكبير بمكبرات الصوت في المساجد، والأسوق، والطرق، والمرات العامة؛ ليتذكّر الناس التكبير فيكبرون، ويحيون هذه السنة التي كادت تندثر، بالرغم أن الله جل جلاله

حتى عليها في كتابه الكريم، وأكدها رسوله الأمين ﷺ، وأعيد كلام الإمام البخاري بنصه قال: "كان ابن عمر وأبو هريرة -رضي الله عنهما- يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبّران، ويكبر الناس بتكبيرهما"، وقال أيضًا: "وكان عمر رضي الله عنه يكبّر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبّرون، ويكبّر أهل الأسواق حتى ترتج مني تكبيرًا"، (وكان ابن عمر رضي الله عنه يكبّر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً).

وقد كان هذا الفعل الجماهيري (أعني التكبير) ذائعًا، شائعاً عند السلف عليهم الرضوان، وهذا ميمون بن مهران يقول: (أدركت الناس وإنهم ليكبّرون في العشر حتى كنت أشبعه بالأمواج من كثرتها)، ثم يقول معلقاً: (إن الناس قد نقصوا في تركهم التكبير)، هذا في زمنه يرى الخل عن الزمن الذي قبله فماذا لو رأى زماننا، وحال الناس فيه، وتركهم التكبير كلية، وكان العشر وغيرها سواء لا فرق بينهما، وهي الفاجعة، والطامة أن لا يدركوا خيراً حثّهم ربهم تعالى عليه، وأكده رسوله ﷺ !

والشعيرة هذه المنسية عامة للرجال وللنساء، للصغار وللكبار، في البيوت وخارجها، وفي كل وقت، وهذا البخاري رحمه الله يقول: (كان النساء يكبّرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد)، وكانت أم المؤمنين ميمونة تفعله كما روي عنها.

جواز التكبير جماعيًّا وفرديًّا

ولا حرج من التكبير المقيد (سيأتي) والمطلق جماعيًّا، أو فرديًّا، ولا بدعة في هذا؛ لأنَّه هو المنقول عن السلف -كما سبق من نقل-، وسواء اتفقت أصواتهم بدون ترتيب مسبق، أو بترتيب مسبق؛ فالامر فيه سعة، واتفاق الأصوات خير من هيشانها، ولغطتها بذكره تعالى، بل ينبغي أن تتحد مادامت مرفوعة الأصوات؛ لأنَّه ليس من الأدب معه وَجَلَّ أن يكون من لغط عند ذكره، فينبغي أن تتفق ولا تفترق، وأن تتحد ولا تختلف، ولا ينبعي أن تشدد في مثل هذا، ويسعنا وما وسع من قبلنا دون نكير منهم حتى النساء - كما مر آنفًا.

٢- تكبير مقيد: وهو الذي يكون عقب الصلوات، وقد اتفق عليه الفقهاء، وسار عليه العمل في كل عصر ومصر، بل أوجبه الإمام مالك (ويؤوله أصحابه أنه وجوب سنة)، والمختار: أنه عقب كل صلاة، أيًّا كانت من نفل وفرض، وقيل بل هو خاص بالفرائض، وأنَّه يبدأ من صبح عرفة، إلى عصر آخر أيام التشريق (أي يوم الثالث عشر من ذي الحجة)، وبعد الفرائض يبدأ بالتكبير مباشرة، ويكرره، ثم يقرأ أذكار الصلاة المعروفة (سبق نشرها كاملاً في فتوى رقم ٧١٦).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة"، وقال ابن حجر في الفتح: "وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى"، وهذا عام في التكبير المطلق والمقيد فيكون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق (أي يوم الثالث عشر من ذي الحجة).

خلاف الفقهاء في وقت التكبير المقيد

نقل الإمام أحمد إجماع الصحابة على ابتدائه من بعد صلاة الفجر يوم عرفة، ثم اختلف الفقهاء في وقت انتهائه (وحتى في ابتدائه من لم ير للصحابة إجماعاً)، فقيل إلى بعد صلاة عصر آخر أيام التشريق، وقيل حتى ظهر آخر أيام التشريق وهي روایتان عن علي، والأول قول ابن عباس، وعمر، ورواية لعلي رضي الله عنهم، وهذا القول هو الراجح وهو قول الشافعي وعليه العمل، ورواية لأحمد، والخلاف كبير، وأقلهم الحنفية الذين يرون أنه من صبح عرفة حتى بعد عصر النحر فقط؛ اتباعاً لابن مسعود، غير أن الراجح ما سبق من أنه من بعد صلاة الفجر يوم عرفة، حتى بعد صلاة العصر يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو آخر أيام التشريق.

صيغة التكبير

أمر صيغ التكبير في العشر، وأيام التشريق فيه سعة، فكل تكبير فهو مجزئ، صحيح، لا حرج منه، ولم تأت عن رسول الله ﷺ صيغة مخصصة لا محيس عنها، ولكن استحب الفقهاء هذه الصيغ:

- ١ - الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا.
- ٢ - الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد.
- ٣ - الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد.
- ٤ - الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا.

الفهارس

| | |
|---------|--|
| ٢..... | المقدمة..... |
| ٤..... | فضائل العشر من ذي الحجة..... |
| ٧..... | سبب التفضيل..... |
| ٧..... | التفاضل بينها وبين العشر الأواخر من رمضان..... |
| ٨..... | أقوال الفقهاء في مقارنة الأفضلية..... |
| ٩..... | ما يستحب اجتنابه في العشر من أراد الأضحية..... |
| ١١..... | خلاف الفقهاء في حكم الأخذ من الشعر والبشر..... |
| ١٢..... | حكم صيام النفل في العشر من عليه قضاء..... |
| ١٢..... | حكم صيام القضاء في العشر..... |
| ١٣..... | حكم الجمع بين نية صيام القضاء والعشر..... |
| ١٤..... | كيف تستقبل عشر ذي الحجة والأعمال الصالحة فيها..... |
| ١٦..... | صيام يوم عرفة..... |
| ١٨..... | أحكام التكبير في أيام العشر وأيام التشريق..... |
| ٢٠..... | جواز التكبير جماعيًّا وفرديًّا..... |
| ٢٢..... | خلاف الفقهاء في وقت التكبير المقيد..... |
| ٢٣..... | صيغة التكبير..... |
| ٢٤..... | الفهارس..... |

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة

تابع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة
٢"

الكتاب الميسر

في حكم

الكتاب الميسر

للشيخ عبد الله رفيق السوطي

عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



توطّة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبغي بعده،

وَبِهِ مُؤْمِنٌ هُوَ الْمُكَفِّرُ بِهِمْ

فإن مما تميزت به شريعتنا الغراء أنها صالحة لكل زمان ومكان،
فليس هناك من نازلة في عصر من العصور إلا ولشريعتنا الإسلامية فيها
حكم، منذ عصر النبوة إلى هذه العصور المتأخرة، وإلى يوم القيمة.

ولقد كنت كثيراً ما أقرأ، أو أسمع عن علماء يفتون بحرمة التصوير! فكنت أتسائل: كيف يلعن ويذم ... رسول الله ﷺ وسيلة من أعظم وسائل الدعوة إلى الله، وإيصال رسالة الإسلام إلى أنحاء المعمورة في لحظات بأقل جهد وتكلفة؟! بل لعلها أعظم وسيلة في العصر الحديث، وكيف يحجم عن هذه الوسيلة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؟ ويومن بمرونة هذا الدين؟ وصلاحيته لكل زمان ومكان؟ وأن مسائله تتجدد بتجدد العصور؟ وأن الفقهاء الواجب عليهم أن ييسّروا ولا يعسّروا؟! خاصة في نوازل تشتت الحاجة إليها، وتصبح من ضرورات الحياة، ومما تعم بها البلوى، ويشتد الحرج حولها وشرعنا الحنيف براء من كل حرج في التكليف: {

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ [سورة الحج: ٧٨]، { يُرِيدُ
اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] ،
{ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ [سورة
النساء: ٢٨]، كيف وهم يحكمون بنار جهنم على من صور صورة
واحدة!!!

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

ولو افترضنا افتراضًا-وإلا فسيأتي خلاف ذلك-حرمته فإنه مما تعم به البلوى وما كان كذلك فقد تجاوزت الشريعة عنه، إلا ترى معي مثلًا: أن الجمار لا تنقي المحل تماماً، ولا بد أن تبقى آثاراً للنجاسة لكن مع ذلك تجاوز الشرع عن هذه النجاسات؛ كونها مما تعم بها البلوى، وهكذا الفقه الإسلامي طافح بمثل هذه المسائل.

ولولا كثرة الأسئلة عن هذا الموضوع والذي قد لا يمضي على يوم إلا ويسألني سائل وقد يزيد، لو لا ذلك لرأيت وريقاتي هذه أو منشورتي هذا من فضول العلم!؛ إذ اعتقادي أن الانشغال بهذه المسائل الواضحة من فضول العلم وواضحاته وتعريف الواضحات فاضحات كما قيل.

والغريب العجيب أننا رأينا كثيراً من يحرّمون التصوير -وهم يحرمون كل جديد كالشاي والتلفاز والبث المباشر...لخ-ثم يصبح ما قالوا بحرمته حلالاً، بل يصبحون-أو أكثرهم-من أكثر الناس تعرضاً لما قالوا بحرمته من قبل، كالتصوير فنراهم صباح مساء على وسائل الإعلام بشتى أنواعها!.

تشخيصي ومدخل

القاعدة الأصولية تقول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا أردنا أن نعرف حكم التصوير الفوتوغرافي يلزم أن نعرف كيف يتم؟ وما هو هذا التصوير؟ وللإجابة يقول المختصون: الآلة التي تسمى (الكاميرا) هي التي تلتقط الصورة التي توجه إليها عن طريق نقل الأضواء الظلال الواقعة على الجسم وطبعها على ألواح بلاستيك شفافة (الشريط)، ثم يعاد طبع

الصورة على ورق عن طريق تمرير ضوء من خلال هذا اللوح أو الشريط البلاستيكي.

فيتبين لنا أن هذه الصورة ليس للمصوّر أي احتراف أو تفنيّ، بل لم يضعها هو مطلقاً، وإنما سُميّ مصوّر مجازاً لا غير، وأما التسمية فلا تجعل الحرام حلالاً، ولا الحلال حراماً، فلو سُميّ الخمر عصيراً، والعصير خمراً فالحكم لا يختلف مطلقاً ولو تغيرت الأسماء؛ فالعبرة بالسميات لا بالأسماء كما هي القاعدة الشرعية، وفرق شاسع بين حقيقة التصوير الفوتوغرافي، و التصوير المنهي عنه في الأحاديث الصحاح، فرغم اتفاقهما في التسمية إلا أنهما مختلفان في الحقيقة، ثم إن اسم التصوير الذي جاءت النصوص بالمنع منه إنما هو التصوير المعروف في زمن الوحي -المجسم- (قيل: هذا النهي إنما هو لأجل البعد عن عبادة الأوّثان التي كان الناس قريبيّ عهد بها) أما المعروف حالياً بالفوتوغراف فليس إلا حبس ظل لا غير؛ وإنما لقال قائل في قول الله: {وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَادَلَى دَلَوْهُ قَالَ يَبْشِرَى هَذَا غُلَمٌ وَأَسْرُوهُ بِضَاعَةٍ وَاللهُ عَلِيهِمْ بِمَا يَعْمَلُونَ} [سورة يوسف: ١٩]

[سورة يوسف: ١٩] بأنها سيارة من نوع توبيوتا مثلاً (كما قاله فضيلة الشيخ الددو)، وعلى العموم فلا قدرة لمن سمي بالصوّر، وإنما القدرة هنا قدرة الآلة المتمثلة في العدسات التي يمر خلالها الضلال والأضواء، فكانت الآلة هنا هي القائمة بالتصوير، ولا يمكن أن يقال بأن الذي اخترع هذه الصورة أو ابتدعها هو الإنسان المصوّر، ومن هنا وغيره جاء الجواز عند جمهور علماء العصر.

ثم التصوير الفوتوغرافي ليس تصویراً بالمعنى الذي جاءت نصوص الشرع بالوعيد وبالنهي عنه، فالتصوير بالآلة الفوتوغرافية ليس فيه تشكيل ولا تخطيط ولا تفصيل... وإنما هو نقل شكل شكله الله، فهو أشبه بظهور الوجه في المرأة ونحوها، فهي تنقل خلق الله ولا تضاهيه مطلقاً، والمرأة

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ /عبدالله رفيق السوطي

مستخدمةً منذ زمن النبي عليه الصلاة والسلام حتى الآن ولم يقل أحد بحرمة النظر فيها، وهي أشبه ما يقال التصوير الفوتوغرافي عليه في عصرنا، ومن المقرر في الأصول أنه إذا تردد فرع بين أصلين مختلفين فالحكم يلحق بأكثرهما شبهاً وهو ما يسمى بقياس الشبه، والصورة الفوتوغرافية أكثر شبهاً بالصورة في المرأة لما بينا سابقاً ولما سيأتي فتلحق بها، والمطلوب أن نفهم روح النص لا حرفيته.

والتصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يشاهد بها حيواناً خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى بموجود فيأخذ الصورة بتلك الآلة، ونظير ذلك تصوير الصكوك والوثائق والورق وغيرها بالفوتوغراف، فإنك إذا صورت الصك فخرجت الصورة لم تكن الصورة كتابتك، بل كتابة من كتب الصك انطبعت على الورقة بواسطة آلة التصوير، وليس فيها أي مضاهاة بل هي هي، ولن يقول: قد ضاهيت خطى، بل سيقول: هذا خطى، وأنت صورت منه صورة!

ويجب أن نعلم أن علة مضاهاة خلق الله هي السبب الأعظم في قول من قال بحرمة التصوير، لكن تبين لنا الآن الأمر جلياً بإذن الله- بأن التصوير الفوتوغراف ليس فيه شيء من ذلك، ثم لو نظرنا لمعنى المضاهاة لغة فنجد她 تعني: مشكلة الشيء بالشيء أو مشابهته، وليس الصورة الفوتوغرافية تشبه الأصل، بل هي نفس الأصل، فمن يصور نفسه صورة فوتوغرافية يقول هذه صورتي، ولا يقول هذه تشبهني، و المصوّر الفوتوغرافي ناقل لخلق الله لا مضاه له.

ثم إن النصوص المحرمة للتصوير فيها لفظ (صور) و (صورة) بالتشديد، أي : جعل هذا الشيء على صورة معينة، فمادة (صور) تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة، بمعنى آخر التصوير هو التشكيل

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

واختيار ما سيكون عليه الشكل من هيئة و مضمون... و الرسم و النحت يختلفان عن التصوير الفوتوغرافي؛ فالرسم (المصور أو الصانع) هو من يختار اللون و الشكل والمضمون... و معلوم أن نقل الصورة بالآلة لم يحصل فيه من المصور أي عمل في هذه الصورة، فلم يحصل منه تخطيط فيها، ولا رسم، و لا زيادة، ولا نقص حتى يكون مضاهياً لخلق الله، وإنما هو سلط الآلة على المصور فانطبع بالصورة خلق الله على الصفة التي خلقها الله عليها، فهو إذاً حبس وارتداد ظل ليس إلا، بل ذكر بعض المجيزين للتصوير ما يلي: (قياس الصورة الفوتوغرافية على الصورة المرسومة قياس فاسد؛ لأن علة النهي غير متحققة في الفرع وهي مضاهاة خلق الله، و المتعارف عليه في الشرع و اللغة أن التصوير الفوتوغرافي ليس تصویراً حقيقياً، ومنع من إلحاقي الصورة الفوتوغرافية بالصورة المرسومة عدة موانع منها أنه جرى العرف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بأن التصوير هو جعل الشيء على صورة مضاهاة لخلق الله، وهذا خلاف التصوير الفوتوغرافي الذي هو نقل صورة ما خلق الله، و لا شك أن الأعراف متغيرة بتغير الأزمان والأوطان، فما يكون عرفاً عند قوم قد لا يكون عرفاً عند غيرهم، وأعراف الماضي غير أعراف الحاضر، و لا شك أنه يجب مراعاة ذلك كله عند التشريع والحكم والقضاء، والعرف سابقاً غير لاحق، ومن هنا فإننا نعمل بالعرف السابق المقارب دون العرف اللاحق، ومثال ذلك: لو اشتري إنسان من غيره بستين ريالاً قبل مائة سنة، فإننا لا نحكم على ذلك بالريالات الموجودة بيننا الآن بل بما يسمى ريالاً في ذلك الزمان، كان الريالات في ذلك الزمان من فضة، والآن من ورق فيعمل بحكم العرف السابق).

ثم الأصل في الأعمال غير التعبدية الحل إلا ما أتى الشرع بتحريمه، قال الإمام المجدد (يوسف القرضاوي): (والصور الشمسية (الفوتوغرافية) الأصل فيها الإباحة، ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرم، كتقديس صاحبها تقديساً دينياً، أو تعظيمه تعظيماً دنيوياً، وخاصة إذا كان معظم من أهل الكفر والفساق كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين...).

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

وقال العلامة ابن عثيمين رحمة الله- في شرحه لرياض الصالحين بعد ذكر الخلاف : (وخلاصة القول: أن التصوير باليد ولو كان بالتلويين والتخطيط حرام على القول الراجح، وأما التصوير بالآلة الفوتوغرافية فليس بتصوير أصلاً، ونحن يجب علينا أن نتأمل أولاً بدلالة النص، ثم في الحكم الذي يقتضيه النص، وإذا تأملنا وجدنا أن هذا ليس بتصوير ولا يدخل في النهي، ولا في اللعن، ولكن يبقى مباحاً، ثم ينظر في الغرض الذي من أجله يصور، إن كان غرضاً مباحاً فالتصوير مباح، وإن كان غرضاً محراً فهو حرم، والله الموفق)أ-هـ. وفي القول المفید وهو يتحدث عن الصور الفوتوغرافية قال : (فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين)، ثم رجح القول الثاني فقال : (انها ليست بتصوير؛ لأن التصوير فعل المصور، وهذا الرجل ما صورها في الحقيقة، وإنما التقطها بالآلة، والتصوير من صنع الله) ثم قال: (وهذا هو الأقرب).

شبهتان والرد عليهما

ولقد قال مانعو التصوير الفوتوغرافي: سواء صورنا باليد أو الكاميرا فالمحصلة واحد، ألا وهي إبراز صورة موجودة بالفعل، فكما أن الصورة باليد حرام فالصورة بالكاميرا كذلك.

فأجاب من أجازه: بأن هذا صنْع باليد، وهذا نُقل بالآلة، وبون شاسع بينهما، فتحويل الخمر خلاً غير تخليل الخمر بنفسها مع أن النتيجة واحدة، والولد من الزنا غير الولد من النكاح مع أن النتيجة واحدة!.

وقال المانعون: ((الصورة في المرأة لا تبقي، بخلاف الصور في هذه الآلات)) فأجيبوا باستفسار: وهل ثبوت الأثر شرط في التحرير؟ فمن

يصنع تمثالاً ويحطمها مباشرة فهو يدخل في التحرير قطعاً، فلا عبرة
بالأثر.

تعليق الصور على الجدران

لا يخلو الأمر من حالين:

١- أن يكون للتعظيم والتقدис للمعلق صورته كالعظماء لدى الناس، فهذا
لا يجوز.

٢- أن لا يراد بها التعظيم، وإنما للذكرى وقصد الدعاء له، فهذا لا بأس
به، وكذا لو كانت للتعليم أو التدريب (كالتي تستخدم كوسائل إيضاح في
المدارس والجامعات)، فإنّها أيضاً ترتفع من الإباحة إلى الاستحباب،
وربّما كانت واجبة في بعض الحالات إذا أصبحت وسيلة فعالة لفهم العلوم
والتقدّم فيها.

ألعاب الأطفال

ثم مما لا ينبغي النزاع حوله البة هي ألعاب الأطفال بأنواعها، لكونه ثبت
إقرار النبي ﷺ لعب عائشة بالبنات (الدمى) في بيته، ففي الصحيحين من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت ألعب بالبنات فیأتيني صواحيبي
فإذا دخل رسول الله ﷺ فَرَزْنَ مِنْهُ، فِيأَخْذُهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ فِيرُدُّهُنَّ عَلَيَّ»
والسبب؛ كون هذه الصور مما تمتّهن ولا تعظم، وقد أجمع الصحابة ومن
بعدهم على جواز دخولها البيوت؛ كونها لا تعظم كما سبق، ويقاس عليها
غيرها مما لا يراد من إبرازه التعظيم؛ فالحكم يدور مع علته حيث دارت.

تنبيه

لا يخالف مسلم في تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفًا لعائد الإسلام، أو شرائعه وأدابه، كتصوير النساء عاريات، أو شبه عاريات- وقد سبق في نقله لكلام الإمام يوسف القرضاوي-، ومثله ما فيه عبادة لأشخاص بأعيانهم. (وليس هذا بموضوعنا لكن حسماً للجدل).

والله تعالى أعلم بالصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

| | |
|----|-------------------------|
| ٢ | توطئة |
| ٣ | تشخيص ومدخل |
| ٨ | شيهتان والرد عليهم |
| ٨ | تعليق الصور على الجدران |
| ٩ | ألعاب الأطفال |
| ٩ | تنبيه |
| ١٠ | المحتويات |

تابع سلسلة: مختصرات فقرية ميسرة
١٣

حکم العمل

في شركة جوسيدا

jocial

للشيخ / عبد الله رفيق السوطي

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



- أولاً: تمهيد

لا دين أن وسائل الكسب قد تطورت، وأن الإسلام منفتح جداً مع العمل، بل ويحث أتباعه عليه، وفوق هذا فقد جعله قريناً للجهاد في سبيل الله: ﴿وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخْرُونَ يُقَاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
[سورة المزمل: ٢٠]، ومن اعتناء الإسلام به أنه ﴿أَخْطَطَ سُوقًا بِالْمَدِينَةِ فِي أَوَّلِ مَقْدِمَهِ إِلَيْهَا ...﴾

لكن لم يترك الأمر هملاً، ولا سدى بلا قيد، ولا ضابط، لا ألف لا بل جعل الشارع الحكيم لكل معاملة حكماً، حتى أن الإمام الغزالى رحمه الله نقل إجماع الفقهاء على حرمة الدخول في عمل ما إلا بعد الإحاطة بأحكامه، هذا في زمنه الذي كان الناس فيه أعظم ورعاً، وأكثر تقى، والمعاملات المالية قليلة، ومحصورة، فماذا نقول عن زماننا وما فيه ...

خاصة ونحن نتحدث هنا عن الجانب المعاملاتي الذي الولوج فيه خطير غاية الخطورة، وشديد لا يوصف، حتى أن الفقهاء قالوا: تسعة أعشار الحرام من المال، لكن أصبحنا في زمن - للأسف - لا يهتم كثير من المسلمين إلا بملئ جيوبهم، واسباب بطونهم، وقضاء شهواتهم، والتبرج بما لديهم، ويصدق فيهم قوله " ﴿يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْلِي الرُّءُوفُ مَا أَخْذَ مِنْهُ أَمْ مِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ﴾" رواه البخاري.

وابتعدوا - إلا من رحم ربكم - عن الورع، واجتناب الشبهات، وأقدم كثير منهم على الشهوات خاصة المالية بينما نبيهم ﷺ قد أرشدهم بقوله ﷺ: "اجعلوا بينكم وبين الحرام ستراً من الحلال، من فعل ذلك استبراً لعرضه ودينه، ومن ارتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن لكل ملك

حمى، وإن حمى الله في الأرض محارمه، رواه ابن حبان والطبراني وصححه الألباني.

وما كان منه ﷺ هذا الإرشاد إلا لأن بين الحلال والحرام شعرة، فضلاً عن الاشتباه الحاصل بينهما والذي يصبح الحليم حيران ففي البخاري ومسلم قال ﷺ: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات فقد استبراً لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوافعه، إلا وإن لكل ملك حمى، إلا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه".

وكان توجيهه ﷺ في مثل هذه الم dileمات هو ترك ما يريب فعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : حفظت من رسول الله ﷺ : "دع ما يربيك، إلى ما لا يربيك؛ فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة" رواه أحمد، والترمذى، والنمسائى وغيره.

وجعل ذلك ﷺ طريق التقوى فقال: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به؛ حذراً مما به يأس" رواه الترمذى، والبيهقى، والحاكم وصححه، وكل ذلك لأنه ﷺ أبان أيضاً أن: "كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به"، رواه الطبرانى وصححه الألبان.

وأخيراً فهذا ربنا جل جلاله سوى في الخطاب بين الرسل، والمؤمنين في مجال الکسب، وتحري الحلال دائماً ففي صحيح مسلم وغيره قال : ﷺ "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّ مَنْ

الْطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ (سورة المؤمنون: ٥١)، وقال : ﴿يَا أَيُّهَا

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْ مِنْ طِبَّتِ مَا رَزَقَنَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٧٢] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام فأنا يستجاب لذلك؟ "رواه مسلم .

* - ثانياً الحكم الشرعي:

وما دمت علمت ما سبق فقد حان لي أن أبدأ في تقرير ما أريد فاقول -والله أعلم : إن العمل الذي أشار إليه السائل هنا، والذي سُئلت عنه في الفترة الأخيرة عشرات المرات، واطلعت على إعلانات، ومعلومات، وبحثت فيها لمدة أسبوع ويزيد، واستشرت واستفصلت من بعض أهل الاختصاص ومن لي علاقة بهم جيدة، وتجمعني بهم صلات كثيرة، مع ما معني من تخصص في الاقتصاد الإسلامي -ماجستير، وعضو منظمة الزكاة العالمية، فخرجت بنتائج عديدة، ورأيت أن العمل في هذه الشركة يكتنفه إشكالات كثيرة، وجهالات كبيرة، ومحرمات عديدة، أسرد منها ما يلي:

1. هذا المال المدفوع من قبل المشترك ليس تحته أي شراكة حقيقة، وأقرب ما يمكن نصوّره به: بأنه عبارة عن قرض ربوى، دفع المشترك للشركة قرضاً في صورة باقة أسبوعية أو شهرية... ثم ردت الشركة إليه أكثر منه، فهو رباً من هذه الناحية أولاً.

2. الربح فيها مضمون، وقد حددته الشركة سلفاً قبل أن ينضم الشخص إليها أصلاً، وهذا شرعاً لا يحل، بل ويبطل عقد الشراكة عند عامة

الفقهاء، وهي وإن سميت شركة، وشريك... فهو رب؛ فالعبرة شرعاً بالسميات لا بالأسماء.

3. أما الإعلانات تلك المزعومة فإنما هي حيلة، ووهم، ولا تستفيد الشركة منها شيئاً، ولا تجر لها منفعة كبيرة، حتى أن الشركة صراحة تنص على عدم ضرورة أي متابعة لهذا الحساب للمشتري، والأهم أن ينشر فقط، ولا تفهم أي متابعة، وهذا ما يؤكد ما سبق في بند رقم: (1).

4. ومن جهة أخرى ومهمة فإن هذه الشركة وأمثالها إنما هي أداة لحرب اقتصادية، واستنزاف أموال السُّدُج في الدول الأكثر فقرًا، ونمواً، فتعمل على سحب السيولة من العملات الصعبة في البلدان الفقيرة تلك، ثم لو ردت بعض العوائد لهؤلاء فهي كالطُّعم؛ ليتم صيد غيرهم إليها حسب نظرية أو بالأصح حيلة: "بونزي" المعروفة اقتصادياً، عالمياً.

5. قد نفترض أن المشترى لديهم أشبه بأجير، وغير محددة أجنته تحديداً صريحاً، وإنما حسب عمله؛ فكلما نشر أكثر زادت أمواله لديهم، فهو واقع في جهالة، والإجارة لا بد فيها من تحديد مبلغ مقطوع، وبالتالي فلا يحل البتة من هذه الناحية.

6. العمل في هذه الشركة دخله التسويق الهرمي المحرّم، والذي الغرض الأساس منه هو التكسب من وراء الأعضاء الجدد، وليس السلعة مقصودة إلا عرضاً؛ فالمتاجرة هنا بالبشر لا بالسلع؛ إذ يصبح الإنسان هو السلعة الحقيقية، كما سبق فيه فتوى رقم 1541 وأبرز شركة تعمل فيه شركة dxn ، وفي هذه الشركة وأمثالها أكل أموال الناس بغير حق صراحة، وربنا يقول : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا﴾

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ (سورة النساء: ٢٩)، **ويقول :** «فَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْ بِهَا إِلَى الْحَكَمِ لَتَأْكُلُوا فِرَقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يَا إِلَيْهِ وَانْشُرْ تَعْلَمُونَ» (سورة البقرة: ١٨٨).

7. قد يدخل العمل مع هذه الشركة في القمار (الميسر) المحرّم في كتاب الله، وذلك من جهة دفع اشتراكات مالية لا يدرى هل تعود إليه بأقل أو بأكثر، أو لا تعود إليه أصلًا؛ فالشركة غير مضمونة الجهة، والرد، والموقع، ولا يمكن الوصول إليها عادة... وكله وهم في وهم، وإن كتبوا زوراً أسماءهم الوهمية، وعنوانينهم الكاذبة، حتى إن بعض السائلين أوضحوا لي أنهم أرادوا الانسحاب من الشركة، وطالبوها بما دفعوا، فتفاجأوا أن الشركة لم ترد لهم شيئاً، فلا جهة تضمن، ولا دولة تتبع، ولا حكومات تراقب، ولا قوانين تحكم، ولا اعتماد لها يذكر، وكلها جهالات لا يحل واحد منها فكيف بها مجتمعة، وكل شراكة قامت على جهالة فالاصل فيها البطلان، وللعلم بهذه الشركات لا تنتشر إلا في الدول التي لا تحمي شعبها، ولا تأبه بمواطنيها، ولا تراقب حركة الاقتصاد القومي بداخليها.

– ثالثاً الخلاصة:

تبين من خلال ما سبق أنه لا يحل لسلم الاشتراك في هذه الشركة وأمثالها، وأن مصير أموالهم فيها ك المصير أموالهم في تلك الشركات الوهمية التي كتبت فيها كتابات عديدة، وكان يشكك في أقوالنا الكثير، ثم ظهر كذب تلك الشركات، وزيفها، ودجلها لكل ذي عين، واختفت مليارات الريالات في غمرة عين !.

*** - رابعاً وأخيراً :**

لو لم يرق لسلم القول بالتحريم فادعوه، ثم ادعوه لقراءة مقدمتي:
أولاً: تمهيد؛ ففي ذلك بيان شاف، وخبر واف، ودليل كاف للتوقف عن المال
الحرام، أو ما فيه أقل اشتباه.

والله تعالى أعلم.



/ وكتبه الشيخ

#عبدالله_رفيق_السوطي

الأستاذ الجامعي، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ماجستير في
الاقتصاد الإسلامي، وعضو منظمة الزكاة العالمية، ومحاسب زكاة معتمد من
جمعية الحاسبين والمراجعين الكويتية.

* **متابعة قناتي للفتاوى الشرعية- تليجرام -ضغط***

<https://telegram.me/ALSoty1438AbdullahRafik>

* **وللإعجاب بصفحتي العامة فيسبوك:**

<https://www.facebook.com/Alsoty2>

* **ومتابعة صفحتي الخاصة فيسبوك:**

<https://www.facebook.com/Alsoty1>

دفع الأوهام

عن الاحتفال بموعد خير

الأئمّة عليه الصلاة والسلام

ويبيه: تحرير المقال في مولد ووفاة سيد ولد عدنان

للشيخ/ عبد الله رفيق السوطي

(الإصدار الثاني ٤٤٣)



وطئة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

- فما من بداية عام هجري جديد، وبالذات في شهر صفر وربيع الأول، إلا وتبادر توارد - وبقوة - الأسئلة، والرسائل، والصوتيات، والمقالات، والكتب... وفتاوى المحترمين والمجلزين للمولود النبوى الشريف، ويصبح الشهراً طوارئ، وملائكته وردود عند عوام الناس وخواصهم...!

- وهذا أجزم أن المسألة لن تحسم، وأن الخلاف لن يرتفع، بل لا يحل ادعاء رفعه، أو حسم مسأله، ولكن من باب براءة الذمة، والإلحاح كثير من المتابعين الفضلاء، والمشترين النجاء بقناتي للفتاوى الشرعية على تليجرام، ومجموعاتي لفتاوى الشرعية على واتساب، لأبدى لهم رأيه في لمسألة، وبالرغم أنني أجبتهم قبل سنوات لكن بأسطر قليلة، فلم تغير عنهم كثيراً.

- خاصة والمسألة قد بلغت حد المعترك العلمي الخطير، الذي وصل بعض المغتربين بفتات علمهم إلى تكثير وتفسيق وشنتم المخالف بين! بل ولربما أدت لمناوشات بالأسلحة عند بعض المتعصبة - أتكلم عن اليمن! - فرأيت من واجبى أن ألبى طلبهم هذا العام، وهأنذا أكتب في الموضوع متحرياً الصواب، واتبع الدليل أينما كان، دون أي انحياز، أو تعصب لفلان وفلان، والله الهادي إليه، والموقّع للقول به، والدفاع عنه، والثبات عليه، ومناؤة مخالفيه.

/ عبدالله رفيق السوطي

٢٠٢٣

في مدحه وبيان حقه

- لقد قال ربنا في محكم ترتيله: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلٍ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة آل عمران: 164]، فسمى الله ﷺ مبعث نبينا ﷺ نعمة، ومنة من بها علينا، وهي حقيقة أعظم النعم على الإطلاق، وخير الممن في كل حال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلٍ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة آل عمران: 164].

- فلولا بعثته ﷺ لكان في ضلال الجاهلية، وحمقاتها، وقتلها، ومعاركها، وبراثتها، حتى خرج إلينا النور عليه الصلاة والسلام، الذي هو دعوة أبيينا إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَأَبَعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة البقرة: 129]، فأجاب الله تعالى دعاءه، ولبى نداءه، فآخرج لأمة أمية ذلك النور المبين، والهدى القوي: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلٍ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة الجمعة: 2].

- وليس بمعنه **لنا وحدنا**، بل من الله تعالى به على أهل الكتاب قبلنا، وأشركهم في النعمة التي جبنا بها، وجعلهنبياً منا، بعد أن انقطعت الرسل، وارتقت النبوات، وانتشرت الضلالات، واشتدت الخصومات، وعظمت الحاجات لنبي الرحمة عليه الصلوات، فقال الحق تبارك وتعالى: **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**

[سورة المائدة: 19].

- فهو **ال بشير لهم ولنا، والنذير لجيعنا، والمخلص لكلنا عليه الصلاة والسلام، والمطلوب منهم ومنا اتباعه، وتعظيمه، وتقديره، واحترامه، ورفع مكانته، وإجلال منزلته:** **إِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزِّزُوهُ وَتُوقَرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** [سورة الفتح: 9].

- ويقع على أهل الكتاب واجب الشرك والاتباع أكثر منا؛ لأنهم يجدونه مكتوبًا عنهم، مسطراً اسمه عليه الصلاة والسلام في كتبهم، يأمرهم بالخير ويحث عليهم، ويقصرهم عن الشر ويزجرهم عنه، ويحل لهم طيباتهم، ويحرم عليهم خبائهم، وما تعافه نفوسهم، مما أحلوه لهم، أو طيبات حرمواها على ذواتهم، وفوق هذا فهو **يحيط عن كواهلهم تلك التكاليف الشاقة، والمباغات المفتعلة، والطقوس المبتدةعة، والجرائم المتبعة، والمتعددة:** **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَلْمَى الَّذِي يَحِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبِيثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ**

الرَّسُولُ الَّذِي أَلْمَى الَّذِي يَحِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبِيثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [سورة الأعراف: 157].

- والمطلوب لفلاحهم اتباعه، والإيمان به، واقتفاء أثره، وسلوك هديه، والعمل بسننته، وانتهاج هديه، ونحن بلا ريب معهم، وواجب علينا ما وجب عليهم:
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إِنْ تَرَوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حِيلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَغُ الْمُبْيِنِ﴾ [سورة النور: 54].

- إنه النور، والنور بيده، وهو الكتاب والكتاب معه، وهو المبين والبيان صادر منه وعنده عليه الصلاة والسلام: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِّنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ وَسُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة المائدة: 15-16].

- إنه الهدى للصراط، ومن بيده الكتاب، والمبين للصواب، والموصى لمن إليه والمرجع والمناب تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا أَلِيمَنُ وَلِكِنْ جَعَلْنَاهُ فُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [سورة الشورى: 52-53].

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

- أتحدث عن ذلك العظيم المعظم، والرسول المجل، والنبي المرسل؛ الذي بعثه الله ﷺ لجميع خلقه دون استثناء: رحمة، وهدى، ونوراً: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: 107]،

إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا أَلَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْكِمُ وَيُمِيزُ فَإِمَانُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَلْأَمَّى أَلَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَمَاتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [سورة الأعراف: 158].

- حتى لعموم الجن، بالرغم استثارتهم، وصعوبة تحديتهم، وإفهمهم: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَقَامْنَا بِهِ وَلَن نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [سورة الجن: 1-2]، ﴿قَالُوا يَهْدِمُنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الأحقاف: 30]!.

- وما دام ﷺ بهذا المستوى، وبلغ هذه المنزلة الفضلى، والمرتبة الأسمى، والدرجة العظمى، فهو لا ريب أعظم النعم، وأجل الممن، وأكبر المنح، وخير العطایا، وأجزل الهدایا، وشكر النعم واجب على كل أحد، ولهذا قال الله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم:7]، ﴿وَإِذْ كُرُوا بِعَمَّةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة:7]، والأمر يفيد الوجوب في أصله اتفاقاً كما نقله النووي.

- فكان الواجب على كل أحد شكرها، وإظهار سروره بها، وإبداء فرحة لمن أسدتها تبارك وتعالى، ولذا كان من ضمن شكره ﷺ لربه على مولده أنه كان يصوم يوم الاثنين، الذي يوافق يوم مولده ﷺ، فعن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: (سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: "ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ") رواه مسلم وغيره، فكان صومه ليوم مولده ﷺ؛ احتفاء بمولده، وعلى طريقته ﷺ الخاصة، وطريقة أهل زمانه كما سيأتي في هذا الحديث التالي:

1. لما قدم المدينة -بابي هو وأمي- وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فصامه وأمر بصيامه ﷺ؛ لأنّه يوم نجاة النبي الله موسى عليه السلام ومن معه، وهلاك فرعون ومن اتبعه، فهو يوم فرح وسرور، ومن فرحة وسروره عليه الصلاة والسلام أنه صام ذلك اليوم المبرور: فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ؛ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بْنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ ﷺ: "فَإِنَّ أَحَقَّ بِمُوسَى مِنْكُمْ" ، فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ) رواه البخاري ومسلم.

- فلم يمنعه ﷺ مخالفة اليهود من صيام ذلك اليوم العظيم؛ احتفاء منه وعلى طريقته بنجاة موسى عليه السلام ومن معه، بالرغم حرصه الشديد على

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

مخالفتهم-ثم أمر بمخالفتهم بعد ذلك بصوم التاسع مع العاشر-، فأفقرهم على الصيام، وأمر أصحابه رضوان الله عليهم بذلك؛ تخليداً لعظيم ذلك اليوم، وليرسخ ذلك اليوم في أذهان الأمة، ولا يكن يوم مرور عابر كأي يوم.

- وإن كان أصل العبادة (صيام عاشوراء) جاء من عند غير المسلمين -كأعياد الميلاد الآن- لكن تقبّله النبي ﷺ وفعل كفعلهم، بل وأمر أصحابه أن يصوموه، فقط خالفهم فيما بعد فجعل الطريقة طريقة إسلامية، بالرغم أن أصل الأمر من عند غير المسلمين.

- ثم لم يقل لأصحابه ﷺ صوموا كل السنة! كما يقول البعض: كل السنة مولد!! بل عادة البشر الاحتفال بالشيء في يومه، وحينه، وجعل ذلك اليوم مناسبة مقتصرة عليه، أما تعميمه في كل العام فهو تمييع للمطلوب، وسخف واضح خارج عن الموضوع!.

٢. كل ذلك لأنه يعلم جيداً ﷺ قول الله: «وَذَكِّرْهُمْ بِآيَتِنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٥﴾» [سورة إبراهيم: ٥]، والصيام جانب من جوانب التذكير بذلك اليوم العظيم.

٣. والله يقول: «قُلْ يَفْضُلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَقْرَبُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾» [سورة يونس: ٥٨]، وأي فضل أعظم أن نفرح به من تفضّل الله علينا ببعثة نبيّنا ﷺ سيد الخلق، وأكرّمهم عند الله تعالى، والنبي الخاتم ﷺ على الإطلاق.

٤. وربنا يقول: «لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوقَرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾» [سورة الفتح: ٩]، ومثل هذه الأعمال هي من تعظيمه، وتوقيره، واحترام شأنه، وإجلال مكانته، ورفع منزلته، وتخليد يوم مولده في نفوس أتباعه، قال السعدي: أي: (تعزروها الرسول ﷺ وتوقروه أي: تعظموه وتجلوه، وتقوموا بحقوقه، كما كانت له المنة العظيمة برقبابكم، { وَتُسَبِّحُوهُ } أي: تسبحوا الله { بُكْرَةً وَأَصِيلًا } أول النهار وأخره، فذكر الله في هذه الآية الحق المشترك بين الله وبين رسوله، وهو الإيمان بهما، والمختص

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

بالرسول، وهو التعزير والتوقير، والمختص بالله، وهو التسبيح له والقدس بصلة أو غيرها).

٥. ونجد أن الله عز وجل قد أمر بتخليد بعض المواطن والأحداث؛ ليتذكّر الناس ذلك الحدث وصاحبـه، وأكتفي بقول الله: ﴿وَلَا يَجِدُونَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، فأمر الله تعالى الأمة بالصلاـة خلف مقام أبيـنا إبراهـيم عليه السلام، والذي هو عبارة عن حجر كان أباـنا إبراهـيمـ عليه الصلاـة والسلامـ يـصـعد عليه أـثنـاء بنـائـه لـلـبيـتـ، فأـمـرـهـمـ بالـصـلاـةـ خـلـفـهـ؛ـ تـخـلـيـداـ لـشـأنـهـ،ـ وـوـفـاءـ بـحـقـهـ.

٦. ثم قد روـيـ الإمامـ البـخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ،ـ وـبـسـنـدـهـ إـلـىـ عـرـوـةـ فيـ حـدـيـثـ فـيهـ طـولـ وـمـنـهـ:ـ قـالـ عـرـوـةـ:ـ (وـتـوـيـيـةـ مـؤـلـاـةـ لـأـيـ لـهـبـ،ـ كـانـ أـبـوـ لـهـبـ أـعـتـقـهـ،ـ فـأـرـضـعـتـ النـبـيـ ﷺـ،ـ فـلـمـ مـاتـ أـبـوـ لـهـبـ أـرـيـهـ بـعـضـ أـهـلـهـ بـشـرـ حـيـيـةـ،ـ قـالـ لـهـ:ـ مـاـذـاـ لـقـيـتـ؟ـ قـالـ أـبـوـ لـهـبـ:ـ لـمـ أـلـقـ بـعـدـكـمـ،ـ غـيـرـ أـيـ سـقـيـتـ فـيـ هـذـهـ بـعـاثـقـيـ تـوـيـيـةـ)ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ،ـ وـقـدـ قـالـ إـلـيـمـ الـسـيـوطـيـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ:ـ (وـقـدـ ظـهـرـ لـيـ تـخـرـيـجـ أـيـ جـوـازـ الـمـوـلـدـ)ـ عـلـىـ أـصـلـ ثـابـتـ ثـمـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ).

- قال ابن حجر في شرحـهـ لهذاـ الـحـدـيـثـ فيـ الفـتـحـ:ـ (وـذـكـرـ السـهـيلـيـ أـنـ العـبـاسـ قـالـ:ـ لـمـ مـاتـ أـبـوـ لـهـبـ رـأـيـهـ فـيـ منـامـيـ بـعـدـ حـولـ فـيـ شـرـ حـالـ فـقـالـ:ـ مـاـ لـقـيـتـ بـعـدـكـمـ رـاحـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـعـذـابـ يـخـفـ عـنـيـ كـلـ يـوـمـ اـثـنـيـنـ،ـ قـالـ:ـ وـذـكـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ وـلـدـ يـوـمـ اـثـنـيـنـ،ـ وـكـانـتـ تـوـيـيـةـ بـشـرـتـ أـبـاـ لـهـبـ بـمـوـلـدـ فـأـعـتـقـهـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (بـشـرـ حـيـيـةـ)ـ بـكـسـرـ الـمـهـمـلـةـ وـسـكـونـ التـحـتـانـيـةـ بـعـدـهـ مـوـحـدـةـ،ـ أـيـ:ـ سـوـءـ حـالـ،ـ وـرـوـيـ:ـ بـشـرـ حـيـيـةـ)ـ اـهـ.

- وـوجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ:ـ أـنـ اللـهـ جـازـىـ أـبـاـ لـهـبـ خـيـرـاـ؛ـ لـفـرـحـهـ بـمـوـلـدـ النـبـيـ ﷺـ،ـ أـفـيـجـازـىـ اللـهـ ﷺـ كـافـرـاـ بـفـرـحـهـ بـمـوـلـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ،ـ وـلـاـ يـجـازـىـ مـسـلـمـاـ بـذـلـكـ!ـ

ما لا بد من العلم به

ثم لنعلم: أن عدم فعل القرون المفضلة للشيء ليس بشرع أبداً، بل ليس كلما تركه الرسول ﷺ شرع، لا يجوز لنا فعله، بل هو مباح يجوز لنا فعله؛ إذ ما سكت عنه فهو عفو، والسنة يعرفونها بأنها: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، ولم يقولوا أو ترك، بل لا يعتبر ترك الرسول ﷺ للشيء حجة بإجماع أهل الأصول، وفي الحديث المتفق عليه: (فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)، ولم يقل ﷺ وما تركته فاتركوه!

ثم من المتفق عليه أن الرسول ﷺ لم يفعل كل المباحات، وكذا لم يفعل كل المستحبات، ومن جعل ترکه ﷺ لأمر ما شرعاً فقد استدرك على الشرع، وهو المبتدع الضال المضل لا غيره! .٩

١٠. ثم أليس الأصل في الأشياء الإباحة، ولو كان العكس لكان شرعاً أغلاً -
كما يريدونه-!، فالمحرّم المانع هو الذي يحتاج إلى إظهار الدليل للناس لا
العكس، والدليل لا يجوز أن يكون ترك النبي ﷺ والصحابة والسلف له - كما
سبق-!

١١. ولابد من العلم: أن الصحابة والقرون المفضلة نعم لم يحتفلوا بالموالد؛ لأن النبي ﷺ بين يدي الصحابة فلن ينسوا سيرته، وكذا

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

بقية القرون المفضلة لا نسيان لسنّته، لكن لما بدأ النسيان جاء التذكير للأمة
بـه، وبيوم مولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

العلماء والمولد

ومن الخطأ البين تجاهل رأي جماهير العلماء المخالفين لهم، بل ويصل الأمر للكذب عليهم بأن الجمّهور -أو السلف الصالح! - يبدع المولد! بالرغم من خلاف ذلك بدون أدنى ريب، لمن كان له أدنى اطلاع.

١٢. وما أنكره من أنكره من العلماء إلا للمرحمات المتلبسة بالاحتفال: من إسراف، واحتلاط، ورقص، ومحثثات،... فكر هوه لذلك، لا لأصل فعله، كما كان يحدث في زمن الفاكهاني الذي كان أول من حرمّه كما قيل، ثم تناقل الناس التحرير بعده، ويقال: لا يوجد سواه من السلف قال بالحرمة إلا الشاطبي، حتى ابن تيمية نقلوا عنه قولين: بالجواز؛ لتعليم من لا يعلم بالنبي ﷺ من الأطفال والجهال، وقول بالحرمة بسبب الاحتفال، والجواز، قاله في اقتضاء الصراط المستقيم قبل طبع الكتاب في المملكة، وهذا ما عملته في كل كتبه المخالفة لما يريدون، والأمر يطول في هذا، والحقائق كثيرة، لكن ليست موضوعنا، غير أنك سترى ذلك جلياً في قادم الأيام عند طباعة فتاوى كبار العلماء الذين وافتهم المنية، ولحقوا برب البرية، وحرموا قيادة المرأة للسيارات، أو حرموا الرقص والاحتلاط...إلخ مما هي عليه المملكة الآن المتوجهة للعلمانية بكل قوة!

١٣. ولا نقول بأن المولد والاحتفال به عبادة يجب فعلها، وإنما نقول هي عادة، ويجري عليها المصالح والمفاسد، فإن كان خيره أكثر فهو جائز بل قد يكون مستحبّاً، لأنّ كان لم يخالطه محرّم، وإنما يكتفى فيه بالتذكير بالنبي ﷺ وموافقه، وسيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إن لم نقل بالاستحباب الشديد لمثل هذا، خاصة في هذا الزمان الذي يراد بال المسلمين نسيان عظمائهم وسيرهم، وتاريخ أمتهم، فكيف وهو نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ /عبدالله رفيق السوطي

- وأخيراً: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقال لمسألة خلافية قال بها جماهير الفقهاء بأنها بدعة!، ولا تصدر مثل هذه الأقوال إلا عن من قل علمه، وخفّ ورعه، وتحقّق بصفة نفاق: (وإذا خاصم فجر).

موقف علماء الأمة من المولد

- وهذا لا يأس أن أسوق أسماء بعض علماء الأمة الذين أجازوا الاحتفال بالمولود النبوى الشريف ومنهم الإمام:

- السيوطي، وابن حجر العسقلاني، وابن الجوزي الحنبلي، وابن كثير الدمشقي، والبلقيني-شيخ ابن حجر، والساخاوي، والقسطلاني شارح البخاري، والهيثمي، وابن الجزري، وتقي الدين السبكي، وابن رجب، والساخاوي، والشوكاني، والعرافي، والهروي، وابن القيم، وابن عابدين، والشرببي، والطاهر بن عاشور، والغماري، والعمراوي، والقرضاوي، وعطاء صقر، وكل علماء مصر كحسنين مخلوف، وبخيت المطيعي وغيرهما، والأزهر، وجمهور علماء المسلمين، فضلاً عن الخلفاء والأمراء ومعهم العلماء منذ قرون طويلة وكذا العامة، ولن تجتمع الأمة على ضلاله حتى يأتي فلان وفلان فينقذ الأمة!!!.

كتب العلماء المؤلفة في المولد

- وأقتصر في هذا العنوان بذكر بعض كتب الأئمة الأعلام المؤلفة في جواز مولد خير الأنام عليه الصلاة والسلام ومنها:

- ١ - ابن الحاج المالكي: المدخل على عمل المولد.
- ٢ - السيوطي: حسن المقصد في عمل المولد.
- ٣ - ابن دحية الكلبي: التنوير في مولد البشير النذير.
- ٤ - ابن الجوزي - القاري -: عرف التعريف بالمولود الشريف.
- ٥ - شمس الدين الدمشقي: مورد الصادي في مولد الهدى، وله آخر اسمه: اللفظ الرائق في مولد خير الخلق.
- ٦ - الحافظ العراقي: المورد الهندي في المولد السنوي.
- ٧ - الهروي شيخ ابن تيمية: المورد الروي في المولد النبوى.
- ٨ - ابن الجوزي: مولد العروس.
- ٩ - الهيثمي: إتمام النعمة على العالم بمولد سيد ولد آدم.
- ١٠ - ابن كثير: مولد الرسول ﷺ.
- ١١ - الطاهر ابن عاشور: قصة المولد.

- وغيرهم كثير من علماء الأمة الثقات الذين أثروا وجلوا المسألة، فقل لي بربك: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنَّ تُصْرِفُونَ﴾ [سورة يونس:32]!!

مؤلم !!!

- إنه لمن الخزي والعار أن يكون أعداء رسول الله ﷺ، وأعداء سنته، وأعداء أوليائه، وأحبابه ﷺ يحتفلون بموالد نبينا ﷺ، وينفقون مئات الملايين لذلك، ويستعطفون العامة والسدّج بهذه الوسائل المشروعة أصلًا، ويزعمون بذلك أنهم ما فعلوا إلا حبًّا منهم لرسول الله ﷺ، بينما نجد كل أعمالهم تناقض الدين كل الدين، وكل التناقض، ويكتفي قتلهم للمسلمين، وهدمهم لمساجد رب العالمين، وتدميرهم لمراكز دور القرآن الكريم!!!.

- بينما من هم أولى برسول الله ﷺ منهم يبدّعون ويفسّرون من يحتفل ويحتفي بهذا اليوم الأغر المبارك! أفلا نقول للمحتفلين من أولئك ما قاله رسولنا ﷺ لليهود: (أَنْحُنُ أَحَقُّ بِمُؤْسَىٰ مِنْكُمْ)، فنقول: (نحن أحق برسولنا منكم)!، ألا يصدق في هذا قول الله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ لَذِلِّينَ أَتَّبَعُوهُ وَهَذَا أُلْثَابُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: 68]!!!.

تساؤلات !!!

١- أليس من الجفاء بنبينا ﷺ أن يحتفل المبدعون المفسّرون- بل المكّفرون أحياناً لجمهور الأمة- بأعياد ميلادهم ولا يحتفلون بعيد ميلاد أفضل وأنقى وأنقي الخلق ﷺ؟!

٢- أليس من الجفاء بنبينا ﷺ أن يحتفل المبدعون المفسّرون- بل المكّفرون أحياناً لجمهور الأمة- بعيد ميلاد الإمام محمد بن عبد الوهاب -شيخ الوهابية رحمه الله-. لا ليوم فقط بل لأسبوع كامل، ويحضر تلك المراسيم شيوخ سلاطينهم، بينما يفسّرون ويبدّعون من يحتفل ليوم واحد بمولد خير البرية ﷺ، أسألكم بالله أنفسنا، ومحمد بن عبد الوهاب خير أم نبينا ﷺ، ألم يقل الله: ﴿الَّذِي أَولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب:6].

٣- ألا يستحي أولئك من جعل أيام وأسابيع للاحتفال بالصقور والإبل... -ولعل من علمائهم من يحضرها- ثم يبدّعون من يحتفل بمولد خير البرية ﷺ!!.

٤- ألا يسع هؤلاء ما وسع جماهير الأمة، وما وسع بالأخص جماهير علماء الأمة قبلهم -وذكرنا قبل قليل بعضاً منهم-؟!.

٥- ألا يعي أولئك أن الفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص، وأن ما يصلح في زمن وبلد قد لا يصلح لزمن ولبلد آخر، وأن الوسائل تتغيّر، وبهذا تتغيّر الفتوى، ونبينا ﷺ كانت وسليته للاحتفاء بمولده وسيلة من قبله بالصوم فاكتفى به ﷺ كما سبق؟!.

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

٦- ألا يسعنا ما وسع نبينا ﷺ حين غير ما رأى من اليهود من صوم عاشوراء احتفالاً على طريقتهم بنجاة موسى عليه السلام مع متابعته لهم بعض الشيء إلا أنه ﷺ جعلها طريقة إسلامية بقوله ﷺ: (لَا صُومُ مِنَ النَّاسَ)، فلنجعل المولد كذلك!

٧- ألا يعلم أولئك أن دولاً إسلامية تجعل يوم مولد الحبيب ﷺ إجازة رسمية كموريتانيا والمغرب وإندونيسيا... وجمهور الأمة من قبل مدة يسيرة حتى غزت أموال -أذناب- الأمريكان- البلاد العربية والإسلامية مسمومة بأفكارهم المتشددة الباطلة؟!

٨- أفتتج تمع الأمة على ضلاله!!

- وهذا أختتم فأقول: ذاك الاحتفال الفلكوري الشعبي-كما يقال-، أما الاحتفال الحقيقي فهو العمل الدائم بسنّته ﷺ، والامثال بهديه، واقتفاء آثاره، واتباع طريقه، وتحكيم شرعيه ﷺ في كل أمورنا؛ مصداقاً لقول ربنا ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً
مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: 65]، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ
خَصِيمًا﴾ [سورة النساء: 105]، ﴿وَمَا أَتَدْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة
الحشر: 7].

- وذلك لا يقتصر على يوم مولده ﷺ قطعاً إذا أردنا الفلاح والهدى: ﴿فَالَّذِينَ
أَمْنَوْا بِهِ وَعَرَرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ﴾ [١٥٧] ﴿فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَلْمَى اللَّهُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ﴾ [١٥٨] [الأعراف: من الآية ١٥٧ - ومن
الآية ١٥٨]، ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إِنَّ تَوَلَّوْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ
وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَغَ الْمُبِينِ
﴾ [سورة النور: 54]، فعلق الله الفلاح والهدى بنبينا ﷺ واتباعه إذا
أردناهما!.

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

- فضلاً عن النجاة من الفتن -والتي لا يزال المسلمون فيها ما خالفوا نبيهم ﷺ:

﴿فَإِيَّاهُرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٣)

[سورة النور: 63]، والواجب لننجو الأخذ وبقوه بقول الله: ﴿ وَمَا ءاتَكُمْ

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٧) [سورة

الحشر: 7]، ولا يظهر صدق محبتنا لحبيبنا ﷺ إلا باتباعه في كل شيء، بل

حتى لا يظهر صدق حبنا لربنا سبحانه وتعالى إلا باتباعه ﷺ: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ

تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَتِّبُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٨)

[سورة آل عمران: 31]، ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ إِبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ

وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَافَتُمُوهَا وَتِجَارَةُ تَخْشَوْنَ

كَسَادَهَا وَمَسَكِنُ تَرَضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي

سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الْفَاسِقِينَ﴾ (٢٤) [سورة التوبة: 24].

- بل لا نجاة في الدنيا والآخرة إلا باتباعه ﷺ: " كُلُّ أَمْرٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مِنْ أَبْيٍ " ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى ؟ ، قَالَ : " مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبْيَ " رواه البخاري، فسننه ﷺ واتباع هديه واقتفاء آثاره بمثابة جواز دخول لجنة هو فاتحها ﷺ؛ فعند مسلم: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله ﷺ: «أَتَيَ بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْقَنْتُهُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بَكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». أخرجه مسلم.

- وصدق من قال:

والداعوى إذا لم تقم عليها ببيانات فأهلها أدعاء...

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن الحبيب لمن يحب مطيع.

الخاتمة

وفي خاتمة رسالتي هذه أود أن أبعث رسائل فأقول:

- ١- نحن في مسألة المولد بين فرق ثلات: وهابية معادية (تحرم المولد وبقوه)، وصوفية رافضية مغالبة (توجب الاحتفال بالمولد، وتفرض على الناس ذلك)، وجمهور الأمة معتدلة متوسطة (تجيز الاحتفال بالمولد، ولا تمنعه، ولا توجبه، بل ترى من فعله فله أجر بشرط خلوه من المحرمات كإسراف واختلاط، وبدع محدثات، ومن لم يحتفل فلا أجر ولا وزر) ولا ريب أن الأخير هو الصواب، والحق الذي ينبغي عليه الوفاق، وترك الخلاف والشقاق.
- ٢- أمتنا اليومأشغل، وفي موقف أعظم من ملاسنات، ونزاعات، وتبعيغ، وتفسيق، وتضليل في مسألة الخلاف فيها قائم، والحق فيها غير منحاز لجهة بعينها، ولا تمتلكه طائفة باسمها، فاربعوا بأنفسكم، وانشغلوا بما يهم أمتك، وما يعود عليكم وعلى الأمة نفعه.
- ٣- اجتماعنا أحب إلى نبينا ﷺ من احتفالنا لأجله، أو تركه وعدم احتفاء بموالده، وإن كان الوفاق متذرع لكن التخفيف من حدته ممكن، والوصول للممكן ممكناً، فليخفف المغالبي، وليتتبه الجافي.
- ٤- أهم من الاحتفال وتركه الاتباع لنبينا ﷺ وحبه، والعمل بسنته، واقتفاء أثره، وتحيكم منهجه، والاهتداء بهديه.
- ٥- لن ينفع الأمة الاحتفال، ولن يضرها تركه بقدر ما ينفعها توحدنا، ويضرها تفرقنا وتمزقنا واختلافنا وتخاصلنا، بالرغم أن ديننا يسعنا جميعاً فلا نقص بإخواننا صدرًا، ولا نضيق واسعًا، ولا نسد مفتوحًا، ولا نمنع جائزًا، ولا نبيح ممنوعًا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَحْكَمِ الْحُكُمِ، وَالْمُسْدِلُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تحرير المقال في مولد وفاة سيد ولد عدنان

- لا ريب أن مولد النبي ﷺ هو أعظم حدث تاريخي في الإسلام على الإطلاق، وأهمه، وأجله، وأفضله، ومع ذلك فلم يكن يعلم من أن هذا المولود - ﷺ - سيكون أمره بهذا الحجم، والعظمة، والفضل، والذكر، والتاريخ الذي دوى للأمم، فلم يُهتم بتاريخ ولادته ﷺ، وهذا شأن كثير من العظماء لمن كان له اطلاع في سيرهم؛ إذ لم يتوقعوا أن يكون لهم شأن يذكر، فلم يهتموا بمولدهم يوماً، وشهراً، وسنة، بينما يقع الإجماع المتواتر على وفاتهم، ومنهم نبينا أعظم عظيم من البشر ﷺ على الإطلاق، وباتفاق!.
- وعلى العموم فهناك خلاف في تاريخ ولادته ﷺ في أي يوم، وفي أي شهر كان، لكن مع هذا فقد حصل اتفاق بين المؤرخين- أو أشبه باتفاق- في يوم وعام ولادته ﷺ، أعني يوم الاثنين، وإن لم يكن يعلم أي الاثنين من الشهر، وعام الفيل، وسيأتي أن العرب لم يكن لها تاريخ سنوي، وإن وجد اليومي، والشهري، ووقع الاتفاق كذلك في يوم وعام وتاريخ وفاته عليه أفضل الصلاة والسلام.
- فأماماً عام ولادته ﷺ فعام الفيل اتفاقاً- أو أشبه به-، بل نقل البعض الإجماع كابن القيم في زاد المعاد، وكذا ابن الجوزي-، وقد كانت العرب تورخ بأحداثها كحادثة الفيل، وليس لها سنوات بعينها، حتى جاء عهد الفاروق رضي الله عنه فابتكر التاريخ الهجري، فنعرف به السنة، والشهر، واليوم، وقد كان اليوم، والشهر تعرفهما العرب، إنما السنة لم تكن لها بها معرفة!.
- وأما يوم ولادته ﷺ فاتفقوا أنه بأبي وأمي ﷺ ولد يوم الاثنين؛ لحديث أبي قتادة الأنصاريّ - رضي الله عنه - قال: (سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صَرْفِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ: "ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ") رواه مسلم وغيره، فنص النبي عليه الصلاة والسلام بنفسه على يوم ولادته، وأن ذلك كان يوم الاثنين.

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

- وأما يوم وتاريخ وعام وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فباتفاق أنه في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، في العام الحادي عشر للهجرة، وما عدا ذلك فخلاف واسع بين المؤرخين: والجمهور أن وفاته وولادته في نفس الشهر واليوم ١٢/ربيع الأول/، يوم الاثنين، يوافق ذلك بالميلادي ٥٧١ م.

- وقيل بل ولادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ربيع الأول، لكن في ٢ وقيل ٨ وقيل ٩ وقيل ١٢ منه، والأخyla رأي الجمهور- كما سبق-، وقيل في صفر، وقيل في رمضان، وقيل غير ذلك.

مختصر المقال:

- وباختصار فولادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت في عام الفيل، يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول على الراجح، وهو مذهب الجمهور والمشهور عند الناس، ولا ينبغي التعويل على سواه، ولا التفات لغيره، ولا الاختلاف على مثله، وكانت وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: في يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول، عام ١١ للهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

الفهارس

| | |
|----|---|
| ٢ | توطئة |
| ٣ | في مدحه وبيان حقه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> |
| ٧ | الاحتفال بالمولد تأصيل وتنزيل |
| ١٠ | ما لابد من العلم به |
| ١١ | العلماء والمولد |
| ١٢ | موقف علماء الأمة من المولد |
| ١٣ | كُتب العلماء المؤلفة في المولد |
| ١٤ | مؤلم !!! |
| ١٥ | تساؤلات !!! |
| ١٧ | الاحتفال الحقيقي |
| ١٩ | الخاتمة |
| ٢٠ | تحرير المقال |
| ٢٢ | الفهارس |

شهر رجب في ميزان

الفقه الإسلامي

أبرز البدع والمحنات في شهر رجب والرد عليها.

للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

مُحْفَظَةٌ
جَمِيعَ حَقُوقٍ



نهاية

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد عشت ردحاً من الزمن في موطن رأيت فيه -ولسنوات- أن
أغلب كبار السن من الذكور والإإناث يصومون شهر رجب كما
يصوم عامة المسلمين رمضان لا يخرمون منه يوماً-وهم على ذلك
حتى اللحظة-!، فكنت كثيراً ما أسائل نفسي:

لماذا هذا الصيام...!

ولماذا لا يصوم كل المسلمين...!

ولماذا كبار السن فقط...!

وهل رجب فرض صيامه على كبار السن حسراً دون غيرهم...!
وأين الوعاظ والعلماء لا يحذثونا عن فضائله، وبما صح من قول،
أو فعل، أو تقرير للنبي ﷺ...!

أو لماذا لا نرى نصاً عن صيام شهر رجب في القرآن الكريم مادام
هؤلاء يصومنه ويجهدون أنفسهم لذلك وفي كل عام...؟!

كل هذه الأسئلة وغيرها ساقتنى للبحث القراءة في الموضوع
بعمق منذ سنين طويلة، فوجدت أن ربنا المشرّع -جل جلاله- أمر عباده
باتباع شرعيه، وعدم تجاوزه بأي عبادة، ومهما كانت نوایا العباد
حسنة، وأن التشريع خاص به، ومن شرع لنفسه فقد عبد مع الله
غيره، ولو كان باسم العبادة نفسها، وكانت عبادته تلك لله تعالى،
كيف وقد قال: **﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِينِ مَا لَهُ يَأْذِنُ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْلَا**

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

كَلِمَةُ الْفَضْلِ لَفْضٌ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦﴾ [سورة الشورى: ٢١].

ووُجِدَتْ حَدِيثًا فِي الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ اتَّخِذَتْهُ طَرِيقِي، وَمِنْهُجِ حَيَاةِي سُوْهُ كَذَلِكَ لَكُلِّ مُسْلِمٍ. وَنَصْهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)، وَفِي لَفْظٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)، فَهُوَ رَدٌّ: أَيْ مَرْدُودٌ، بِمَعْنَى: مَنْ ابْتَدَعَ، وَأَخْتَرَ، وَاسْتَحْسَنَ عِبَادَةَ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَادَتِهِ تَلَكَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِتْبَاعِ لَا بِالْابْتَدَاعِ، وَالْمَشَاغِبَةِ فِي دِينِ اللَّهِ تَمَثِّلُ خَطَرًا عَظِيمًا عَلَى صَاحِبِهَا أَعْظَمُ مِنْ رَدِّ عِبَادَتِهِ عَلَيْهِ.

(وَاتَّبَعُوا وَلَا تَبَدَّلُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ) كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَمَا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا وَدَلَنَا عَلَيْهِ دِينُنَا، وَمَا مِنْ شَرٍ إِلَّا وَحَذَرْنَا مِنْهُ، أَفْسِيَاتِي فَلَانَ وَفَلَانَ فَيَكُونُ أَحْرَصُ مِنَ الْمُشَرِّعِ الْأُولَى ﷺ وَهُوَ الْقَائِلُ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهُ، إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ تُوَصِّلْهُ تَقْوَاهُ وَخَشْيَتِهِ - وَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ - إِلَّا لِللتَّزَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضَلَالُ فَإِنَّ تُصْرِفُونَ ﴾ [سورة يومن: ٣٢]، ﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّئَاتٍ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴾ [١٨] [سورة يومن: ١٠٨].

فَالْعِبَادَاتُ لَابْدُ لَهَا مِنْ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ صَحِيحٍ لَا مَطْعَنٍ فِيهِ؛ لَنْ تَعْبُدِ اللَّهُ بِهَا، وَالْعِبَادَةُ الصَّادِرَةُ عَنْ جَهْلٍ كَثِيرًا مَا تَصْلِي لِلْبُوَارِ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ شَرِّعَهَا الْبَشَرُ مِنْ تَلَقَّاءِ أَنْفُسِهِمْ فَهِيَ مَرْوَدَةٌ عَلَيْهِمْ، وَفَوْقَ ذَلِكَ

يتحملون وزرها، ووزر من اتبعهم فعملها، ثم إن العبادة لا بد لقبولها من شرطين اتفاقيين: الإخلاص لله، ومتابعة شرعه فيها، ورحم الله الإمام الثوري حين قال: "كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة" ﴿أَهِدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑤ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٦﴾ [سورة الفاتحة: ٦].

وَعِدَّة:

فإن من أكثر شهور السنة الهجرية ظهوراً للبدع المحدثات، والخرافات، والحمقات، والجهالات هو شهر رجب، كما يقال شهر العجب؛ فيحدث الجهلة من الناس، ويستحسنون فيه شرائع ما أنزل الله بها من سلطان، يقف المرء مستغرباً لحال أصحاب تلك الطقوس التي ما عرفها نبينا ﷺ ومن سار على سنته، وأسعى جاهداً في هذا البحث المتواضع لسرد أهم المحدثات تلك، مع بيان يسير لبطلانها، ورد قويم عليها، وحجة نيرة -بإذن الله- تدحضها، ومن تلك المبتدعات:

أولاً: صيام شهر رجب:

الصيام في أصله عبادة طيبة عظيمة، وباب من أبواب الجنة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن أبيأسامة قال: أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ التَّانِيَةَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ» رواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد وغيرهم وصححه الألباني، وغير هذا كثير من الأحاديث المرغبة في صوم النافلة.

وقد جاء في حديث ضعيف عن محبة الباهرية عن أبيها أو عمها : أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فعاد إليه بعده سنة، وفي رواية فأتأه بعده سنة وقد تغيرت حاله وحيثنه، فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: « ومن أنت؟ »، قال: أنا الباهرية الذي جئتك عام أول قال: « فما غيرك وقد كنت حسان الهيئة »، قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله ﷺ: « ولم عذبت نفسك؟ صم شهرا الصبر، ومن كُل شهرا يوما »، قال: زدني فإن بي قوة قال: « صم من كل شهرين يومين ». قال: زدني فإن بي قوة قال: « صم ثلاثة أيام ». زاد الرواية عبد الواحد: « من كل شهرين ». قال: زدني فإن بي قوة قال: « صم من الحرم واترك ». يقولها ثلاثاً. وفي رواية موسى قال: زدني قال: « صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك »، و قال باصباعه الثلاث فضمهما ، ثم أرسلها)).

والحديث قد ضعفه جمهور المحدثين، لكن لو افترضنا صحته فإنه يحث على الصيام من الأشهر الحرم كلها التي هي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، فهذه هي الأربعة الأشهر الحرم، ورجب منها بلا شك، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أُثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَبُوا فَلَا تَظْلِمُوهُ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٣٦].

أما تخصيص شهر رجب وحده بالصيام -وكله لا بعده فحسب-، واعتقاد سنية ذلك الصيام، وفضله، وتشبيهه برمضان، فهذا الذي ننكره وبشدة، ونحذر منه في مثل هذا المنشور وغيره، وقولي هذا ليس بدعاً من القول بل قد سبق لإنكار ذلك جماهير العلماء، بل هذا عمر الفاروق رضي الله عنه يضرب على صوم رجب، ويأمر بالإفطار؛ لأنّه شهر كان معظمًا في الجاهلية.

وأكتفي بالنقل عن بعض المحققين من أهل العلم المشهورين: فقد قال إمام الحديث، والمحقق الكبير، والحافظ الحجة ابن حجر العسقلاني في كتاب ألفه عن بدع وعجائب ما يحدث العوام في هذا الشهر من عادات فأسمى كتابه المطبوع حالياً: تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب، قال في أوائل صفحاته: «لم يردد في

فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلاح للحج، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رواه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رواه عن غيره».

وقال أيضاً: ((وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب، أو في فضل صيامه، أو صيام شيء منه صريحة: فهي على قسمين: ضعيفة، وموضوعة، ونحن نسوق الضعيفة، ونشير إلى الموضوعة إشارة مفهمة)) أ.ه، ثم شرع في سوقها، وبيان ضعفها أو وضعها، والكشف عن رجال إسنادها من الضعفاء والوضاعين.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتاب له بعنوان: لطائف المعرف فيما لمواسم العام من الوظائف قال: «**وَأَمَّا الصِّيَامُ:** فلْمَ يَصِحَّ فِي فَضْلِ صوم رجب بخصوصه شيءٌ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عن أَصْحَابِه». وبمثل قول الحافظ ابن حجر وابن رجب رحمهما الله قال كثيرٌ من العلماء المحققين كابن تيمية قال: ((وأما صوم رجب بخصوصه: فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليس من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات))، وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله في كتابه (المنار المنيف): «**وَكُلُّ حَدِيثٍ** في ذكر صوم رجب وصلوة بعض الليلـي فيه فهو كذبٌ مُفترى».

ومن أقوال العلماء أخيراً نقل قول الإمام العلام المحقق الشوكاني رحمه الله في كتابه (السيل الجرار) وقد شمل كلامه كلما نريد قال: «لم يرِدْ في رجبٍ على الخصوصِ ستَّةٌ صحيحةٌ، ولا حسنةٌ، ولا ضعيفةٌ ضعفاً خفيفاً، بل جميعُ ما رُويَ فيه على الخصوصِ إِمَّا موضعٌ مكذوبٌ، أو ضعيفٌ شديدُ الضعفِ».

وفي ختام هذا المبحث أسوق حديثاً في المتفق عليه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكملاً صياماً شهراً قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان) ولو صدقوا في عبادتهم لعملوا وفق سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: صلاة الرغائب:

لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فلو تحدثنا في البداية عن صفتها سائقاً الحديث الموضوع الذي ذكرها، ثم أنقل كلام بعض العلماء المحققين في حديثها وبدعيتها، فعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من أحد يصوم يوم الخميس -أول خميس من رجب- ثم يصلّي فيما بين العشاء والعتمة -يعني ليلة الجمعة- اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة و((إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)) ثلث مرات، و((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) اثنتي عشرة مرّة، يفصل بين كل ركعتين بتسلية، فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين، فيقول في سجوده سبعين مرّة: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرّة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العزيز الأعظم، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله حاجته، فإنها تقضى" ثم قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده ما من عبد ولا أمّة صلى هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنبه، ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد الرمل، وزن الجبال، وورق الأشجار، ويشفع يوم القيمة في سبعينه من أهل بيته ومن قد استوجب النار".

هذا الحديث وغيره من أحاديث إثبات صلاة الرغائب ذكرها وبين كذب وضع وبطلان تلك الأحاديث ابن حجر في كتابه السابق (تبين العجب فيما ورد في فضل رجب) وكان مما قاله بنصه بعد أن ساق الحديث السابق: (وهذا حديث موضوع ظاهر الوضع، قبح الله من وضعه فوالله لقد وقف شعري من قراءته في حال

كتابته، فقبح الله من وضعه، ما أجرأه على الله وعلى رسوله ﷺ، والمتهم به عندي: داود بن الحبر، أو العلاء بن خالد، كلاهما قد كذب، ومكحول لم يدرك أبا الدرداء، ولا والله ما حدث به مكحول قط، وقد رواه عبد العزيز بن أحمد الكسائي، بطول في كتاب "فضائل شهر رجب" من طريق الحارث بن أسامة: عن داود بن المحبر)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه: (إنه موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة بالحديث).

وقال مرّة في الفتاوى: (والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلًا)، ونقل الاتفاق أيضًا ابن النحاس في كتابه تنبيه الغافلين قال: (وهي بدعة - أي صلاة الرغائب)، والحديث الوارد فيها موضوع باتفاق المحدثين)، وقال ابن القيم في المنار المنير: (وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلف على رسول الله ﷺ).

وقال الحافظ ابن رجب الحنفي: (والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح ، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء، ومن ذكر ذلك من أعيان العلماء المتأخرین من الحفاظ أبو إسماعيل الأنصاري، وأبو بكر بن السمعاني، وأبو الفضل بن ناصر، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم، وإنما لم يذكرها المتقدمون؛ لأنها أحدثت بعدهم، وأول ما

ظهرت بعد الأربعين، فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها).

وقد أوضح الطرطoshi بداية وضعها فقال: (وأخبرني أبو محمد المقدسي، قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعين، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس، يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك).

وأخيراً ذكر كلام الإمام النووي فقد قال عن صلاة الرغائب هذه: (هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها).

ثالثاً: الإسراء والمعراج:

هذه الليلة ليلة عظيمة جد عظيمة، وحدث ضخم وفوق المتصور، وبُوركت تلك الليلة؛ لعظمتها الحدث الذي وقع فيها، لكن شاءت إرادة الله أن لا يُنقل إلينا تاريخ وقوعها، ولهذا اختلف العلماء كثيراً متى كانت تلك الليلة، فلقد قال ابن تيمية: (لم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به)، وقال ابن حجر ناقلاً عن ابن دحية: "وذكر بعض القصّاص أن الإسراء كان في رجب، قال: وذلك عين الكذب"، وقال ابن رجب: "وروي بإسناد لا يصح، عن القاسم بن محمد، أن الإسراء بالنبي ﷺ كان في سابع وعشرين من رجب، وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره".

وحتى لو ثبتت تعين ليلة الإسراء والمعراج فإنه لا يشرع لأحد تخصيصها بشيء من عبادة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، أو التابعين لهم بإحسان أنهم جعلوا لليلة الإسراء مزية عن غيرها، بل لم يهتموا بنقل ليلة وقوعها فضلاً عن الاهتمام بالتعبد فيها، وقد نقلت إلينا السيرة النبوية بتفاصيل شديدة، وإسهاب، لكن لم ينقل تاريخ وقوعها، ثم لو كان لها مزية لذكر النبي ﷺ ليلة وقوعها ضمن حديثه عن الأحداث التي وقعت له في ليلتها من فرض الصلاة وغيرها، لكن كل ذلك لم يكن، وإذا كان كذلك فلا عبادة إلا وفق ما شرع الله، ورسوله ﷺ وإنما هي مردودة

على صاحبها، وهكذا نقول في إقامة الاحفالات بذكرها، وما يتضمنه الاحفال بها من بدع ومنكرات.

رابعاً: عتيرة رجب:

العتيرة هي ذبيحة كان يذبحها أهل الجاهلية في شهر رجب خاصة، وجعلوا ذلك سنة متّعة فيما بينهم كذبحنا أضحية في عيد الأضحى.

وقد اختلف أهل العلم في حكمها: فذهب الأكثرون إلى أن الإسلام أبطلها، واستدلوا بحديث في المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةٌ» والفرع: أَوْلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِنِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ وَفِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْهُ؛ تقرباً وعبادة، وسميت عتيرة؛ لأنها تُعْتَرُ أي تذبح، وما ورد من حديث في إثباتها فليس في الصحيحين.

ومن صحّه فقد ذهب جماهير العلماء إلى نسخه كما نقل النووي في شرحه لمسلم عن القاضي عياض قوله : " إن الأمر بالعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء " ، وكذا قال ابن المنذر وعلل النسخ؛ لتأخر إسلام أبي هريرة، وأن الجواز كان في صدر الإسلام ثم نُسخ، وقال الحسن البصري: "ليس في الإسلام عتيرة، إنما كانت العتيرة في الجاهلية، كان أحدهم يصوم ويغتر "، ونعم يروى عن الإمام الشافعي استحبابها، وبعض أصحابه ذكروا جوازها فقط وكل ذلك خلافاً للجمهور الذين رأوا الأحاديث فيها ضعيفة، والصحيحة منسوخة.

خامساً: العمرة في رجب:

قد ورد حديث في المتفق عليه يفيد أن النبي ﷺ اعتمر في رجب لكن أنكره جمهور العلماء، بل أنكرته عائشة في يوم تحديث ابن عمر به وسكت ابن عمر لما ردت عليه ونصّه: (سأل مجاهد وعروة ابن عمر كم اعتمر رسول الله ﷺ قال: أربع، إحداها في رجب، فكر هنا أن نردد عليه قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمّا، يا أمّ المؤمنين لا تستمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قال: ما يقول قال: يقول: إن رسول الله ﷺ، اعتمر أربع عمراتٍ إحداها في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قطُّ) أي وهو حاضر معه، تزيد عائشة المبالغة في نسبة النسيان إلى ابن عمر رضي الله عنهما، وسبحان الذي لا ينسى!.

ومثلاً قالت عائشة قال جمهور الفقهاء؛ فالنبي ﷺ لم يعتمر في رجب قط، وفي حديث أنس في البخاري عن قتادة، أنَّ أنساً أخبره قال: (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحذيبة في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنین في ذي القعدة، وعمرة مع حجته).).

ولا يعني هذا أن العمرة في رجب مكرورة، أو لا أجر فيها، أو بدعة، لا أبداً وإنماقصد: أنه لا مزية للعمرة في رجب عن غيره

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

من الأشهر، إلا رمضان ففي البخاري وغيره عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟»، قالت: أبو قلأن، تعني زوجها، كان له ناصحان حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا، قال: «فإن عمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معي» يعني في الأجر لا في إسقاط الفرض باتفاق الفقهاء.

سادساً: الزكاة في رجب:

وهكذا لا مزية لشهر رجب عن غيره بإخراج زكاة فرض، أو صدقة نفل فيه، وهنا أنقل كلام الإمام ابن العطار قال: "وما يفعله الناس في هذه الأزمان من إخراج زكاة أموالهم في رجب دون غيره من الأزمان لا أصل له ، بل حكم الشرع أنه يجب إخراج زكاة الأموال عند حولها بشرطه سواء كان رجباً أو غيره" ، وقال الحافظ ابن رجب: «وَأَمَّا الزَّكَاةُ: فَقِدْ اعْتَادَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَلَادِ -يُعْنِي: بِلَادِ الشَّامِ- إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ، وَلَا أَصْلَ لِذَلِكَ فِي السَّنَّةِ، وَلَا عُرِفَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ».

سابعاً: نسف ادعاء حوادث عظيمة في رجب:

قال ابن رجب: «وقد رُوي: أَنَّهُ كَانَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ حَوَادِثٌ عَظِيمَةٌ وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ».

هذا ما أردتم جمعه، وتيسّر لي بحثه، وظهرت لي حججه، والله من وراء القصد، والهادي للقول الفصل.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه/

عبد الله رفيق السوطي



الفهرس

| | |
|----|--------------------------------------|
| ٢ | تمهيد |
| ٥ | أولاً: صيام شهر رجب |
| ٩ | ثانياً: صلاة الرغائب |
| ١٢ | ثالثاً: الإسراء والمعراج |
| ١٣ | رابعاً: عتيرة رجب |
| ١٤ | خامساً: العمرة في رجب |
| ١٦ | سادساً: الزكاة في رجب |
| ١٧ | سابعاً: نسف ادعاء حوادث عظيمة في رجب |

تابع سلسلة: مختصرات فقرية ميسّرة
"٦"

أحلام صباح

الست من سؤال

للشیخ / عبدالله رفیق السوطي

الأسناد الجامعي وعضو الائتلاف العالمي لعلماء



توطئة

إن من تفضل الله علينا، ورحمته تعالى بنا أن جعل لنا ما نكمل فرائضه علينا بطاعات من جنسها. ففي الصلاة جعل النوافل القبيلة والبعدية للصلوات -وكذا النوافل المطلقة-. وفي الزكاة جعل الصدقات. وفي الحج جعل العمرة. وفي صوم رمضان -وهو موضوعنا- جعل صيام النفل كالاثنين والخميس. وثلاثة أيام من كل شهر، وأيام البيض. وعشر من ذي الحجة، وعششوراء... وما نحن بصدور معرفة أحكامها وهي: أيام السبت من شوال...

وهذه النوافل وغيرها المقصود منها زيادة رصيد الحسنات: لنصل لمنزلة المحبة من الله جل جلاله، وفي البخاري عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ أَذْنَتُهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ. فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِلُشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. وَإِنْ سَأَلْتَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعْيَذَنَهُ، وَمَا ترَدَدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ ترَدُّدِي عَنْ نَفْسِي الْمُؤْمِنِ، يَكُرِهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكُرِهُ مَسَاءَتَهُ".

ولتكمل ما قد يحصل منا من نقص في الفرائض: ففي سنن أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر ظهرة للصائم من اللغو، والرفة، وطعمة للمساكين. من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

فضل صيامها

جاء عند مسلم والترمذى وأبى داود وغيرهم عن أبى أئبوب الأنصارى رضى الله عنہ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال، كان كصيام الدهر»، وهو حديث مشهور لكن هل المقصود بالدهر العمر كله بحيث من صام رمضان ثم في سنة من السنوات صام الست من شوال بعده ولم يضم ذلك ثانية هل يكفيه صومه هذا كأنه صام عمره كله في الأجر، أم المراد بالدهر العام، أي كل عام صوموا رمضان، ثم صوموا الست من شوال إن أردتم إدراك فضل صيام الدهر كله!.

وحتى لا نفتح مجالاً لرأي غير المعصوم عليه الصلاة والسلام، فقد فسر النبي عليه الصلاة والسلام معنى صيام الدهر بأن المقصود به هنا السنة، وذلك في حديث صحيح آخر: عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («صيام شهر رمضان بعشرين شهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر بشهرين». فذلك صيام سنة: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها}»)، وفي رواية: «جعل الله الحسنة بعشرين أمثالها، الشهرين بعشرين شهر، وصيام ستة أيام بعد الشهرين تمام السنة» رواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني.

حكم صيامها

صيام ستة أيام من شوال سنة عند جماهير الفقهاء، وإن خالف بعض المتقدمين: لعدم وصول الدليل إليهم. ولو علموا لما خالفوه كما قال ابن عبد البر رحمة الله.

وأيضاً لخوفهم من ظن العوام أن صيام ست شوال من رمضان. وبالتالي فصومها من صومه في الفرضية، وفيه ما فيه من زيادة في دين الله ما ليس منه، وفتح باب المجال للقالين فيه، وللمبالغين أيضاً، وأعني بهن خالفة كمالك وأبى حنيفة، لا مذهبهما رحمهما الله.

وقد أطبق على القول بسننها صيامها عامة علماء المذهبين مع غيرهم، على أن المالكية خصوا الكراهة بهن يقتدى به، وأن يصومها متتابعة مظهراً لصومها؛ خوفاً أن يظن العوام وجوبها؛ لاتصالها برمضان. ولو انتفت الموارع فلا كراهة حينئذ عندهم.

ومع هذا فلا حجة في قول أحد كائناً من كان مقابل النص الصحيح الصريح - مع إجلالنا العظيم للفقهاء، لكن قول الله ورسوله فوق كل قول وأولي بالاتباع -. وقد قطع النص باستحباب صومها، وندب صلى الله عليه وسلم الأمة لذلك، ولن يكون أحد أحرص منه صلى الله عليه وسلم على أمته، ولا أعلم. وهذا رينا تبارك وتعالى يقول: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [التوبة: 128].

وقت صيامها

ولا بد أن يعلم المسلم أن الفضل المترتب في الحديث السابق في فضل صيام السنت من شوال مختص بوقت مضيق، وهو شهر شوال، فلا جزء أيامًا من أي شهر غير شهر شوال في قول جماهير الأئمة الأعلام، وإن كانت المالكية تحيز غير ذلك؛ كونهم فهموا أن تحديده صلى الله عليه وسلم بشوال إنما هو من باب التمثيل، وأيضاً أراد صلى الله عليه وسلم بذلك التيسير، وأما "من" في الحديث فليست بمن التبعيضة عندهم هنا، إنما هي لابتداء الغاية، فلا مفهوم للتحديد بشوال في الحديث لديهم، وإنما هو كحديث: "إذا جاء رمضان فُتّحت أبواب الجنة" فلا يعني إغلاقها في غيره.

ويبدأ جواز صومها من يوم ثاني عيد الفطر، وحتى آخر يوم في شهر شوال، ولا يحل صيام يوم العيد باتفاق الفقهاء، وقد استحب الشافعية والحنابلة التurgيل بصيامها بعد العيد مباشرةً: مساعدة في الخير، كما هو المطلوب في كل عبادة: {وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّيْكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ} [آل عمران ١٣٣]، {وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى} [طه ٨٤]، ولما في التأخير من الآفات.

ولا شك أن الأفضل هو المبادرة بالخيرات عامة - وهذه منها - لكن بشرط أن لا يكن في ذلك حرج عليه وعلى أسرته: بسبب العيد وفرحته، وأكله وشربه، فلا ينبع ذلك عليهم بصومه، خاصة في بعض العادات لمناطق مخصوصة، والشهر واسع والحمد لله، فالأفضل في مثل هذه الحالة التأخير، ولذا يمكن نبحث ما تقدم في فرع جديد وهو ما يلي:

صفة صيامها

اختلف الفقهاء في صفة صيام هذه الست، ويمكن نرد خلافهم إلى أقوال ثلاثة مختصرها:

القول الأول: أنه يستحب صيامها متتابعة من أول الشهر، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وابن المبارك، وغيرهم، ورجحه النووي، واستدلوا بها سبق من مساعدة للخيرات، وغشيان المدحومات، ولما في الدهر من الخطوب والمعيقات، وب الحديث: «مَنْ صَامَ سِتَّةً أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَتَابِعَةً فَكَانَ صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا» لكنه ضعيف.

القول الثاني: أنها لا تصام بعد يوم الفطر مباشرة؛ لأنها أيام أكل وشرب، ويمكنه البدء من بعد دخول العشر الأولى من شوال، وهو قول عطاء بن أبي رياح، وعبدالرازق بن همام الصناعي، وقد مر معنا ما في قولهما من وجاهة إن كان فيه تضييق على أهله بصيامه في أول شوال؛ لكونهم مع رسمياتهم الخاصة.

القول الثالث: أنه لا فرق بين أن يتبعها، أو يفرقها من الشهر كله، وهو قول لأحمد وغيره.

والراجح: أن المسلم مخير فيها، فيفعل ما هو أرفق به من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، لكن لا ينفص فرحة أهله بصيامه؛ فهم يحبون اجتماع الأسرة على مائدة واحدة، وأفراح وأيام العيد هي أيام أكل وشرب -على اختلاف العادات-. وليس بشرط أبداً تتبعها -مع أفضليته لمن قدر عليه-. فالمطلوب هو صيامها كما نص الحديث (من شوال)، ولم يستلزم صلى الله عليه وسلم التتابع ولو أراده عليه الصلاة والسلام لذكره، والعبرة بالعدد لا

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

بالصفة، وكل صفة حصلت فهي مجرأة مادام وهو يسمى في الشرع
صائماً، والنوافل مبناتها الشرعي على التوسع والتسامح، لا التضييق
بوقت، أو كيفية معينة.

مسائل في النية

لا يصح أن ينوي الصائم قضاء رمضان وصيام السبت من شوال في يوم واحد؛ فصيام الواجب يجب أن تكون نيته مستقلة، ومن نوى الأمرين في يوم واحد فلا يجزئه ذلك اليوم إلا عن النفل لا الفرض، على خلاف في الأخير فمن العلماء من يرى أن نية الفرض مغلبة فيكون عن الفرض، ومنهم من يعكس.

وأرى أن الأفضل للصائم أن يصوم هذه السبت كل اثنين وخميس من الشهر، وفي كل شهر عادة ثمانية أيام من اثنين وخميس، فينال بذلك ثلاث فضائل:

- ١- فضل صيام السبت من شوال.
- ٢- فضل صيام يومي الاثنين والخميس.
- ٣- فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
- ٤- وإن صام يوم ١٤١٥ من الشهر (أيام البيض) فقد حاز الفضائل السابقة، وزيادة أيام البيض -سوى يومين إن كان يوم منها في خميس أو اثنين-، مع ما فيه من تيسير على النفس يحبه الشرع، ويرتضيه، وما تفرق تيسير.

وصيام النافلة - ومن ذلك السبت من شوال - على الراجح وهو قول جماهير الفقهاء تجزئ له نية من النهار لمن لم يكن قد أفطر قبل ذلك، لكن الأجر لا يحصل إلا من وقت نيته على الراجح - وفضل الله واسع-. بخلاف صوم الواجب فيجب تبييت النية من قبل طلوع الفجر ولا بد.

الاشغال بقضاء الواجب

من علم من نفسه عدم استطاعته للجمع بين صيام النافل، وقضاء الواجب عليه من رمضان، فيجب عليه الاشتغال بالقضاء؛ ففعل الواجبات أعظم قربة وأجرًا، وفي البخاري: (وَمَا تَرَكَ إِلَّا عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ)، ولا يصح تقديم مستحب على واجب، وقد قال الصديق رضي الله عنه في مثل هذا: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ النَّافِلَةَ حَتَّى تَؤْدِيَ الْفَرِيضَةُ". ويصح هنا، أما من كان يستطيع صيام النفل، والواجب، وإنما احتار في أيهما يقدم فلا يخلو من حالين:

إما يستطيع صيام القضاء، والنفل في شوال، فهذا لا ريب أن الأفضل في حقه أن يبدأ بالواجب.

أو يستطيع صيامهما لكن في غير شوال، ولا يقدر في شوال إلا على أحدهما، فيقدم سنة الست، كونه سيفوته وقتها -كما سيأتي تفصيله-.

الإفطار في نهار يوم الصوم

لو أن صائمًا للست احتاج للفطر فله ذلك، لكن يكره فطره إذا لم يكن بحاجة لذلك، وفي الصحيح: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر"، وعند مسلم، والترمذى، والنسائي بألفاظ مجموعها: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء؟) . قالت: يا رسول الله ما عندنا شيء قال: (فإني إذن صائم، قالت: فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أتانا يوما آخر، وقد أهدى إلى حيس، فhabat له منه - وكان يحب الحيس - . قالت: يا رسول الله، إنه قد أهدى لنا هدية، وقد خبأ لك منه نصيبا، قال: "ما هو؟" ، قلت: حيس، قال: "هاتيه" ، فجئت به" فأكل ثم قال: "قد كنت أصبحت صائمًا" ، فعجبت منه، قالت: يا رسول الله، دخلت على وإنك صائم ثم أكلت حيسا؟ ، قال: "نعم يا عائشة إنما مثل من صام في غير رمضان، أو غير قضاء رمضان مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضها، وإن شاء حبسها" .

بخلاف صوم الواجب فلا يجوز قطعه إلا لضرورة شرعية، أو حاجة تنزل منزلتها، ثم يقضيه ولا ريب.

صيامها وتركها

شاع عند بعض العوام -كما ترددني من أسئلة- بأنه يحرم على من صام السنت سنة أن يتركها في كل عمره، وهو قول باطل، واعتقاد فاسد، وشرع لم يرد في ديننا: فليس بالضرورة المحافظة على صيامها كل عام عند عامة الفقهاء الأعلام، فمن صامها في عام أو أعوام فله الأجر، ومن تركها في عام أو أعوام فليس عليه وزر، ومن صامها بعض السنوات فقط فقد أحسن في صومه، ولم يخطئ في فطره، والأفضل المداومة عليها: "فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدُومُهَا، وَإِنْ قُلْ" كما في الحديث المتفق عليه.

على أن من كانت عادته صيام هذه السنت من كل عام لكن في عام لم يستطع لمرضه أو سفره أو انشغاله، أو امرأة لنفاسها، ونحو هذا، كتب الله له أجر الصيام ولو لم يصم، وفي الصحيح: "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"، متفق عليه، وفضل الله واسع، والحمد لله، والأهم هو صدق النية.

عادات خاطئة

لا يحل تسمية وتغيير يوم العيد الشرعي -عيد الفطر- إلى يوم الثامن من شوال، وتسمية ذلك اليوم بعيد الأبرار -كما هو الحال عند بعض المناطق-. ويتم تأجيل كل مراسيم العيد إلى ذلك العيد البديل، بعد صيامهم جميعاً للست كلها!!.

ثم لا تصح تسمية أيام الست بأي اسم غير شرعي ك أيام الغفلة... بل البعض يسميها بأيام البيض، مع أن المتوادر شرعاً، ولغة، وعرفاً بأن أيام البيض خاصة بوسط الشهر ١٤ و ١٥ منه.

هل تقدم الست على القضاء

قد بين النبي عليه الصلاة والسلام أن الأجر لا يحصل إلا من صام الستة الأيام في شهر شوال خاصة، فلهذا لا مانع من تقديم صيام الست على القضاء لمن كان عليه قضاء من رمضان - خاصة النساء -؛ فوقت الست من شوال مضيق بشوال، بينما قضاء ما عليه - أو عليها - من رمضان موسّع لكل العام، وتقديم ما وقته مضيق قاعدة متفق عليها.

والأفضل المبادرة بقضاء الصوم في شوال أو بعده، ولا يجوز تأخيره بدون عذر حتى يأتي رمضان آخر، ومن فعل فيأتم عند عامة الفقهاء، ويجب عليه التوبة، مع القضاء فوراً، وعند الجمهور - خلافاً للحنفية والظاهرية - تلزمه كفارة عن كل يوم إطعام مسكين بقدر كيلو ونصف من الطعام، أو ما قيمته ذلك.

وقد منع بعض الفقهاء من تقديم صيام النافلة - الست من شوال - على القضاء الواجب؛ بحجة الحديث التالي، وأنه لم يكمل أصلاً رمضان ونص الحديث: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَيْامِ الدَّهْرِ". رواه مسلم، "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ"؛ فقالوا: هذا لم يسمه أصلاً، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرط صام رمضان.

والراجح: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والمالكية، ورواية لأحمد من جواز تقديم النفل على الواجب، والحديث المذكور جعل العبرة بالغالب لا بالقليل النادر، فمن افطر بعض رمضان فيقال أنه صامه: **تغلباً فقط**.

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

ثم من بقي عليه شيء من رمضان فيصدق عليه أنه صام رمضان، وتلك الأيام هي دين عليه فسيصومها حتماً فكان النبي عليه الصلاة والسلام جعله في حكم من صامه كله.

فضلاً على أن من أفتر لعذر فهو مأذون له شرعاً فكانه صام، ثم دائماً يقدم المضيق على الموسوع، وهنا صيام السبت محصورة بشوال بينما القضاء غير محصور به بل يجوز في كل العام.

وأيضاً فحديث عائشة يوضح ذلك ويدلل عليه فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" متفق عليه، وقد كانت رضي الله عنها تصوم التطوع قطعاً، بل ورد عنها أنها كانت تصوم الدهر غير أيام العيددين، والتشريق، وهذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفهرس

| | |
|----|-------------------------|
| ٢ | وطئة |
| ٣ | فضل صيامها |
| ٤ | حكم صيامها |
| ٥ | وقت صيامها |
| ٦ | صفة صيامها |
| ٨ | مسائل في النية |
| ٩ | الاشتغال بقضاء الواجب |
| ١٠ | إفطار في نهار يوم الصوم |
| ١١ | صيامها وتركها |
| ١٢ | عادات خاطئة |
| ١٣ | هل تقدم السن على القضاء |

تابع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة
"٧"

التبیان

فِي

فضائل وأحكام شهر شعبان

للشيخ/ عبد الله رفيق السوطي

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



المقدمة

الحمد لله موجد النعم، ومبدي الخلق من عدم، والصلوة والسلام على خاتم
رسل الأمم، وعلى آله وصحبه أهل العزم والهمم، وبعد:

فإن شهر شعبان هو المقدمة لشهر أجل وأعظم، وأهم وأنبل، إنه شهر القرآن،
شهر فيه ليلة القدر، شهر المغفرة والعتق من النيران، شهر الفضائل
والمحكمات، والعطایا والنفحات، إنه شهر رمضان الذي ينبغي أن يستعد
المؤمنون له الاستعداد الروحي الكامل، وهذا هو هدية صلی الله عليه وسلم
في شعبان كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -، وإظهار هديه عليه الصلاة والسلام
في هذا الشهر هو الذي دعانا لكتابة هذه الورقات، مع الأحكام الخاصة بهذا
الشهر الفاضل، والتي يجهلها كثير من المسلمين، مع أهميتها في هذا الشروع
الحكيم، المنزّل من رب العالمين.

وإن من سنن الله تعالى أن جعل لكل عبادة من جنسها تسبقها أو تتبعها،
ومن ذلك مثلًا الصلوات المفروضة، فقبلها جعل النوافل القبلية الممهدة لها،
وهكذا بعدها الرواتب، والنوافل المطلقة الأخرى...، وفي الزكاة الصدقات،

وفي الحج العمرة، وفي الصيام من أهم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليه صيام شهر شعبان...

وقد بيّن صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح الحكمة من اهتمامه بصيام شعبان فعن أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكْ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: "ذَلِكَ شَهْرٌ يَبْيَنُ رَجَبٌ وَرَمَضَانَ، يَعْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَابِرٌ"، والحديث صحيحه الألباني، فهو شهر عظيم، ومن عظمته أن الله اختاره لرفع أعمال عباده فيه.

وهذا رفع أعمال العباد خلال السنة وإلا فهناك رفع يومي كما في حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَتَعَافَّونَ فِي كُلِّكُمْ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِي كُلِّكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرْكُثُ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرْكُنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)) متفق عليه، وهناك رفع أسبوعي كما وردت به الأحاديث الصحيحة: فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - (تُعَرَّضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَ - فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كُلَّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرًا كَانَتْ كَيْنَةً وَيَتِينَ أَخِيهِ شَحْنَاءً) وَفِي رِوَايَةِ: (إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: ذُرُوهُمَا حَتَّى يَضْطَلُّوا) وَفِي رِوَايَةِ: ((إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعَرَّضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٌ رَحِيمٌ)) وَفِي رِوَايَةِ: ((إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعَرَّضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٌ رَحِيمٌ))، وَيُمْكِنُ أَنْ يَنَالَ الْمُسْلِمُ الْحَرِيصُ فَضْلَ هَذِينَ الرَّفَعَيْنِ بَلِ الْثَّلَاثَةِ فِي شَهْرِ شَعْبَانٍ؛ فَيَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ، يَنَالُ الرُّفْعَ الْيَوْمِيِّ، وَالْأَسْبُوعِيِّ، وَالْعَامِيِّ الشَّعْبَانِيِّ، وَهَنَاكَ الرُّفْعُ الْخَاتَمِيُّ وَذَلِكَ فِي نَهَايَةِ عمرِ الْإِنْسَانِ.

وَلَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَطَبِيعًا وَأَصْحَابُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُعَاصِرَةُ مِنَ الْجَهَّالِ وَالْحَمْقِيِّ يَعْظَمُونَ رَجُبَ لَا شَعْبَانَ كَصُومَهُمْ لَهُ، وَسَبَقَ لِي أَنْ تَكَلَّمَ مَفْصِلًا فِي مَنشُورٍ سَابِقٍ (كُتُبَ): شَهْرُ رَجُبٍ فِي مِيزَانِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ - يَعْظَمُونَ شَهْرَ رَجُبٍ فَخَالِفُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظِّمُ شَعْبَانَ بِصُومِهِ لَهُ وَكَثْرَةِ تَنْسِكَهُ فِيهِ، وَلَقَدْ عَظَمَهُ اللَّهُ أَيْضًا حِينَ اخْتَارَ تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ فِيهِ.

الصيام في شعبان

إن من أهم، وأعظم، العبادات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان عبادة الصيام؛ فلقد وردت كثير من الأحاديث الصحيحة التي تقييد بمحملها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص كل الحرص على صيام أكثر شعبان، حتى أن من فرط اهتمامه بصيامه وصفته عائشة وأم سلمة بأنه كان يوصل صوم شهر شعبان برمضان؛ تأكيداً منهما على كثرة أيام شعبان التي صامها، والتي لم يعهد عنه صلى الله عليه وسلم في أي شهر يصوم مثل صيامه في شعبان (غير رمضان)، ومن تلك الأحاديث:

عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ((كان يصوم حتى تقول قد صام، ويفطر حتى تقول قد أفتر، ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان؛ كان يصوم شعبان كلها، كان يصوم شعبان إلا قليلاً)) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، وهذا لفظ أبي داود، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: ((كان أحب

الشهور إليه أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان)، رواه أبو داود وصححه الألباني.

وعنها رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى تقول لا يفطر، ويفطر حتى تقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان)), رواه البخاري ومسلم وأبو داود، ورواية النسائي والترمذى وغيرهما بلفظ: ((ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان؛ كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله)), وفي رواية للنسائي قالت: ((لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهر أكثر صياماً منه لشعبان؛ كان يصومه أو عامته)), وفي رواية للبخاري ومسلم قالت: ((لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان؛ فإنه كان يصوم شعبان كله)), فهذه الأحاديث وغيرها تدل على حرث النبي صلى الله عليه وسلم على صيام أكثر شعبان، وقول عائشة وأم سلمة رضي الله عنها بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم كله إنما هو مبالغة في صيامه صلى الله عليه وسلم لشعبان على الراجح، أو أنه كان يصوم أحياناً لكل شعبان، وأحياناً لأغلبه، والأول هو ما رجحه ابن حجر وغيره؛ لحديث ابن

Abbas رضي الله عنهما قال: ((ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان)).

وأخيراً مما ورد من صيامه صلى الله عليه وسلم لشعبان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان)) رواه أبو داود وصححه الألباني، وعند الترمذى وأبي داود عنها رضي الله عنها قالت: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصله برمضان)، وفي رواية: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)، هذا فضلاً عن ما مر علينا من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: (ذلك شهر بين رجب ورمضان، يغفل الناس عنه، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)، وقد نقل ابن العطار صاحب العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/٨٤١) إجماع العلماء على استحباب صوم كل شعبان فقال: (قد أجمع العلماء على جواز صومه كله، بل على استحبابه)، للأحاديث السابقة، وغيرها.

هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان، لا هدي الجهلة والمبتدةعة الذين يحرصون على صيام أكثر رجب، بل لا يفطرون منه يوماً، فإذا جاء شعبان لا يصومون منه يوماً، مخالفة صريحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، بينما ربنا يقول: (فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: ٦٣]، وأنصح بمراجعة منشوري الذي حولته لكتيب بعنوان: شهر رجب في ميزان الفقه الإسلامي.

تأكيد صيام سرر شعبان

ولقد جاءت الأحاديث الصحيحة تؤكد على صيام ولو بعض شعبان -لمن لم يستطع صيام أكثره- وهي سرره (أيام البيض ١٣ و ١٤ و ١٥)، وقيل سرره آخره) فعن عمار بن حميد - رضي الله عنه - قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل: هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال: لا)،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ) متفق عليه، وهو دليل تأكيد الصيام في شعبان، وجواز قضاء ما فات من طاعاته بالأخص الصيام.

حكم الصوم بعد نصف شعبان

وهنا يجدر التنبيه لجملة أحاديث صحيحة في حكم الصوم بعد نصف شعبان: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ("إِذَا انتَصَرْتَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَحِيَّءَ رَمَضَانَ") وفي رواية: ("لَا صَوْمَ بَعْدَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَحِيَّ شَهْرَ رَمَضَانَ"), رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى، وصححه الألبانى، وفي رواية للبيهقي، والدارقطنى، وصححه الألبانى: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَخْضُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ وَلَا تَخْلُطُوا بِرَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُ كُمْ)).

فللأحاديث السابقة تقول: ليس من السنة ابتداء الصيام بعد منتصف شعبان مادام وأنه لم يصم قبل ذلك، ويتأكد النهي إذا اقترب رمضان جداً بحيث لم

يتبق سوى يوم أو يومين؛ وذلك لحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا يَتَقدَّمَ أَحَدٌ كُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَاقِعَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدٌ كُمْ فَلَيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ " (رواه البخاري ومسلم)

وللعلم فالشافعية يحرّمون تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين، ويكره عندهم من النصف؛ للأحاديث الصحيحة، والجمهور يحوّلون ذلك، لضعف الأحاديث السابقة لديهم، وبعضهم يرى الكراهة، والراجح التفصيل:

فمن كانت عادته الصيام كيوم الاثنين والخميس فلا حرج من صومه ولو قبل رمضان بيوم أو يومين؛ لأنّه صام لعادته لا شكّا في دخول رمضان، أو ابتداء صوماً لم يكن يصومه قبل ذلك، لما في المتفق عليه: ("لَا يَتَقدَّمَ أَحَدٌ كُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَاقِعَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدٌ كُمْ فَلَيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ")، والحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، وهنا العلة من المنع عدم التنّطّع، والاحتياط الزائد بصيام غير الفرض قبل الفرض؛ خشية عدم إدراك الفرض.

من لم يدر كه الز من لصوم ما عليه من قضاء في رمضان، ولم يقدر البدء إلا بعد نصف شعبان فلا حرج من صومه، بل إذا كان الجمهور يوجبون صيام الواجب من رمضان -من أفتر- قبل دخول رمضان آخر وتضایق عليه الوقت فقد يكون صومه هذا من قبيل الواجب؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما من بدأ الصيام قبل نصف شعبان فهذا لا يشمله النهي من باب أولى بلا خلاف، لقول عائشة رضي الله عنها: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا).

وجوب صيام القضاء قبل جميع رمضان

الواجب على من أفتر في رمضان لعدم كالمرأة الحائض أو المسافر -أن يبادر بقضاء ما عليه قبل أن يدخل رمضان آخر، ولا يحل له التأخير؛ ولهذا جاء في المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَفْصِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)، قال يحيى -أحد الرواة-: (الشُّغُل

من النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) متفق عليه، ولعلها رضي الله عنها كانت تصوم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه كان يكثر الصيام في شعبان كما سبق وتعلم ذلك منه، أما غير شعبان فلا تعلم يقيناً أنه سيصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا جاء في المتفق عليها قوله: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم).

حكم صيام يوم الشك

واليوم الذي يسبق شهر رمضان -تحديداً ٣٠ شعبان- لا يجوز صومه عند أكثر الفقهاء من باب الشك في دخول رمضان، كأن يقول: إن كان رمضان فهو عنه، وإن لم يكن فهو نافلة؛ فَعَنْ صِلَّةِ بْنِ زُفَرَ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيَ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةً، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ:

إِنَّمَا صَامُهُمْ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاسِمِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وانظر لقوله رضي الله عنه: (فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاسِمِ) فله حكم الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ هو من عايش النبي صلى الله عليه وسلم حياته كلها، ومع هذا لم يره صائماً ليوم الشك.

ثم فيه زيادة على العبادة المفروضة التي أمرنا الله بها (رمضان)، واستدراك للشرع، وقد قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}.

ناهيك على أننا نتعبد الله بالنصوص، والنص قد دل على رؤية الهلال وعدمه.

وأيضاً فمن علة تحريم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: الفصل بين الفرض والنفل، فلا يدخل صيام شعبان النفل، في صيام رمضان الفرض، وهذا الفصل قد أكده عليه الشريعة في الصيام وغير كتحريم صيام يوم العيد، فيفصل العيد بين الفرض، وبين من أراد النفل أو صيام واجب آخر عليه، وكذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاحة نقل حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام، ففي صحيح مسلم: عَنْ السَّابِبِ بْنِ يَزِيدَ

- رضي الله عنه - قال: (صَلَّيْتُ مَعَ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنهما -
الْجُمُعَةَ فِي الْمَفْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَمَثَ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ
أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعْدُ لَمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى
تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنَا بِذَلِكَ، "أَنْ لَا
تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ") وهكذا كره للإمام أن يتطوع
في مكانه، بل كره له أن يستديم جلوسه بعد الصلاة مستقبلاً القبلة، بل
ينحدر تجاه المصليين، وكل ذلك ثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم قد ورد النهي عن صيام يوم الشك عن غير عمار منهم ابن عباس وغيره فعن
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قال: (أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَتَيْتُ عِكْرِمَةَ، فَإِذَا هُوَ يَاكُلُ خُبْرًا وَبَقْلًا
فَقَالَ: هَلَمَ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أُفْسِمُ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ
حَلَفَ وَلَا يَسْتَشْنِي تَقَدَّمْتُ، فَتَعَذَّرْتُ وَإِنَّمَا تَسْحَرْتُ قَيْنَلَ ذِلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ:
هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ

فَكَمْلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقبَالًاً، وَعَنْ عَامِرِ الشَّغِيبِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، كَانَا يَنْهَا نَهَا عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ).

ليلة مباركة!

من عظيم فضل شعبان أن الله يطلع فيه على العباد في ليلة نصفه فيغفر لهم جميماً إلا من استثنى الأحاديث التي صححها بعض المحدثين كالألباني: فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ("إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ") وفي رواية: ("فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيُمْلِي لِلْكَافِرِينَ وَيَدْعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ ، حَتَّى يَدْعُوهُ").

ويصدق في هذه الليلة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (افعُلُوا الْخَيْرَ دَهْرَ كُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فِإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتَرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَأَنْ يُؤْمِنَ رَوْعَاتِكُمْ)، وحسنه الألباني، وإن هذه الليلة لمن نفحات الله فلتتعرض لها، وأسوق منشوراً قد يلي بعنوان: الليلة المباركة:

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

إنها ليلة المصالحة، والمسامحة، ووضع الخصومات، وإسقاط المظالم، إنها ليلة المغفرة، وليلة نظر الله إلى خلقه، فيغفر لهم... يا الله ما أعظم هذا، إنه هدفنا: مغفرتك، ورضاك...

يا ترى هل من الناس من لا يقبل، بل يرفض، ويعرض نظر الله ومغفرته، أي شقاء يا ترى بعده!!!

فعلاً لعل السؤال صعب، ولا تتحمله النفوس، لكن هو حقيقة واقعة - للأسف- فكم من مصلٍ، وقارئٍ، وعبد... له باع طويل في كل خير... لكن ليس له من ذلك إلا التعب، والنصب، والسرير، والجوع، والعطش، وأعماله مردودة عليه، وفي الحديث الصحيح: "رَبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا
الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرَبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ" ..!

يارب خوف يكمن في صدورنا من ذلك فمن يرتضي أن يكون كذلك...
ومن صاحب هذه الأوصاف، والذي يتعب نفسه لكن: {عاملة ناصبة}
[سورة الغاشية: ٣]، إنه خوف شديد، وهلع عظيم حقاً فليحذر كل مسلم؛ إذ ورد في صحيح الإمام مسلم وغيره: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تُعَرَّضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَينَ:

يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ اللَّهُ - عز وجل - فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِيٍّ
لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرًا كَانَتْ يَئِنَّهُ وَيَئِنَّ أَخِيهِ شَحْنَاءً، وَفِي رِوَايَةَ: "إِلَّا
الْمُتَهَاجِرِينَ يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: ذُرُوهُمَا حَتَّى يَضْطَلُّا" ، وَفِي رِوَايَةَ لِمُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"تُعَرِّضُ أَعْمَالَ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ
اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِيٍّ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرًا كَانَتْ يَئِنَّهُ وَيَئِنَّ
أَخِيهِ شَحْنَاءً" ، وَفِي رِوَايَةَ: "إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: ذُرُوهُمَا حَتَّى
يَضْطَلُّا".

فِي الْمُؤْمِنِ مَنْ يَرْضِي لِنَفْسِهِ، وَلَا أَعْمَالَهُ التِّي تُعَبِّرُ فِيهَا، وَعَبْدُ رَبِّهِ فِي كُلِّ
الْأَسْبُوعِ، ثُمَّ يَا خَسَارَتِهِ، فَلَا تُرْفَعُ لِرَبِّهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ، وَلَا لَهُ أَصْلًا، وَيُفْتَحُ
جَنْتَهُ سُبْحَانَهُ، فَلَا يَدْخُلُهَا ذَلِكُ الْعَبْدُ، نَاهِيَكُ عنِ إِجْمَاعِ الْفَقَهَاءِ عَلَى حِرْمَةِ
هِجْرَانِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - لِغَيْرِ مَصْلَحةِ شَرْعِيَّةِ - وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ ارْتَكَ
جُرْمًا خَطِيرًا، وَيَكْفِيهِ مَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَقَبْلَهُ الْحَاكِمُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ
دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ، فَاهْتَجَرَا، لَكَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرْجِعَ -

يعني: **الظالم مِنْهُمَا -**، وأيضاً: **وَمَنْ هَبَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَا تَ، دَخَلَ النَّارَ إِلَّا أَنْ يَتَدَارَ كَهُ اللَّهِ بِكَرِمِهِ**، وأيضاً: **وَإِنْ مَا تَأْتِي صُرَامِهِمَا، لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا** وصحح الكل الألباني.

ثم ربنا لا ينظر إلى صورنا وأجسادنا وأموالنا ولكن ينظر إلى قلوبنا؛ فهي محل نظر الله جل جلاله، فعيوب أن نملأها بالحسد، والشحناه، والبغضاء، وتقبل عليه بقلوب مريضة، وبالتالي لن ينظر إليه أصلًا؛ فقد قال مشترطاً: {إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [سورة الشعراء: 89]، ووصف عباده الصالحين بقوله: {إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [سورة الصافات: 84].

وأختصر فأقول: سقت ما سبق؛ لكون هذه الليلة المباركة لدينا فرصة للغفو، والصفح عن الناس؛ كي يغفر الله تعالى لنا، وينظر إلينا نظرة رحمة، ولقد ورد حديث صحيح: **عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ اللَّهَ لَيَظْلِمُ فِي لَيْلَةِ التَّضْفِيفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**، رواه ابن ماجه، وابن حبان، وصححه، وفي رواية للطبراني: **فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيُمْلِي لِلْكَافِرِينَ، وَيَدْعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ؛ حَتَّى يَدْعُوهُ** وصححهما الألباني، فلنسامح ونعتذر عن جميع خلق

الله، حتى يطلع الله علينا فيغفر لنا، وأنا أبدؤكم: فيشهد الله أنني سامحت وعفوت عن كل مسلم قال: لا إله إلا الله محمدا رسول الله، وليس في قلبي حقد، ولا حسد، ولا عداوة، ولا بغضاء لمسلم أبداً، اللهم إني فعلت ذلك ابتغا وجهك، وعفوت عنهم طلباً لمرضاتك فاعف عنّي، واغفر لي، واغفر، واعف عن كل من سامح وتصالح مع المسلمين يارب.

ليلة النصف من شعبان والعبادة فيها

قد وردت كثير من الأحاديث عن ليلة النصف من شعبان، والعبادة فيها، وتخصيصها بقيام، أو ذكر أو غير ذلك، أو نهارها بصيام... وخلاصة أقوال المحدثين في تلك الأحاديث بأن: الوارد إما ضعيف جداً، أو موضوع، وبالتالي فلم يرد في هذه الليلة أي حديث يمكن التعويل عليه، لا بفضل قيام، ولا بقراءة قرآن، ولا أي عبادة وطاعة أخرى، سوى حديث المسامحة بين الخلق على خلاف في صحته وضعيته، ونصه: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -

رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ اللَّهَ لَيَظْلِعُ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ، أَوْ مُشَاحِنٍ" ، رواه ابن ماجه، وابن حبان، وصححه، وفي رواية للطبراني: "فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيُمْلِي لِلْكَافِرِينَ، وَيَدْعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ؛ حَتَّى يَدْعُوهُ" وصححهما الألباني.

وأما غير هذا الحديث فإما موضوع، أو ضعيف غاية الضعف، وإن كان من الفقهاء من استحب إحياء هذه الليلة بمزيد من العبادات والطاعات، لكن لا دليل على ما قالوه لا من كتاب الله جل جلاله، ولا من سنة رسوله ﷺ، والعCADات مبنية كلها على التوقيف، ولا يحل لا لفقيه ولا لغيره أن يشرع ما لم يشرعه الله تعالى، ورسوله ﷺ وإلا كما قال النبي ﷺ عن بنى إسرائيل في حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: (أَئْتَتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَفِي عُنْقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ، اطْرَخْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ، فَطَرَحْتُهُ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [سورة التوبة: ٣١]، حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا" ، قَوْلُتُ: إِنَّا لَسَنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَ اللَّهُ فَتُحَرِّرُ مُونَهُ؟، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

فَشَسْتَحْلُونَهُ؟، قَلْتُ: بَلَى، قَالَ: "فِتْلَكَ عِبَادَتُهُمْ") رواه الترمذى وغيره وحسنه،
وكذا الألبانى.

وقد أحسن البحث فيها صاحب كتاب: إرواء الظمآن بما ورد في ليلة النصف
من شعبان فقال: (وقد رویت أحاديث متعددة في أمور تتعلق بشهر شعبان،
وهي على أنواع كما يلي:

- أحاديث في فضل ليلة النصف من شعبان ويومها وهي على أنواع:
 - ١- أحاديث في التزول الإلهي ليلة النصف، ومغفرة الله لخلقه، باستثناء المشرك، والمشاحن، وفي أحاديث استثنى العاق، وقاطع الرحم، والزانية.
 - ٢- أحاديث في فضل قيام ليلة النصف، وبعض الصلوات المخصوصة، وبعض الأدعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة، وأن الدعاء فيها لا يُرد.
 - ٣- أحاديث في فضل صيام يوم النصف على الخصوص.
 - ٤- أحاديث في أن الأعمال تُرفع ليلة النصف، وفيها تقسم الأرزاق، وتقطع الآجال)، ثم يَيَّن بطلانها.

الفهارس

| | |
|----|-----------------------------------|
| ٢ | المقدمة |
| ٥ | الصيام في شعبان |
| ٩ | تأكيد صيام سرر شعبان |
| ٩ | حكم الصوم بعد نصف شعبان |
| ١٢ | وجوب صيام القضاء قبل مجئ رمضان |
| ١٣ | حكم صيام يوم الشك |
| ١٦ | ليلة مباركة! |
| ٢١ | ليلة النصف من شعبان والعبادة فيها |
| ٢٤ | الفهارس |

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

تابع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة
"٨"

منتصر الْكَافِرُ الْبَوْدُ الرَّافِعُ

للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

الأستاذ الجامعي وعضو الأئمَّاء العالَّى لعلماء المسلمين



مقدمة

* - الحمد لله الذي لا يسوى ولا ينام، الصمد الذي لا يحتاج للأنام، وكل المخلوقات في حاجة له على الدوام، والصلوة والسلام على النبي العدنان، المبعوث للخواص والعوام، ولجميع الإنس والجان ﷺ، أما بعد:

* - فمسائل سجود السهو يكثر السؤال حولها، والإلحاح في طلبها، والبحث عنها، والأهم من ذلك فيكثر الخطأ فيها، والجهل بها، والعلم بأبسط أحكامها، حتى من بعض أئمة المساجد، مع أن الإمامة ولاد شرعية عظيمة، وأمانة جليلة، وعند الترمذى، وأبي داود وأحمد عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "الإمام ضامنٌ"، فأردت هنا أن أذكر أحكاماً مهمة، ومختصرة من خلال ما وردتني من أسئلة فيما أتذكرها، وهأنذا أشرع في بيان هذا الاختصار سائلاً الله التوفيق والسداد.

السهو حاصل من كل إنسان:

* - والسهو هو: الغفلة، والذهول عن الشيء، وهو واقع من كل إنسان كأمر طبيعي، حتى قيل: ما سمي الإنسان بذلك إلا لنسائه: **﴿وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى﴾** [طه: ١٢١]، وهذا النبي ﷺ سوى خمس مرات، لكن سهوه ﷺ كما قال: "إنما أنسو لأنّه" ، ولو لم يكن سهوه ﷺ لما تعلّمنا منه ما تعلّمنا، فإذا كان ﷺ

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

سَمِّيَ فَغِيرُهُ مِنْ بَابِ أُولٰئِكَ، فَلَا يَحْلُّ لِإِلَامٍ أَنْ يَجْعَلَ حَيَاءَهُ مِنَ النَّاسِ، وَيَنْسِي رَبَّ النَّاسِ جَلَّ جَلَّهُ: ﴿وَتَخَشَّى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخَشَّى﴾ [الأحزاب: ٣٧].

المرات التي سهى فيهن:

- (1)- سَلَمٌ ﷺ من ركعتين، كما في المتفق عليه في حديث ذي اليدين في الظهر أو العصر، روأيتان.
- (2)- ومرة سَلَمٌ من ثلاثة ركعات، رواه مسلم، في حديث الخرياق وهي صلاة العصر.
- (3)- ونسى ﷺ التشهد الأوسط، وهو في المتفق عليه، وكان في صلاة الظهر.
- (4)- وصلَّى ﷺ الظهر خمساً، كما في البخاري ومسلم.
- (5)- والخامسة شَكٌ ﷺ في عدد الركعات، وهذه فيها خلاف في إثباتها، وسيأتي كل ذلك.

حكم سجود السهو:

* - وسجود السهو من حيث حكمه واجب عند الحنفية والحنابلة، ورجحه ابن تيمية، وسنة مطلقاً عند الشافعية، وفرق المالكية بين ترك واجب، أو نقص فيه فيجب، وفي أفعال وأقوال وسنن فيستحب، ولعل مذهب المالكية أعدل للأقوال، وأقربها لروح الشرع، غير أن هذا الوجوب يسقط بالنسیان، ومن تذكره قريباً أتى به وإنما فلا حرج عليه كما سيأتي بيانه، عند البيهقي، وأبي يعلى، والطیالسي، وحسنه الألباني: عَنْ عَائِشَةَ - ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : سَجَدْنَا السَّهُو تُجْزِي فِي الصَّلَاةِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ".

سجود السهو للفريضة والنافلة:

❖ - وسجود السهو يكون في الفرائض والنوافل على حد سواء، دون فرق عند عامة الفقهاء؛ كون ما ثبت للفرض فهو ثابت للنفل، والعبرة بالسهو في الصلاة بغض النظر عن أي صلاة، وما ثبت عنه ﷺ: عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ"، رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني، فعمم ﷺ كل سهو، ولما ورد عند مسلم وغيره: "إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أُونَّقَصَ فَلَيْسَ سُجْدَةً سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ سَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ".

أسباب سجود السهو

❖ - يشرع سجود السهو لأسباب جملتها ثلاثة:

١- زيادة، كزيادة النبي ﷺ خامسة.

٢- نقص، كنقصان النبي ﷺ في الظهر.

٣- شك، لم يدرككم صلي.

❖ - السبب الأول: الزيادة:

○ - وهذا إما متعمداً الزيادة، فتبطل صلاته - كما سيأتي -، أو عن نسيان، فإن ذكر بعد السلام سجد للسهو فقط، وصحت صلاته، وإن تذكر في أثناء الصلاة وجوب الرجوع عنها سريعاً، كمن زاد خامسة، فلا يحل له الاستمرار في أي موضع تنبه للزيادة، أو تم تنبيهه كإمام، فوجب عليه الرجوع للصواب، وإن استمر بطلت

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

صلاته، وكذلك صلاة من تابعه وهو يعلم أنها زائدة؛ كونه تحول من زيادة عن نسيان معفو عنها، إلى زيادة متعمرة مبطلة، أما من زاد -من المؤمنين- وهو لا يعلم، سواء من المتقدمين، أو من المتأخرین -المسبوقين- فتصح صلاتهم، وليسجدوا للسهو فقط.

تبیه مهم:

* - وهنا بعض الأئمة جهلاً يظن أنه لا يحل له الرجوع مادام قد استقام قائماً لخامسة، وهو خطأ بين عند عامة العلماء، وإنما لا يعود إذا استقام لثلاثة ناسياً؛ كونه نسي سنة فلا يعود من ركن وهو القيام لثلاثة، إلى سنة التشهد الأوسط، وقد نسيه فَيُنْهَا ولم يعد له، وسيأتي قريباً مفصلاً مدللاً، أما هنا فهو قائم إلى زيادة فاسدة مبطلة للصلوة اتفاقاً فوجب الرجوع للصواب.

وفاق:

* - ومحل الوفاق عند الفقهاء أن من زاد ركناً عامداً بطلت صلاته، وكذلك من نسي تكبيرة الإحرام.

◆ - السبب الثاني: النقصان:

* - فإن كانت الإحرام فباطلة اتفاقاً - كما سبق - على كل حال؛ لأن صلاته لم تتعقد أصلاً.

○ - أما من أنقص في صلاته من غير الإحرام وعامداً فباطلة كالزائد فيها.

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

❖ - وأما غير العاًمد فإما أن يذكره وقد وصل لوضعه من التي تلهمها، فيلغى تلك الركعة التي وقع السهو فيها، ويحتسب التي تلهمها بدلاً عنها، مثال ذلك: لو أن إنساناً نسي سجدة في الركعة الأولى، ولم يتذكّرها إلا وهو في تلك السجدة من الركعة الثانية، فيعتبر الثانية هي الأولى، والثالثة هي الثانية وهكذا، ثم يسجد للسهو بعد أوقبل السلام كما سيأتي.

* - أو أن يتذكّر النسيان قبل وصوله لمحله من الركعة التي بعدها، فوجب عليه العودة مباشرةً لذلك الموضع، وقيل إن تعدد ركين فليس تمر لكن يلغى تلك الركعة كلها، كمن نسي السجود في الركعة الثانية، فتذكّرها وهو يقرأ الفاتحة، عاد للسجود مباشرةً، ثم يواصل صلاته، ثم يسجد للسهو.

● - أو أن يتذكّر بعد الصلاة بلحظات - قدر خمس دقائق ونحوها- فليأتِ بركعة كاملة، كمن نسي سجدة في الركعة الأخيرة -مثلاً- فليكبّر، ثم ليسجد، ثم ليواصل بقية صلاته، وقيل يعيد ركعة كاملة، ثم يسجد للسهو، والأول أولى.

* - أو أن يتذكّر بعد الصلاة بوقت طويـل فوجب إعادة كامل الصلاة، وقت تذكـره دون تأخـير، ولا إثم عليه في التـأخـير ولو خـرج الـوقـت؛ فوقـتها حين يـذـكرـها.

* - وبالنسبة للنقصان، والتحديد بخمس دقائق ونحوها كل ذلك مأخذـ ما ثبت عنه ﷺ في البخاري ومسلم وغيرهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: ("صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ")

مَجْمُوع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبد الله رفيق السوطي

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهُرُ رُكُعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَنَّكَأَ عَلَيْهَا كَائِنَهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّاكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتُ السَّرَّاعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتُ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - ﷺ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيَتَ أَمْ قُصِرَتُ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: لَمْ أَنْسِ وَلَمْ تُقصَرْ، قَالَ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ قَدْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمِينًا وَشِمَاءً، فَقَالَ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْلُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْلُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ سَلَّمَ" ، والخمس الدقائق مأخوذة من النقاش الذي دار بين النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، فمع أنهم تكلموا كل هذا الكلام، لكن لم يعيدوا الصلاة كلها، وإنما اكتفوا بالركعتين التي نقصت من صلاتهم فقط، ثم سجدوا للسهو.

◆ - السبب الثالث: الشك:

○ - والشك لا يُلتفت إليه شرعاً في العبادات في ثلاثة مواضع:

١- إن كان مجرد وهم.

٢- وإن كان من موسوس.

ـ وإن حصل بعد الفراغ من العبادة.

وفي سجود السهو لا يخلو الشك من:

(1)- أن يترجح لديه أحد الاحتمالين فيعمل بالراجح: فمن شك هل هو في الثالثة أم الثانية عمل بالراجح لديه، فإن كان ٦٠% الثالثة فهي كذلك، ثم يسجد للسهو، وهذا الأول هو التحري المذكور في حديث عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلى الله عز وجل عليه خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك؟" قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدين بعدهما سلم، وفي رواية: قال: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذّكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين" رواه البخاري ومسلم.

(2)- لم يترجح أحد الاحتمالين، فإذا لم يترجح بني على اليقين وهو الأقل؛ لحديث: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرأ صلاته ثلاثة أو أربعاً فليطير الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلاته خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلاته أربعاً كانت ترغيمًا للشيطان"، رواه مسلم.

* - وهنا الملاحظ أن النبي ﷺ لم يشك في شيء من صلاته، على الراجح، وإنما علم الأمة فيما لو وقع شك في صلاة أحدهم بأن يعود إما للتحري، أو البناء على اليقين كما سبقاً قريراً، وأيضاً فللترمذ وأحمد: عن عياض بن هلال قال: (قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِذَا أَوْهَمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

سَجَدْتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ")، ولبخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رض - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ("إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرُاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ رَجَعَ فَوْسَوسَ فَإِذَا ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ رَجَعَ فَوْسَوسَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمُرْءَ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، وَادْكُرْ كَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ فَيَلِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي الرَّجُلُ كَمْ صَلَى أَثْلَاثًا صَلَى، أَمْ أَرْبَعًا فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيَسْلِمْ").

○ - وعند مسلم وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن عوف - رض - قال: قال رسول الله - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ("إِذَا سَهَا" وفي رواية: "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكُمْ وَاحِدَةً صَلَى أَوْ ثَنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِثِنْتَيْنِ صَلَى أَوْ ثَلَاثَةَ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثَةَ صَلَى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ فَلْيَطْرُحْ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ لِيُتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيَسْلِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ")، وفي رواية: ("فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَى خَامِسَةٌ شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ")، وكل ذلك ثابت صحيح.

السجود لسهو وترغيمًا للشيطان

❖ - والسجود في الأسباب الثلاثة هو من ترغيم الشيطان، ولو لم يكن المصلي على يقين بالخطأ، وإنما مجرد شك فيه؛ لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "سمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سجديت السهو: المُرْغَمَتِين" رواه أبو داود والحاكم وابن خزيمة وصححاه، وتقدم قريباً: ("فإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ")، وفي رواية: ("فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ")،

كيفية سجود السهو:

❖ - سجود السهو سجدتان يسجدهما الساهي في صلاته قبل السلام أو بعده؛ لجبر خلل في صلاته، وهو كسجود الصلاة، يكبر تكبيرة للهوي للسجود، ولا يكبر فيه للإحرام ثم للهوي كما يفعل بعض العوام، ثم يفعل ويقول فيه ما يفعل ويقول في أي سجود، وما يقال فيه هو نفسه ما يقال في سجود الصلاة، وراجع فيها فتوى سابقة برقم ١٥٥١، دون أي فرق يذكر، أو دعاء يخصه، وما يذكره بعضهم لا يصح لا من قوله، ولا من فعله، ولا من تقريره ﷺ كسبحان الذي لا يسمى ولا ينام!.

متى يسجد للسهو؟

* - أما متى يسجد للسهو فهو مخير بين قبل السلام، وبعده على الراجح: لورود كل ذلك عنه صحيحًا لا نزاع فيه، ومادام صحيحاً فهو بال الخيار، ولا ينبغي الإنكار على من فعل هذا أو ذاك، وينبغي أن يتبع النبي ﷺ فيسجد لما سجد فيه ﷺ قبل السلام قبله، وما سجد بعد السلام فبعده، وباقى ذلك بال الخيار، وأما عن أقوال الفقهاء فجملتها: يكون كله قبل السلام عند الشافعية، وبعده كله عند الحنفية والزيدية، وأما الحنابلة فقبل السلام كله - كالشافعية - إلا في موضعين وهما: إذا سلم من نقص، أو بني على غالب ظنه، أما المالكية فإن كان السهو عن نقص في الصلاة فقبل السلام، والزيادة بعده، فإن جمع بين نقص وزيادة فقبل: ترجيحاً للنечен.

هل لسجود السهو تشهد؟

* - وإن سجد قبل السلام فلا يحتاج لأي تشهد اتفاقاً، وإن سجد بعد السلام فخلاف، والراجح لا تشهد في سجود السهو لا قبل السلام، ولا بعده، بل يكبر رافعاً من السجدة الثانية فيسلم مباشرة؛ ف الحديث التشهد هنا ضعيف جداً.

إذا تعدد السهو، أو سهى في السهو:

❖ - وقد يتعدد السهو على المصلي كأن يسهو في الركعة الأولى، ثم الثانية... فإذا تعدد السهو كفاه سجود واحد عن كل سهو، وكذلك إذا سمى في سجود السهو فلا سهو عليه؛ كي لا يؤدي للتسلسل، وهو يعود على العبادة بالنقض.

وجوب متابعة المأموم لامامه في السهو

﴿ - يجب على المأموم متابعة إمامه، سرى المأموم، أو لم يسره، علم سبب سهو إمامه، أو لم يعلمه، وإن جاء المسبوق (المتأخر) وقد سرى الإمام في الركعة التي لم يدركها فإن سجد الإمام للسهو قبل السلام سجد معه المأموم ولا بد، وإن سجد الإمام بعد السلام فلا سجود على المأموم؛ كونه لم يدرك تلك الركعة التي حصل فيها السهو، وإنما تابعه في السجود قبل السلام؛ كون صلاته مرتبطة بإمامه، ولا يحل له مخالفته مادام لم يسلم، فإن كان الإمام سرى فيما أدرك المسبوق لكن سجد الإمام للسهو بعد السلام فإن المسبوق يسجد للسهو وبعد أن يكمل صلاته قبل أو بعد السلام كما سبق، وأما سهو المأموم لو سرى فيتحمله الإمام، ولا سهو على المأموم فيما دون الأركان، والتي لا يجبرها إلا الإتيان بها كما سيأتي. ﴾

السهو القولي:

○ - إذا قرأ المصلي الفاتحة في الركوع -ساهيًا-، أو قال: الله أكبر، بدلًا من سمع الله لمن حمده، أو تشهد في قيام، ونحو هذا السهو القولي، فليسجد للسهو، وصلاته صحيحة، وإن لم يسجد فلا حرج؛ لأن عمد (عمد القولي) لا يبطل به الصلاة؛ لأنه مشروع أصلًا في غير موضعه الذي أتى به فيه، وكونه من السهو القولي، وهو أخف من الفعلي.

من نسي التشهد الأوسط

* - وهنا خطأ فاحش تبطل به الصلاة عند كثير من الفقهاء، وهو العودة للتشهد الأوسط بعد أن انتصب قائماً، وليس ذلك بصواب أبداً، بل من نسي التشهد الأوسط فلا يعد إليه في أي موضع وصل، مادام قد تم قائماً للثالثة، وليسجد للسهو، فإذا كان إماماً فليس بصواب أن ينبهه المأمومون، ولو فعلوا فليس له اتباعهم ما دام قد انتصب، قوله أن يشير لهم أن قوموا، أو يسبّح لهم، كما ثبت كل ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففي البخاري ومسلم عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ("صلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهُرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَلَمَّا اعْتَدَلَ مَضَى وَلَمْ يَرْجِعْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ؛ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلوسِ، ثُمَّ سَلَّمَ")، وعند الترمذى وأبي داود وأحمد: عن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قال: (صلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ، وَسَبَّحَ بِهِمْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُو وَهُوَ جَالِسٌ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -").

* - وعند ابن ماجه وأحمد والطبراني وصحح كل ذلك الألبانى عن المغيرة بن شعبة - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ("أَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الظُّهُرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَقَامَ، فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَعْنِي: قُومُوا -، فَقَمْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُو")، وفي رواية: "إِذَا

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

سَهْـا إِلـمـاً فـاـسـتـمـ قـائـمـاً فـعـلـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ، وـإـذـا لـمـ يـسـتـمـ قـائـمـاً فـلـاـ سـهـوـ عـلـيـهـ، وـعـنـ قـيـسـ قـالـ: نـهـضـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فـي الرـكـعـيـنـ، فـسـبـحـوـ بـهـ فـاـسـتـمـ، ثـمـ سـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ حـيـنـ اـنـصـرـفـ، ثـمـ قـالـ: أـكـنـتـمـ تـرـوـنـيـ أـجـلـسـ؟، إـنـماـ صـنـعـتـ كـمـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـصـنـعـ " وـكـلـهاـ روـاـيـاتـ ثـابـتـةـ صـحـيـحةـ.

○ - وأطلت جداً هنا؛ كون المسألة خطيرة، وتردني كثيراً، فكان لزاماً أن أبيّنها من خلال الوارد الصحيح من قوله، وفعله عليه الصلاة والسلام، ولا بد هنا للعودة لما سبق وتحدثت عنه بعنوان: تنبئه مهم، في ص^٥ من هذا الكتيب.

ماذا يفعل من نسي السجدة الأخيرة

﴿ - ومن نسي سجدة من ركعة الأخيرة، ثم تذكرها بعد السلام مباشرة، أو بفترة قصيرة فليعد إلى نفس الموضع (السجود) بعد أن يكبر، ثم يتم بقية صلاته، ثم يسجد للسهو، وقيل يعيد ركعة كاملة، من تكبيرة الإحرام، وما بعدها، والراجح ما سبق، وأما من تذكر الركعة بعد مضي وقت، فيجب عليه إعادة الصلاة كلها في أي وقت تذكر سهوه .

من نسي ركناً أو ركعة

❖ - ومن نسي ركناً من أركان الصلاة، أو ركعة فأكثر، ولم يتذكر ذلك إلا بعد مضي وقت لا يأس به (فوق خمس دقائق ونحوها)، فلا بد من إعادة الصلاة كلها، وفي أي وقت تذكرها، ثم يسجد للسهو بعد ذلك.

الزيادة المفسدة للصلوة

❖ - من أخطأ إمامه فزاد خامسة، أو سجدة ثالثة ونحو هذا من مفسدات الصلاة فوجب تنبيهه، ولا يحل أي متابعة له، ولبيق المأمور متشهدًا (جلوس التشهيد) حتى يعود الإمام، وإن سلم وفارقه جاز، والأول أولى.

إذا لم يفهم الإمام التنبيه

* - ويجب على المؤمنين تنبيه الإمام فيما فيه خطأ فيه من مفسدات الصلاة خاصة، فإن فعلوا ولم يفهم تنبيهم جاز لأحد them أن يكلّمه كلامًا يفهمه، كقوله: زدت خامسة، أو اجلس...؛ لأنه في صالح الصلاة فلا يضرها، مع أن الأصل هو التسبيح للرجال (سبحان الله)، والتصفيق للنساء، كما ثبت في المتفق عليه: عن سهيل بن سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء"، لكن ضرورة لصالح الصلاة؛ لما ثبت من نسيانه لركعتين في صلاة الظهر، وكلام الصحابة له، وسبق ذلك كله بطوله في ص ٧ من هذا الكتاب، تحت عنوان: السبب الثاني: النقصان.

إذا لم يسجد الإمام للسهو

* - وإن نسي الإمام سجود السهو، فينبغي للمأمومين تنبئه، فإن لم يفعلوا، أو نسوا جميعاً فلا شيء عليهم جميعاً، فإن ذكر واحد - مثلاً - منهم، أو بعضهم، وفرضًا لم يذكر الإمام فلا ينبغي أن يسجد؛ كي لا يحدث خلافاً في المسجد، ويشق الصف في أمر فيه سعة، وللأحاديث الثابتة في حرمة مخالفته الإمام، وهو لا زال كذلك ولو كان قد انتهى من الصلاة؛ لأن الصلاة التي وقع فيها خلل هو إمامها، ولكونه الحاكم الذي تجب طاعته في المسجد، وفي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ("إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ") متفق عليه.

* - ومن نسي سجود السهو فله أن يقضيه ولا حرج في أي وقت غير أوقات الكراهة، ومن لم يفعل فلا شيء عليه، على تفصيل عند الحنفية فيرون لزومه مادام في المسجد، وقرب منه الحنابلة بشرط المسجد، وأن لا يطول الفصل، وأما الشافعية فيسقط مطلقاً، والمالكية يسقط إن كان قبل السلام، أما بعده فلا يسقط ولو بعد سنين، ومهم هنا العودة لـ ص ٣ وفيها حكم سجود السهو.

الفطأ في الآية

❖ - وإذا أخطأ الإمام في آية فتجاوزها، أو قرأها خطأ، سواء ردهه المأمومون، أو لم يفعلوا، فلا يسجد للسهو أبداً؛ لأنَّه النبي ﷺ فعله ولم يسجد للسهو، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةً يَقْرَأُ فِيهَا، فَالْتِبْسَنُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِابْنِ كَعْبٍ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَّا؟" ، قال: نَعَمْ ، قال: "فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟" وصححه الألباني، ولأبي داود: عن المسور بن يزيد الأسدي - رضي الله عنهما - قال: "شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ" ، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "هَلَا أَذْكُرْتَنِي؟" ، وللنمسائي، وأحمد، وصححه الأرناؤوط: عن عبد الرحمن بن أبي زيد، عن أبيه قال: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةً" ، فجاء أبي - رضي الله عنهما - وقد فاتته بعض الصلاة، فلما انصرف قال: يا رسول الله، نسخت هذه الآية أو أنسنتها؟ ، قال: "لَا، بَلْ أُنْسِيْتُهَا" ، أما الفاتحة فالسهو في قراءتها مبطل للصلاة؛ كونها ركن، فلا يجزئ عنها سجود السهو، ولا بد من العودة إليها.

الفطأ في الأركان

* - يخطئ بعض المصلين فيظن على أنه لو أخطأ في ركن من أركان الصلاة فيكيفيه السجود للسهو عنها، (وأركان الصلاة هي: النية، وتكبيرة الإحرام، والفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلسة بين السجدين، والسجدة الثانية، والجلسة للتشهد الأخير، والتشهد الأخير ولو بعضه، والتسليمة الأولى)، فأي ركن من هذه الأركان نسيه المصلي فلا يجزئ عنه سجود السهو أبداً، ولا بد من الإتيان به، ثم يسجد للسهو بعد ذلك، مثلاً: لو أن مصلياً لم يقرأ الفاتحة، فتنذر ذلك وهو

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

في الركوع، فلا يجزئ أن يسجد عنها للسهو، ويتم صلاته، بل يلزم العودة إليها مباشرةً لقراءتها ثم يسجد للسهو بعد ذلك، فإن لم يتذكّر إلا بعد أن وصل للركن المنسي في الركعة قبلها فيلغى تلك الركعة التي وقع السهو فيها، ويحتسب التي بعدها محلها، وراجع ص ٦ من هذا الكتاب؛ ففيها مزيد تفصيل حول الأخير.

○ - وقد فصّلت القول في مسائل سجود السهو في فتاوى كثيرة سابقة، ولعل ما كتبته هنا مختصرها، وأرجو في الختام أنني استقصيت تلك المسائل المهمة التي تردني كثيراً عن سجود السهو، وإن نسيت شيئاً فلا بأس بمراسلتي على العنوانين المرفقة؛ لأضيف ذلك في إصدارات قادمة إن شاء الله لهذا الكتيب المختصر، وقد تعمّدت الاختصار، وترك النقل من كتب الفقهاء إلا للضرورة وهو أقل من القليل هنا.

والحمد لله الذي بنعمته تَم الصالات



مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

الفهارس

| | |
|----------|---|
| ١..... | مقدمة |
| ٢ | السهو حاصل من كل إنسان |
| ٣ | المرات التي سهى <small>عَنْ أَنْ يَرَى</small> فيهن |
| ٤ | حكم سجود السهو |
| ٤ | سجود السهو وللفريضة والنافلة |
| ٤ | أسباب سجود السهو |
| ٥ | تنبيه مهم |
| ٦ | السجود للسهو ورغيمًا للشيطان |
| ٧ | كيفية سجود السهو |
| ٨ | متى يسجد للسهو؟ |
| ٩ | هل لسجود السهو تشهد؟ |
| ١٠ | إذا تعدد السهو، أو سهى في السهو |
| ١١ | وجوب متابعة المأموم لإمامه في السهو |
| ١٢ | السهو القولي |
| ١٣ | من نسي التشهد الأوسط |
| ١٤ | ماذا يفعل من نسي السجدة الأخيرة |

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

| | |
|----------|----------------------------|
| ١٥ | من نسي ركناً أو ركعة |
| ١٥ | الزيادة المفسدة للصلوة |
| ١٥ | إذا لم يفهم الإمام التنبية |
| ١٦ | إذا لم يسجد الإمام للسهو |
| ١٦ | الخطأ في الآية |
| ١٧ | الخطأ في الأركان |
| ١٩ | الفهارس |

تابع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة
"٩"

مسائل في الجمع بين الصلوات لعذر المطر

للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



بدليل:

﴿ - الأصل الأصيل، والواجب الذي لا يحل غيره، ولا الالتفات لسواه، أن التوقيت لجميع الصلوات فرض شرعى، وإنما الجمع بين الصلوات للأعذار الشرعية - كالمطر في مسألتنا هنا - إنما هي حالة استثنائية، وحاجة ملحة لها مسبباتها الشرعية، فإذا ارتفعت ارتفع الحكم، وعدنا للأصل وهو التوقيت لجميع الصلوات، فمن صلّى صلاة قبل وقتها ولو بلحظات فصلاته باطلة بإجماع الفقهاء: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [النساء: ١٠٣]، حتى يقول الفقهاء: لو أن مصليًّا كبر للإحرام قبل دخول الوقت، ثم دخل الوقت بعد أن انتهى من تكبيرة الإحرام، فالصلاوة باطلة؛ لأن ركن الصلاة الأعظم وهو الإحرام وقع خارج الوقت فهو باطل، وبالتالي فالصلاحة التي لا تصح إلا به باطلة، وما بُني على باطل ببطلانه دون حاجة لمبطل من غيره! .﴾

تصديق ناطراً شائع!

﴿ - أجاز جمهور الفقهاء الجمع بين الصلوات لعذر المطر عموماً، ومن باب الرخصة فقط لا السنة: لأنه لم يرد عنه ﷺ لا من فعله، ولا من قوله، ولا من تقريره أنه جمع لأجل المطر، وقد جاء في البخاري ومسلم أن المطر مكث أسبوعاً في المدينة لكن لم يرد أنه ﷺ جمع البترة، وقد أطال في الكلام حول هذا التنبية شيخنا العمراني - قدس الله سره ورفع درجةه -.﴾

ما هي ألفاظ الأذان إذا جاء المطر؟

✿ - ونعم كان ﷺ يأمر مؤذنه أن ينادي في اليوم المطير: "ألا صلوا في رحالكم"، وفي البخاري: "ألا صلوا في بيوتكم"، ولفظة البيوت أفهم للناس، ولو لم يقل: حي على الصلاة، حي على الفلاح فذاك أفضل، بل يقتصر على: "ألا صلوا في بيوتكم" بعد أشهد أن محمداً رسول الله، وإن قالهما ثم بعدهما قال: "ألا صلوا في بيوتكم" جاز ذلك ولا حرج، وهو المعمول به عند الجمهور.

✿ - ولا بأس لو أعاد المؤذن أذان العشاء، أو العصر ولو قد جمع الناس بين الصلاتين بعد المطر؛ كي يعرف الوقت من لم تشمله الرخصة من النساء، والرجال الذين لم يصلوا في المسجد، وبالتالي لم يجتمعوا، وليس لهم ذلك أصلاً كما سيأتي.

لأن صلاة يكون الجامع؟

✿ - والجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر يقول به أكثر من يقولون بالجمع بين الظهر والعصر لعذر المطر؛ لأن الجمع بين المغرب وعشاء اجتماع فيه عذران: المطر، والظلمة، وهذا قول المالكية، والحنابلة، فلا جمع عندهم لعذر المطر إلا في صلاته

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

المغرب والعشاء فقط، بخلاف الشافعية ومن وافقهم فيضيرون الظهر والعصر، فهم أوسع من غيرهم في هذا، وأما الحنفية فلا جمع لديهم أصلًا إلا بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة)، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة فقط، فهم أضيق المذاهب في الجمع.

ما المطر الذي يعد عذرًا للجمع؟

﴿ - ليس أي مطر يمكن أن يُجمع له لعذر المطر، إنما المطر الذي يتحقق فيه شرطان في قول جمهور الفقهاء الذين يرون الجمع - كما سبق:-

(1) - يبل الثياب.

(2) - يشق على الناس المشي معه.

هل الرخصة عاصمة الناس؟

﴿ - وليست الرخصة هذه لعموم المصلين من رجال ونساء، وفي المسجد وخارجه، إنما هي مختصة بمن كان في المسجد فقط عند جمهور الفقهاء، إلا رواية للحنابلة فقالوا: بل تعم الرخصة الجميع.

ما هي شروط الجمع لعذر المطر؟

❖ يشترط الفقهاء شروطاً كثيرة لمن يباح له الجمع بين الصلاتين لعذر المطر،

ومن أشهرها:

① - البدء بالأولى: كالمغرب قبل العشاء.

② - نية الجمع بينهما أثناء الصلاة الأولى، وليس بشرط راجح.

③ - والموالاة بينهما، بمعنى: يقيم الصلاة للثانية مباشرة بعد السلام من الأولى، وهنا ستسقط أذكار الصلاة للأولى، والسنة البعدية، ويمكنه قضاء السنة الراتبة، وكذلك الأذكار بعد الانتهاء من الصلاة الثانية ولا حرج، وسيكون الأذان بلا ريب واحداً، أما الإقامة فإن إقامتان، ولا بأس لو لم تحصل موالاة كخمس دقائق ونحوها، وسيصلي وتر العشاء بعد صلاتها ولا بأس؛ فالعبرة في الوتر وصلاته بصلاة العشاء لا بدخول وقتها من عدمه.

④ - وجود المطر في أول الصلاتين، واستمراره حتى الانتهاء من تكبيرة الإحرام في الصلاة الثانية، وهذا على قول الجمهور خلافاً للمالكية؛ لأنهم لا يؤمنون بعودة المطر ثانية، ولوجود المشقة، فلو انقطع عندهم في الصلاة الأولى جاز جمع الثانية إليها.

⑤ - أن يكون في المسجد؛ فلا يجمع من كان خارجه.

⑥ - أن يكون الجمع تقديمًا لا تأخيرًا، كتقديم العشاء مع المغرب لا العكس؛ لأن استدامة المطر ليست مؤكدة، فقد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر.

هل من أسباب أذار الجمع؟

﴿ - يرى بعض الفقهاء كالمالكية، ورواية للحنابلة، وبعض الشافعية أن الوحل الذي يلوث الثياب، أو قد تنزلق بسببه الأقدام، ولو لم يوجد مطر هو عذر بحد ذاته للجمع بين الصالتين، بل الحنابلة في رواية لهم قالوا بجواز الجمع بسبب الريح الشديدة الباردة، بشرط الشدة، والبرودة.﴾

ماذا لو اختلف المصلون على الجمع وعدمه؟

﴿ - الإمام حاكم في مسجده، وطاعته واجبة، وقوله مرجح، ولا يحل الافتئات عليه، وفتح مجال للفوضى في بيت من بيوت الله ما جاءت إقامة الصلوات إلا لاجتماع الناس، وتوحد كلمتهم، ونبذ كل فرقة بينهم، فكيف يكون المسجد والصلاة محلًا لفرقهم، والنزع، والشقاق!﴾

كيف يعم من دخل فيه الصلاة الثانية ولم يصل الأول؟.

❖ - من أتى المسجد وهم يصلون العشاء -مثلاً-، ولم يكن قد صلى المغرب فهو أمام خيارات أرجحها، وأحبها، وأفضلها: أن يصلِّي المغرب منفرداً، ثم يدركهم فيصلِّي العشاء، والخيار الثاني: أن يدخل معهم بنية المغرب، لكن من الركعة الثانية فما بعدها؛ كي لا يخالف إمامه، خاصة وهو في سعة أن لا يخالفه.

ماذا لو جاء المطر وقت الجمعة؟.

❖ - والجمعة كالظهر في الجمع بينها وبين العصر في قول من أجاز الجمع من الشافعية والحنابلة - في رواية - فلا حرج من جمع العصر مع الجمعة، وسواء في الجمع لغدر المطر، أو لغدر السفر كله جائز الجمع للجمعة مع العصر.

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

الفهرس

| | |
|---|--|
| ١ | بداية..... |
| ١ | تصحيح خطأ شائع! |
| ٣ | ما هي ألفاظ الأذان إذا جاء المطر؟..... |
| ٤ | لأي صلاة يكون الجمع؟..... |
| ٤ | ما المطر الذي يعد عذرًا للجمع؟..... |
| ٥ | هل الرخصة عامة للناس؟..... |
| ٥ | ما هي شروط الجمع لعذر المطر؟..... |
| ٦ | هل من أسباب أخرى للجمع؟..... |
| ٧ | ماذا لو اختلف المصلون على الجمع وعدمه؟..... |
| ٧ | كيف يعمل من دخل في الصلاة الثانية ولم يصل الأولى؟..... |
| ٨ | ماذا لو جاء المطر وقت الجمعة؟..... |
| ٩ | الفهرس |

تابع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة
"١٠"

أحكام القنوت في النوازل

للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

الأستاذ الجامعى وعضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين



تشويق

الحمد لله رافع البلاء، كاشف الضراء، منزّل
الغيث من السماء، والصلاحة والسلام على
خاتم الأنبياء، وسيد الأولياء، وأتقى الأتقياء
عَنْهُمْ وَبَعْدُ، وبعد: فلا يختلف اثنان على أن الدعاء من
أعظم ما يكشف البلاء، ويرفع الوباء، ويجلب
الرضا، وينزل الشفاء، بل هو عبادة مستقلة
في حد ذاته؛ لقول المولى جل وعلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ
الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]،
وفي الحديث الصحيح: عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ :
("الدعاء هو العبادة" ثمقرأ ﷺ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾)،
رواه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه، هذا عن الدعاء
بمفرده فكيف ما لو كان في صلاة!.

وقد كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى كما في الحديث الصحيح عند أبي داود وأحمد والبيهقي وغيرهم: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى"، ويقول عنها منادياً بلا لام: ("يَا بَلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا") رواه أبو داود وغيره، وصحّه الألباني، ويقول ﷺ: ("خَيْرٌ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ") رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما وصحّه الألباني أيضاً.

ففيها القرب من الله، والأنس والاتصال به، فيجتمع الدعاء والصلاحة، هذا كله وغيره وزد على ذلك ما لو اجتمع المسلمون فدعوا الله ﷺ وفي الصلاة، ما أروعها من عظمة، وما أجملها من صورة؛ تبعث الأمل في النفوس،

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

والحياة في القلوب، والأمان، والسكينة، والطمأنينة في الفؤاد، وإذا كان حتى غير المسلمين يلجأون إلى الله متضرعين وجلين موحدين حال ضروراتهم، فيجيبهم الله تبارك وتعالى، فكيف بالمسلمين المستسلمين دائمًا الله تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيْهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلْلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ فَلَمَّا نَجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحُدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَارٍ كَفُورٌ﴾ [لقمان: ٣٢]، وقال عنهم: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ فَلَمَّا نَجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وأخيرًا: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٌ طَيِّبَةٌ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمْ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ أُحْيَطُ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٢٣-٢٤].

هذا حالهم فما حالنا، ونحن نعلم قول الله ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السَّوْءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]، وحديث رسولنا ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي إِذَا رُفِعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدِيهِ أَنْ يَرْدِهِمَا صَفَرًا خَائِبَتِينَ) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وعند الترمذى: (من لم يسأل الله يغضب عليه)، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصَرِّفُونَ﴾! [يونس: ٣٢].

قنوت النبي ﷺ

أجمع الفقهاء أن النبي ﷺ قنت في الصلوات، والخلاف في أي الصلوات قنت ﷺ فيها، وهل استمر ﷺ في قنوطه بالنسبة لصلاة الفجر، أم لم يستمر، وهل قنوطه ﷺ قبل الركوع أم بعده، ومسائل أخرى أذكرها إن شاء الله في بحثي هذا، وقبل ذلك أسوق الأحاديث الواردة في قنوطه ﷺ، ثم أذكر فقهها وأحيل إليها بدون تكرار لها، وأكتفي بأرقامها:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةً؛ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ" متفق عليه.

٢- وعنه: "أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِيَرْ مَعُونَةً قَاتِلُوهُمْ، وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُونَ فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ" ، قال أنس: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفْعَ (بَلَغُوا عَنَّا قَوْمًا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضَيْنَا عَنَّا وَأَرْضَانَا) "، أخرجه البخاري.

٣- وعنه أيضًا قال: "كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ" أخرجه البخاري.

٤- وعنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد، وفي لفظ البخاري: (قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ).

٥- وعن البراء - رضي الله عنه - قال: "قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ" أخرجه مسلم.

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبد الله رفيق السوطي

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ قَنَّتْ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ" أخرجه البخاري، زاد مسلم وأبو داود: قال أبو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟".

٧- وَعَنْهُ قَالَ: "لَا قَرَبَنَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاتِ الظَّهِيرَةِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ" متفق عليه، وفي رواية لأحمد: صلاة العصر، مكان: صلاة العشاء.

٨- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قال: "قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظَّهِيرَةِ وَالغَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ" أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم.

وأكثر ما رواه الصحابة في قنوت النبي ﷺ فيما يظهر من الأحاديث السابقة وغيرها كان في الفجر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم العصر.

وقد ورد القنوت هذا عن الخلفاء الراشدين، ومعاوية وغيره -رضي الله عنهم-، ولا نريد أن نطيل بالاستقصاء في ذلك، هذا بالنسبة للمتأثر عن النبي ﷺ، وخلفائه، والسلف، وأما فقه الأحاديث فما يلي:

الفقهاء والقنوت

ذهب جمهور الفقهاء-الحنفية والشافعية والحنبلية- إلى مشروعية القنوت وقت النوازل خاصة، إلا أن الشافعية-والزيدية الهاادوية- يرون الاستمرار في ذلك دائمًا في صلاة الفجر خاصة، وجهراً، ووافقهم المالكية في روایة لهم لكن سرّاً، والحنابلة مع الجمھور في تخصيصه بالنوازل، ولكن في روایة لهم لا بد من إذن الإمام.

ودليل الجمھور ما سبق من أحاديث قنوت النبي ﷺ حين قُتل القراء، وحين حبس الضعفاء، ثم ترك ذلك كما سبق في روایة أنس رقم ٤، وحديث أبي هريرة رقم ٦، فلما قدم الضعفاء الذين قنت النبي ﷺ لأجلهم تركه، وورد في غير البخاري ومسلم: "كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم"، ومن رأى الاستمرار؛ فل الحديث أنس عند أحمد بسند ضعيف قال: (مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا)، فالراجح أن لا قنوت إلا وقت النوازل فقط؛ لما يلي:

١- لأن حديث أنس ضعفه جمھور المحدثين، فلا تقوم به حجة لعمل مستمر، مشهور في فريضة الصلاة.

٢- لو كان النبي ﷺ استمر في قنوطه حتى فارق الدنيا لروى ذلك جمع من الصحابة، وليس أنساً وحده، وبسند ضعيف، وينفرد به الإمام أحمد وحده دون المحدثين!.

٣- الأصل عدم القنوت، ولو كان القنوت أصلًا لنقل الصحابة لنا ألفاظ قنوطه ﷺ، لكنهم لم يفعلوا سوى ما سمعوه ﷺ قنوت به

وقت النوازل، فرواه غير واحد منهم -رضوان الله عليهم-، وليس أنساً فقط، وبأحاديث صحاح، لا خلاف في صحتها كما سبق.

٤- أن راوي حديث استمرار النبي ﷺ في القنوت لصلاة الفجر، وب الحديث ضعيف هو أنس -رضي الله عنه- وهو الراوي نفسه في البخاري ومسلم لحديث الترك وذلك في رقم ٤ في هذا البحث.

وبالتالي فالقنوت سنة نبوية عند النوازل فقط حتى تزول تلك النازلة؛ لما سبق من أحاديث.

الفاطق نوت النازلة

الأصل عدم تحديد الفاطق بعينها؛ فلكل نازلة دعاً لها الخاص، ولهذا رأينا فيما سبق من أحاديث اختلف دعاً لها ﷺ في تلك النوازل، فلما كان للمستضعفين خصهم، ولما كان على من قتل أصحاب بئر معونة دعا على من قتلهم، وهكذا لكل نازلة دعاً لها الخاص الذي يعود لاجتهاد أئمة الصلاة.

تفصيص دعاء النوازل

لا حرج بأن يخص الإمام أفراداً، أو دولة، أو جهة بعينها تلك التي نزلت عليهم النازلة، ويدعو على أعدائهم؛ لما سبق من ذكره ﷺ في قنوطه الضعفاء، ودعائه على من قتل أصحاب بئر معونة: "اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ

أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ" متفق عليه، ويؤمن المصلون خلفه؛
لل الحديث السابق: "يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ"، رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

مدة دعاء قنوت النوازل

الأصل تخفيف هذا الدعاء، وترك الإطالة فيه؛ لحديث أنس لما سُئل: هل قنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قالَ: "نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا" أخرجه مسلم، ولি�ترك التقرّر، والتکلف، والاعتداء في هذا الدعاء خاصة، وغيره عامة.

استفتاح دعاء النازلة

لم يرد عن النبي ﷺ في دعاء النوازل -مما سبق- استفتاحاً بحمد الله، والصلاحة على رسول الله ﷺ، بالرغم ورد في غيرها حثه ﷺ على ذلك، لكن هنا لم يرد كما مرت الأحاديث؛ لعل السبب أنه دعاء خفيف، لا يستحب فيه الإطالة، فكان كذلك، لكن لو استفتح الإمام فلا حرج؛ لنصوص أخرى، وإن ترك فلا حرج؛ لهذه الأحاديث الخاصة في قنوت النوازل.

متى يكوى دعاء النازلة؟

لا خلاف بين الفقهاء أن القنوت محله الركعة الأخيرة، وختلفوا: هل هو قبل الركوع كما ذهب إليه الإمام مالك ومن وافقه، أم بعد الرفع منه كما هو مذهب الجمهور؛ لما سبق من أحاديث في المتفق عليه وغيره ك الحديث رقم ٨٧ في هذا البحث: "بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ"، وورد قبل الركوع، لكنه قليل ك الحديث عبد الرحمن بن أبي زيد قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد...", الحديث رواه البهبهاني، فالأكثر هو بعد الرفع من الركوع، لكن لو دعا قبله؛ اتباعاً لمن سبق فله ذلك.

القنوت لأجل الطاعون

أختلف الفقهاء في مشروعية الدعاء لرفع الطاعون، فرأى الحنابلة ترك القنوت؛ لأنّه شهادة، ورحمة للمؤمنين، كما وردت به السنة الصحيحة، فكيف يُدعى برفع هذا الفضل؛ ولأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يرد عنهم القنوت في طاعون عمواس، وذهب الجمهور لمشروعيته، وهو الراجح، بل هو من أعظم النوازل بلاء، ولا يعني كونه شهادة ورحمة أن لا ن倩ت، وعدم الورود عن الصحابة -رضي الله عنهم- ليس حجة؛ فالحجّة في الوحي؛ ولأن عدم الورود لا يعني أنهم لم يقتنعوا؛ فلربما فعلوا ولم يردا ذلك، وقد أطال البحث فيه الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون.

القنوت في الجمعة

ذهب الحنابلة لاستثناء الجمعة عن سائر الصلوات، فيكتفى فيها لديهم بالدعاء على المنبر، والراجح مذهب جمهور الفقهاء أن القنوت يكون في جميع الصلوات المكتوبة بما فيها الجمعة؛ إذ هي من المكتوبات، وهي بديل عن الظهر، ولها أحكامه، وعلى الأصل في عموم الأحاديث التي فيها قنت النبي ﷺ شهراً، وقد سبقت كرقم ١، ولم يقل أحد من الفقهاء بالقنوت في النوافل فليتنبه لهذا.

رفع الأيدي حال الدعاء

يستحب رفع الأيدي بالدعاء في كل الأحوال، إلا للخطيب سوى الاستسقاء، وخلاف في المستمعين له، وبعض العلماء لا يراه كذلك في الصلاة، والجمهور على خلافه، ويرفعهما إلى صدره، أو فوق ذلك، أو دونه، ولا يفرق بينهما كثيراً، ولا يبالغ في الرفع إلا في الاستسقاء.

جعل ظهور الأيدي للسماء

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الدعاء إذا كان لرفع البلاء فمن المستحب أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، بعكس ما إذا كان لطلب شيء وتحصيله فيجعل بطن كفيه إلى السماء كما هي الحالة الطبيعية، وبعض الفقهاء لا يرى فرقاً، وما ورد عن النبي ﷺ في ذلك إنما هو لشدة رفعه،

ومبالغته فيه، كأن الرائي له ظنه قلبهما، ولم يفعل، كما أَوْلَ ذلك غير واحد من العلماء، فعن أنس: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: اسْتَسْقِي فَأَشَارَ بِظَهِيرَتِهِ إِلَى السَّمَاءِ"، رواه مسلم، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عَدْمُهُ؛ لِحَدِيثٍ: "إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبَطْوَنِ أَكْفَكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظَهُورِهِ" رواه أحمد وأبو داود، لكن من فعل فلا حرج، وله وجه من الصحة.

تقبيل اليدين بعد الدعاء

وردت أحاديث ضعيفة باستحباب مسح اليدين والصدر بعد الدعاء، وقال بذلك جمهور الفقهاء، لكن الراجح خلافه؛ كون الأحاديث في ذلك ضعيفة، لا تقوم حجة تعبدية بمثلها، وإن فعل الداعي فخارج الصلاة أهون من داخلها؛ إذ لم يرد عن النبي ﷺ فعله في الصلاة، وقد قال ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" رواه البخاري، وأما تقبيلهما فلم يرد شيء في ذلك.

والله تعالى أعلم.

الفهرس

| | |
|----|------------------------------|
| ٢ | تشويق..... |
| ٣ | قنوت النبي ﷺ..... |
| ٦ | الفقهاء والقنوت..... |
| ٧ | الفاظ قنوت النازلة..... |
| ٨ | تخصيص دعاء النوازل..... |
| ٨ | مدة دعاء قنوت النوازل..... |
| ٨ | استفتاح دعاء النازلة..... |
| ٩ | متى يكون دعاء النازلة؟..... |
| ٩ | القنوت لأجل الطاعون..... |
| ١٠ | القنوت في الجمعة..... |
| ١٠ | رفع الأيدي حال الدعاء..... |
| ١١ | جعل ظهور الأيدي للسماء..... |
| ١١ | تقبيل اليدين بعد الدعاء..... |
| ١٢ | الفهرس..... |

تابع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة
"١١"

اعلام الساجد

بحكم رفع الأصوات في المساجد

للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



تمهيد

- إن ما لا يختلف عليه اثنان، ولا يشك فيه عاقل، ولا ينزع فيه مسلم، بأن أفضل أماكن الدنيا، وأخيرها على الإطلاق، وأطهرها، وأنقاها هي مساجد الله تبارك وتعالى، التي رفع ربنا عليه السلام من شأنها، وعظم أمرها، وأعلى مكانها مثل قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانُ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حُزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 114].

❖ - ووصف عمّارها بقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبه: 18]. ووصفهم أيضًا بقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ لَا تُلَهِّيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: 36-37]. وشرفها عليه السلام بإضافتها إليه، كما مر في الآية السابقة، وفي قوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [المجن: 18].

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

● - وذكرها نبينا ﷺ بأحاديث شتى، ويكتفى في ذلك أنه ﷺ جعلها أحب البلاد إلى الله، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (أَحَبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا). وجعل من السبعة الذين يظلهم الله في ظلمه يوم لا ظل إلا ظله من يتعلق قلبه بها: "وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ" متفق عليه.

● - وأمر ﷺ بتکثیرها، وبنائها، وتحسينها، وتنظيفها، وكلما من شأنه العناية بها: فَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُطَهِّرُهَا". رواه أبو داود وأحمد، وصححه الألباني، وعند الترمذى وأبى داود وابن ماجه وأحمد: عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَبَّبَ"، والدور أي القرى، والمحارات، ونحو ذلك من أماكن جمّع الناس.

● - بل شجع ﷺ على بنائها، ومن يعتني بعمارتها، ورفعها الحسية، فضمن له ﷺ بأن يبني الله له بيته في الجنة كما بني مسجداً لله في الدنيا، ومهما كان صغيراً، ويقتضي من بناء الله له مسجداً في الجنة أن يدخله إليها، وفي البخاري ومسلم وغيرهما: عن محمود بن لبيه قال: (أَرَادَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه -

بناء المسجد، فكره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعه على هيئته، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من بنى مسجداً لله يتغى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة"، وفي رواية لهم: "بنى الله له بيته في الجنة". الحديث متواتر، بل عند ابن ماجه وأحمد وصححه ابن حبان وابن خزيمة ولو بنى كبيت حمامه ونحوها: فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ("من بنى مسجداً لله، كمفحص قطاء، أو أصغر، لا يريد به رياء ولا سمعة، بنى الله له بيته في الجنة أوسع منه"). والأحاديث أكثر من أن تحصر هنا.

* - لكن ينبع صفو هذه الآيات البينات، والأحاديث الواضحات، أناس عابثون... اخذوا المساجد مجالسهم المفضلة، ومنتزهاتهم المحببة للقيل والقال، وكثرة الكلام، ورفع الصوت والخصام، وإيذاء الملك العلام، وعباده الكرام، من الملائكة والناس الخيار الكرام.

* - ويكتفي في خطورة فعلهم، وعظيم ذنبهم قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤذنَوْنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَالَّذِينَ يُؤذنَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧-٥٨]. ومن يتحمل ذلك كله يا ترى، ومن يقدر على مواجهة لعنة الله تعالى، وانتقامه، وشديد عذابه، وفي الدنيا والآخرة.

❖ - ومن آذى عباد الله عز وجل في المساجد فقد جمع بين آذى الله، وأذى الملائكة، وأذى عباده المؤمنين المرابطين فيها لطاعته جل جلاله، بل ضيوفه تبارك وتعالى: فَعَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ" وصححه الألباني. وفوق هذا فهم جيرانه عز وجل: فَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ اللَّهَ - عز وجل - لَيُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ جِيرَانِي؟، أَيْنَ جِيرَانِي؟، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوِرَكَ؟، فَيَقُولُ: أَيْنَ عُمَارُ الْمَسَاجِدِ؟". وصححه الألباني أيضاً. وأعظم من هذا كله أن رينا جل في علاه يفرح بقدومهم إلى المساجد كما يفرح أهل المسافر إن جاء مسافرهم من سفره فعنده ابن ماجه وأحمد وصححه ابن خزيمة والألباني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: ("مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، فَشَاغَلَهُ أَمْرٌ أَوْ عِلْمٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ، إِلَّا تَبَثَّشَ اللَّهُ لَهُ - يَعْنِي حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ - كَمَا يَتَبَثَّشُ أَهْلُ الْغَائبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ")!

❖ - فبالله عليك: ما ظنك بمن يؤذى هؤلاء الكرام، ضيوف الرحمن، وجيران الملك العلام، ومن يفرح بهم ذو الجلال والإكرام، أي عذاب.

وانتقام، وغضب سينزل عليه من الله -عز وجل- بأذاه لهم، وإشغالهم بما جاءوا له، وصرفهم بما سعوا إليه. وأي عذاب سيرصد له، وعقاب سيعد لثله كما أن الله يعد لأولئك جنته: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ" رواه البخاري ومسلم، وإذا كان أحدهنا يغضب لحبيبه، أو صديقه، أو ضيفه، أو جاره، أو قريبه إن مسه أحد بأذى، وهو غضب البشر، فكيف بغضب المبار جلا وعلا، بل حتى الملائكة عليهم السلام يغضبون لأحبائهم فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا، الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاً عَوْهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ" رواه أحمد والحاكم وصححه، وكذا الألباني، ألا فويل لهذا ثم ويل له!.

﴿- ثم ألم يعلم ذلك المؤذن للمصلين، وللملائكة رب العالمين، أن نبينا ﷺ قد نهى عن دخول المساجد لمن أكل ثوماً، أو بصلًا، أو كراتاً، أو ما فيه رائحة كريهة: كي لا يؤذى الملائكة، وإن وانه المصلي، وهو مجرد ريح لا صوت فيه، فكيف بالكلام الذي يؤذى السمع، والبصر، والفؤاد...: فَعَنْ جَابَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ-رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ("مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، فَلَيُعْتَزِلْنَا"). أَوْ قَالَ: ("فَلَيُعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ"). وَقَالَ مَرَّةً: ("مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَاثَ، فَلَا يَقْرِبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو

آدم"). وفي رواية: ("مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقُرَّبُنَا"). أو: ("لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا"). زاد مسلم: ("وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ"). وكل هذه الروايات في المتفق عليه، أو في أحدهما.

✿ - وأقول: تأمل هذا المنع من النبي ﷺ عن دخول المساجد، وحضور جماعة المسلمين، والتلاقي بعباد الله الصالحين، واغتنام الفضائل العظمى، والجوائز الكبرى لمن حضر الصلاة في جماعة، كل تلك العقوبات؛ لأنَّه أكل ما فيه رواح مؤدية للمصلين، وللملائكة، بالرغم أنه ﷺ حث وبقوَّة على صلاة الجماعة، حتى أنه ﷺ لم يرخص لأعمى في التخلُّف عنها، كما في البخاري ومسلم، لكن نجد ﷺ أمر المؤذى أمراً صارماً بعدم الحضور، ومنعه من الدخول، لاظهر ما في الأرض، وأحب البقاع إليه جل جلاله، وما ذاك إلا لخطورة وشدة ما سيسبب من أذى للمصلين وملائكة رب العالمين، وحرصاً عليه من أن يدخل في الوزر الشديد؛ لذاه هذا، وكان السينات التي سيكتسبها لو آذاهم أعظم، وأكثر من الحسنات التي كان سيحصل عليها لو حضر، وبالتالي منعه الحبيب عليه الصلاة والسلام من دخولها.

✿ - وهنا أسأل فأقول - بملء فِي وأنا في حسرة لما أرى وأعلم - أسألكم بالله: أيهما أشد إِيذاءً للمصلين وللملائكة برائحة تؤدي ثلاثة أو أربعة أو حتى عشرة جواره، أم الكلام ورفع الصوت الذي

يؤذى جميع من في المسجد. ويلهיהם عن صلاتهم. ويقطع خشوعهم. ويصرفهم عما جاءوا له، وحرصوا عليه، وعما ندبهم الله إليه من خضوع وخشوع بين يديه ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١٢]. وفي البخاري ومسلم: "إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا"، والمشغول لا يشغل، وفي الكلام، ورفع الصوت به إشغال للسمع، والبصر، والعقل، والقلب...!.

□- ليس هذا فحسب بل قد نهى ﷺ حتى عن رفع الصوت بكتاب الله تعالى، وهو انشغال بكلام المولى جل وعلا ومع هذا منعه عليه الصلاة والسلام: كي لا يؤذى المصلي، والقارئ الآخر، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنه- قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السُّتُّرَ، وَقَالَ ﷺ: (إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِي رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ). أو قال: ("في الصلاة"). رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني. هذا النهي عن رفع الصوت بترتيل آيات الله، فماذا نقول عن رفع الصوت بكلام الدنيا، والخصام والجدال، وتحويلها لأشبه بمحالس القيل والقال! ماذا لو سمع أو رأى نبينا ﷺ مساجدنا، وعَبَثَ الكثير فيها، وعدم مراعاة حرمتها!.

❖- بل قل: إذا كان النبي ﷺ قد أمر بالسکينة والوقار، وكامل الهدوء والاحترام عند القدوم إلى مساجد الرحمن، ولازال قاصده في الطريق إليها، حتى قبل أن يدخل فيها، فكيف بأذها، وأذى من فيها

بعد دخوله إليها. وأداه لضيفه الله جل جلاله من أتوه للفريضة العظمى في ديننا: **فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ سَمِعَ جَلَّهُ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنَكُمْ؟"** قالوا: **إِسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ**. قال: **"فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا"**. رواه البخاري ومسلم. وفي راوية لهما: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ)**. وفي رواية: **"وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ"**. وللطيبالسي وصححه الألباني: عن **سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (إِذَا آتَيْتَ الصَّلَاةَ فَأَتَهَا بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، فَصَلَّ مَا آدَرَكْتَ، وَاقْضِ مَا فَاتَكَ)**.

◆ - حتى أنه بالغ في مراعاة آدابها، والالتزام بأخلاقها. وإدراك من أتوا من أجله تعالى. ومن بيتهم قاصدين. فنهى عن تشبيك الأصابع من بعد قصده الصلاة بوضوئه، فضلًا عن المسجد: عن **كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -)** وصححه الماكم، روى الإمام أحمد في مسنده وأشار الألباني لتصححه عن

كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي: يَا كَعْبُ، إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ؛ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتَ الصَّلَاةَ".

وفوق هذا فقد نهى ﷺ عن أقل أذى يحصل للمصلين ولو بفرقعة الأصابع:

- ولما كان القذى في المسجد كالنخامة ونحوها مما يؤذى المصلى، ويشغل باله، وي العمل فيه تفكيره زجر عنه ﷺ أيا زجر، بل غضب، واحمر وجه -أباي هو وأمي ﷺ- فَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَ وَجْهُهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا أَحْسَنَ هَذَا" رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة.

- بل منع ﷺ الإمام من الائتمام بالناس؛ لِمَا بدر منه من أذى لـله تعالى، وملاكته عليهم السلام ببصاقه في المسجد، فعند أبي داود وابن حبان والطبراني: عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ - رضي الله عنه - قَالَ: ("إِمَّا رَجُلٌ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ") - وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

وَسَلَّمَ - يَنْظُرُ إِلَيْهِ - "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ فَرَعَ: لَا يُصَلِّي لَكُمْ هَذَا". فَارَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي لَهُمْ فَمَنْعَوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي؟، قَالَ: "لَا، وَلَكِنَّكَ تَفَلَّتَ بَيْنَ يَدِيكَ وَأَنْتَ تَؤْمُنُ النَّاسَ، فَأَذَّيْتَ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ"، وَفِي روَايَةٍ: "أَذَّيْتَ اللَّهَ وَسُولَهُ").

□ - ولأن تجميل المساجد، وتحسينها، وزخرفتها، وتلوينها ما يشغل المصلي نهي عليه الصلاة والسلام عن كل ذلك: فَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِذَا زَخَرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ" وصححه الألباني، حتى جعل ﴿فَعَلَ النَّاسُ هَذَا مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الصَّغِيرِ فَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ﴾ رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ". رواه أبو داود وصححه الألباني.

□ - ثم أليست المساجد من حرمات الله، وشعيرة من شعائره، والله يقول عن حرماته وشعائره: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. ولا والله لا يؤذى عباد الله، في مساجد الله إلا من خفّ تقواه، وضعف إيمانه، وقل احترامه لحرمات الله وشعائره: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

والمسجد حرمة من حرمات الله ولا شك، ومفهوم المخالفه من الآية: أن من لا يعظّم حرمات الله فهو شر له عند ربه، نعوذ بالله من ذلك!.

✿ - والمسجد هي عنوان المسلمين إن وجدت الفوضى فيها فدليل الشر في قلوبهم، وأوطانهم، والعكس بالعكس: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

✿ - وإذا كان الله قد شرع التزيين حين الجيء إليها؛ توقيرًا وتعظيمًا لها، واستشعارًا بقدسيتها، ومخالفتها لغيرها من المواطن، فما رأيكم بالفوضى والعبث فيها: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]!، و حتى ما قبل الصلاة فقد أمر النبي ﷺ بالذهب إليها بكامل السكينة والوقار والهيبة، ففي المتفق عليه: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ("إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وتأتواها تمثرون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتمموا"). وفي رواية: ("عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتمموا"). هذا الأدب وهو خارج الصلاة فكيف بمن يؤذى من هو في الصلاة!.

- ومن العجيب أنه حرم أي اعتداء على المصلي، ومن ذلك المشي بين يديه، وأجاز حتى مقاتلة المار، ووصفه بأقذع الصفات، لكننا نجد ذلك، وما هو أشد منه إِيذاء له! فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَيَدْرُأَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبْيَ فَلِيَقْاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ"). متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: (إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلِيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبْيَ فَلِيَقْاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)!.

*- وحرّم نشد الضالة فيها، أو أي بيع وشراء؛ إذ هي أسواق للأخرة، لا للدنيا، ويقاس على البيع والشراء المعاملات والمهاترات الدينوية، ولعلها أفحش، وأشد، بل لخطورة ما فعل أجاز النبي ﷺ بل أمر بالدعاء عليه، وإعلان الغضب العام، والإإنكار الجماعي عليه، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرِحَّ اللَّهَ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ"). رواه الترمذى، والنمسائى، وابن خزيمة، والحاكم وصححه، وعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِي قَالَ: سَمِعَ أَبْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ، وَسَبَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا كُنْتَ فَحَّاشًا يَا أَبْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمِرُ بِذَلِكَ " وصححه ابن خزيمة.

* - وعند مسلم وغيره قاعدة عظمى أخبر بها النبي ﷺ في هدف بناء المساجد، وما يُفعل فيها، ولم تُتخذ: فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ). وقال ﷺ للأعرابي الذي بال في مسجده: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ هَذَا الْبَوْلِ. وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ". رواه مسلم، فحصر النبي عمل المسلم في المسجد بقراءة القرآن، وذكر الله، والصلوة، وليس فيه شيء من كلام الناس، و: "إنما" في اللغة العربية تفيد الحصر والقصر، فكأنه ﷺ قال: لا عمل في المسجد إلا هذه الأعمال.

* - هذا الأعرابي الباحث عن جَمِيلِه قال كلمات يسيرات فغضب النبي ﷺ، ودعا عليه، ودعا الأمة لذلك فكيف لو سمع ﷺ أولئك الذين اخذوا المساجد مقيلاً، وأذوها بأصواتهم، وأفعالهم، واحتذوها منتزاً عاماً، وعطلوها عمماً بُنيت له، وحوّلوها بأفعالهم وأقوالهم عن بيوت الله تُعظّم، إلى غيرها لا تزيه ولا تعظيم لها.

O - قوله مثل ذلك وأكثر عن الشحّاتين على أبوابها، وفي صفوفها، برفعهم لأصواتهم بقوّة، وشرحهم لحالهم بإسهاب، ونياح، وصياح، وصراخ، وضجة، ومثل ذلك نغمات الهواتف، والأطفال

الذين يصطحبهم الآباء للمساجد قبل أن يعلّموهم عظمتها، وقدسيتها. إن لم يكن والده مشاغبًا فيها، وهذا ظاهر طافح للأسف، أو يرى ولده ولا ينكر عليه، ولا يعنيه ما يفعله، ولا والله لا يرضى أحدهنا بضيوف في بيته أن يعملوا فيه ما يفعل بعض ضيوف الرحمن في المساجد من لعب وفوضى عارمة، وكأنه ملتقي عام، أو سوق، ولو كان كذلك فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن هيشات الأصوات في الأسواق وغيرها فكيف بالمسجد: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»!

* - ماذا لو رأى وسمع هؤلاء رسول الله ﷺ، - ونعود بالله من غضب الله، وغضب رسوله ﷺ، هل سيكتفي بالدعاء عليهم كما دعا على الأعرابي الباحث عن جمله الضائع، ويغضب عليهم كما غضب عليه، أم تراه أشد من هذا سيفعل، كيف لا وقد زجر عن رفع الصوت بالقرآن كما مرّ، ومالهم إلا مثل الفاروق رضي الله عنه، ففي حديث السائب بن يزيد قال: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتَنِي بِهَذِينَ، فَجَئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ آصُواتُكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ رواه البخاري!.

❖ - والغريب أن هؤلاء العابثون يجلسون للكلام الفارغ، أو الدنيوي في المساجد مرتفعة أصواتهم، وتجدهم لا يرددون حتى الأذان، ولا يصلّون حتى السنن لا قبلية ولا بعدية، ولا حتى تهيبة المسجد، وكأنهم أشبه بموظفين رسميين تبع إبليس! لا يخرجون من المساجد إلا وقد فرغوا حسناتهم التي لربما حصلوا عليها من أجرا صلاتهم، فأصبحوا لا يرتاحون حتى تتفرّمت تلك الحسنات، ويعودون لديارهم يحرّون أذيال الخيبة! بل قد امتلأوا بالسيئات في أحيان كثيرة؛ إذ ذنوب كلامهم وإشغال غيرهم من المصلين والملائكة أكثر من الأجر الذي حصلوا عليه بصلاتهم لربما، هذا إن حصلوا على شيء، ولم يخرجوا من صلاتهم صفر اليدين كما في حديث: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرَهَا، تُسْعَهَا، ثُمْنَهَا، سُبْعَهَا، سُدْسَهَا، خَمْسَهَا، رُبْعَهَا، ثُلُثَهَا، نِصْفُهَا) . رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، وحسنه الألباني.

❖ - وإن بعضهم للأسف يخرج من المسجد متحملًا بذنب، لا مسقطًا عنه منها؛ لإذائه العباد، ولذا أقول: قد تكون صلاة أمثال هؤلاء في بيوتهم أفضل وأعظم وأكثر أجراً من صلاتهم في المساجد مع إيدائهم للعباد، يكفيه أنه لن يكسب إثماً بإذائه للمصلين

وللائكة رب العالمين. لا يعني ذلك ترك الذهاب إليها لكن الذهاب إليها كما يجب أن نذهب. وأن نتأدب بآدابها. ونعرف حق الله فيها.

﴿ - وأخيراً أختتم بفاجعة نعود بالله أن نكون منهم: فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
حِلَقًا حِلَقًا إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا". وفي رواية: "يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي
مَسَاجِدِهِمْ. فَلَا تُجَالِسُوهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ" . والحديث
صَحَّحَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

مفهوم الإسلام من السياسة

مناقشة مقالة العلمانيين البدعية: "لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة"

للشيخ / عبد الله رفيق السوطي

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



النقد

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد فُجِّعَتْ أمتنا في العصر الحديث بفواجع كثيرة، ونزلتْ عليها مآسٍ عديدة، وأصيَّبتْ بمصائب جليلة، غير أن أكبرها، وأشدّها، وأخطرها – في نظري – هي: تنجيه الإسلام عن منصة الحكم، ورفض تحكيم شرع الله جل جلاله فيسائر مناحي الحياة كلها دون استثناء، كما كانت في عهد سلفنا، ومحاولة إبعاده عن الحياة بشكل عام، وحصره في المسجد وزواياه، بينما تتفرد العلمانية الوضعية (اللادينية) بالمدارس، والمعاهد، والجامعات، والوزارات، ووسائل الإعلام، وجميع مرافق الحياة عموماً، ولا يكتفون بذلك بل يهيمنون حتى على المسجد، ومن قلوبهم معلقة به، ويضيقون عليهم، ويريدونهم حسب هواهم، ويجبرونهم على مناهجهم الباطلة، وعقائدهم الكاذبة، ويصفون دين الله تعالى بالرجعي، والمختلف، ودين الناقة والجمل، والصحراء والكهف، ولا يصلح لحضارتهم الحديدية، بينما الله تبارك وتعالى يقول عن كتابه الكريم:

{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: ٨٩].

وقد انتشرت، وذاعت، بل – للأسف – سادت كلمتهم البدعية: "لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة"، وتغلوا في كثير

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

من دول العالم الإسلامي، وأصبح لهم حضورهم، وجماعتهم، وشعبيتهم الخاصة، حتى لتعجب أن يتبعهم بالألاف من عوام المسلمين على وسائل التواصل الاجتماعي، وبالتالي نشر سموهم، وبث خبائهم بكل سهولة، حتى قال لي شاب من متابعيهم: إن الأفكار العلمانية توافق فطريتي، وبالتالي فلا حزن على العلمانيين بل على الساذجين من أبناء المسلمين الذي يتبعونهم، ويعني ذلك تشرب أفكارهم، وإدخال الشبه في قلوبهم، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم غضب من الفاروق رضي الله عنه حين قرأ من التوراة^٥ على رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو الفاروق الذي يفر منه الشيطان^٦، فكيف بعوام الناس في زماننا ممن يلاحقون سقطات العلمانيين أذناب المستشرقين، الذين يحاربون الله تعالى ليل نهار، وصباح مساء، وما من عدو أعظم عندهم من الله جل وعلا، ولا دين أشد حرباً عليه من الإسلام، بل يدعون لحرية كل شيء إلا الله جل جلاله وشرعه فإنهما يحصرون في المسجد وزواياه، بل لقد قلت مرة في أول سلسلتي عن العلمانيين: يمانيون في مواجهة الردة العلنية، "إذا أرد أن تعرف العلماني

٥ - رواه أحمد في مسنده، والبيهقي في سنته، وصححه جمهور المحدثين، ومجموعه: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنسخة من التوراة ، فقال: يا رسول الله ، هذه نسخة من التوراة أصبتها مع رجل من أهل الكتاب ، أعرضها عليك؟" فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "، فجعل عمر يثرا ، "ووجه رسول الله يتغیر" ، فقال أبو بكر - رضي الله عنه: تكلتك التواكل أما ثر وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فنظر عمر إلى وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أعود بالله من غضب الله وغضب رسوله ، رضينا بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد نبينا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ ، والذي نفس محمد بيده ، لقد جئنكم بها بيساء نفسيه والذي نفس بيده ، لو أصيبح موسى فيكم فاتبعتموه وتركتموني ، لضللتهم عن سواء السبيل ، ولو كان حياً وأدرك تبوئي ما وسعه إلا أن يتبعني أنا حظكم من الأنبياء ، وأنتم حظي من الأمم لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتنكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به".)

٦ - رواه البخاري ومسلم، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: "والذي نفس بيده ، ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجأا إلساك فجأا غير فجأك".

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

فانظر من يعادي ستجده الله تعالى، والإسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم، وخيار الأمة".

فكان واجب الأمة الحذر منهم، وواجب علماء المسلمين التحذير منهم، وتبيين سبيلهم، ونقد أقوالهم، والتصدي لشبهاتهم، وحماية شباب المسلمين منهم، وبسبب ما وردتني من شبّهات، ومقالات، ونشرات مطولة لهم سعيت للرد على أعظم شبّهاتهم حول السياسة الشرعية، وأنه لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين، فكانت هذه الورقات التي نسأل الله الإخلاص والقبول، وأن يصلح أحوال المسلمين، ويُكف عننا شر الأشرار، وكيد الفجّار؛ إنه هو العزيز الجبار.

عبدالله رفيق السوطي

شاق ضاذهنهم...!

وأول الردود هو عجب من عجائبهم، ومغالطة من مغالطاتهم، بل ساذجة من سذاجاتهم، وذلكر أن تجد العلمانيين والاشتراكيين وأمثالهم يغضبون إن قلت إن الاشتراكية ما هي إلا مذهب اقتصادي فقط، ويقولون بل هي مذهب للحياة كلها، ثم لا يستحيون أن يقولوا إن الإسلام في المسجد فقط، فيحاربون الله تعالى، ويحصرون شرعه في المسجد ثم يستولون هم على الحياة بكلها بشرائعهم الموضعية، وأهوائهم الممحوقة، وعقولهم التافهة، وشهواتهم الساذجة.

وعجب آخر: أنهم يعودون للدين وعلماء السلاطين؛ ليبرروا لهم أفعالهم، ويفتون لصالحهم، ويوجهون الشعوب لهم، وكله باسم الدين، لكنهم بكافرون به أيمًا كفر...!.

وأيضاً: ألسنتم تطلبون من الناس مبايعتكم، وإقرار حكمكم، والرضا بسلطانكم، وطاعتكم، وما البيعة وما يلحقها من إقرار، وطاعة... إلا الدين أصلًا، وفصلًا، ومنهجًا...!.

ألسنتم تقسمون على القرآن الكريم عند تولي مناصبكم في الدول الإسلامية، ثم تتنصلون من الدين بعد ذلكر، أو ليس حتى غير

مجمع سلسلة مختصرات فقهيّة ميسّرة للشيخ /عبدالله رفيق السوطي

ال المسلمين يُجرون القسم السياسي أيضًا قبل أي ولاية، وكله عودة للدين حتى من غير المسلمين!.

ما ين ونھا الیش وونھا ریشم تعالیٰ

كيف نؤمن بمقالاتكم، ومناهجكم، و شبها تكم، وما عندكم وأنتم بشر،
ونترك ما شرعه رب البشر جل وعلا، والصانع أعلم بصنعته، فضلاً أنه
جل جلاله قد رضي لنا ديننا، وأتممه كأعظم نعمه علينا: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا } [المائدة: ٣]،
فبأي شيء نرضا، ونحكم، ومن نصدق، ونرضي: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ
قِيلًا} [النساء: ١٢٢]، أو لم يقل عن كل ما سوى الإسلام من أديان، ومناهج،
وأفكار، وأنظمة، وقوانين، ونظريات...: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَلَنْ
يُفْلِلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥]!

سین کھر واپسی

وهذا ربنا تعالى يسائل من يرى على أن الإسلام لا يصلح للسياسة، والحكم، بل ويتوعدهم بقوله: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَصْرِ الْكِتَابِ وَتَكُفُّرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْصُرُونَ} [البقرة: ٨٦، ٨٥]، ولم يرتكب ربنا تعالى ممن أسلم من أهل الكتاب أن يقبل

بعض الإسلام وشرائعه، ويترك بعضًا منه فقال صراحة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَةً وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ}

{**مُبِينٌ**} [البقرة: ٢٠٨ - ٢٠٩].

شمولية الدين

ألم يقل الله مخاطبًا لنا بضرورة حكمنا سياسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وثقافياً... وكل شيء في حياتنا بكتاب الله، وأن نجعل شرع الله هو المنهج الأوحد: {أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدah: ٥٠]، بل فوق هذا يبيّن المولى جل وعلا أن كتابه الذي أنزله فيه تفاصيل ما نريد في الحياة: {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَيْ حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} [الأنعام: ١١٤]، بل أكّد على ذلك بإتمامه لآياته المحكمات، ثم أشار لأولئك العلمانيين وأمثالهم من ي يريد صدّنا عن تحكيم شرع ربنا في جميع مناحي حياتنا: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضْلِلُ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [الأنعام: ١١٥ - ١١٧]، وقال أيضًا: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيَسِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنُنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} [النساء: ٢٦ - ٢٧].

كفر وظلم وفسق...

ثم أوليس قد حكم الله جل جلاله بالكفر، والظلم، والفسق لمن حاول إبعاد شرع الله تعالى عن منصة الحكم، واستبداله بقوانين وضعية، وثقافات غربية، وحمقات جاهلية، وهيمنات أمريكية: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، وقال في الآية التي تليها: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، ثم قال بعد ذلك بأية: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

[المائدة: ٤٦]

كتب السابقين وهبة القرآن الكريم

أولسنا نقر بأن لأهل الكتاب حقهم في الحكم بما بين أيديهم من كتب مقدسة منسوخة بكتابنا، ومحرفة بأيديهم ومع هذا قال الله: {وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ} [المائدة: ٤٧]، لكن قال ربنا عقباً في الآية التي تليها موضحاً أن القرآن الكريم هو الحاكم المهيمن حتى على كتب الأمم السابقة: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَلْوُكُمْ فِي مَا أَتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحذِرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَضُّ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمُ الْجَاهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ { [المائدة: ٤٨ - ٥٠]. }

"إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ"

ثم هذا ربنا أيضاً يذكر صراحة أنه فصل الآيات؛ لنعلم سبيل المجرمين، المنحرفين، المحرّفين، الذين يبغونها عوجاً، ثم عقب بضرورة التحاكم لله وحده، ونبذهم وأهواءهم: {وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ قُلْ إِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أُتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَّلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَالِصِّينَ } [الأنعام: ٥٥ - ٥٨].

وإذا كان هذا الكتاب المبين، والصراط المستقيم، والحق القوي لم ينزل للحكم فلم نزل إذن، وهذا الله يقول: { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } [النساء: ١٠٥]، فماذا يقول العلمانيون بعد ذلك، وبأي شيء يتفوهون، وإلى أين هم ذاهبون، وكيف يتجرأون على ما يقولون ويفعلون، وماذا يريدون من المسلمين!.

القرآن واهتئاوه بالسياسة

ألم يتحدث القرآن الكريم في آيات لا تحصى على الملوك، والأمراء، والزعماء، بل بعث الأنبياء إليهم قصدًا كفرعون، وهمان، وقارون، والنمرود... أليس هذا من السياسة البينة، والاهتمام القرآني الصريح بالسياسة وشأنها، وكأنه يرسم للمسلمين طریقاً سياسية ناصعة، بأخبار أولئك، إما فعلًا، أو اجتناباً، مبيناً كيف تعامل الرسل معهم، وكيف نتعامل نحن معهم أيضاً.

الأنبياء والملوك

بل ألم يكن من أنبياء الله من هو ملك أصلاً كداود وسليمان عليهما السلام كما حكى الله مراراً قصتهم في القرآن، ومن ذلك قول ملكة سبا: {قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذْلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ} [النمل: ٢٤]، وقل عن نبينا صلى الله عليه وسلم وتأسيسه لدولة بأكملها، بل كل أنبياء الله كذلك كما بينه صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم، وذكر صراحة أن من ينوب عنه في حكم أمته صلى الله عليه وسلم هم الخلفاء وهم رأس السياسة، ومدبر أمرها في كل بلد، والقائم على زمامهم فرعون أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي، قَالُوا: فَمَا يَكُونُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: "سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ"، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: "أُوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأُولَى، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ" ، وفي رواية: "فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ" ، وفي رواية: "فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ" ، وهو دليل نبوي ناصح على أن الأنبياء كلهم ساسة الناس، وحكامهم، وهم من يتولى زمام أمورهم، وتوجيهه حياتهم، وحل إشكالاتهم، والقضاء بينهم، وإقرار الحرب والسلم، ورسم سياسات الدولة كلها: الداخلية، والخارجية... {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} [يونس: ٣٢].

وفي الصلاة سياسة

ثم ألسنا نقرأ في صلواتنا تلك الآيات البينات من كتاب الله تعالى التي تتحدث عن الحكم، والحكام، والقضاء، والسلم وال الحرب، والمعاملات، وسائر شؤون الحياة، وبالتالي جمعنا بين عبادة الصلاة الركن الأعظم في الإسلام، وخضنا السياسة من رأسها إلى أخمص قدمها ونحن في محراب الصلاة.

لا فرق في القرآن بين عبادة السياسة وغيرها

ألم يتحدث الله تعالى بلفظ واحد عن تشريعات عدة في كتابه لا صلة لها بالعبادات الممحضة كالقتال: {كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ} [البقرة: ٢١٦]، وفي القصاص: {كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} [البقرة: ١٧٨]، وفي الوصية: {كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ} [البقرة: ١٨٠]، فضلاً عن الصيام: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣]، وكل تلك

الأوامر الربانية جاءت بصيغة واحدة: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ}، وكأن الله يريد أن يوصل لنا رسالة أن التشريع من عنده لا يختلف البنة أياً كان ذلك التشريع المراد منكم عمله سواء في الجانب السياسي، أو القضائي، أو الاجتماعي، أو المالي، أو الثقافي، أو الأخلاقي، أو العبادي، أو المعاملاتي... لكن يزيف من زاغ عنها، ويؤمن بها من آمن: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [آل عمران: 8, 7]، {قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لِهُوَ لِأَهْوَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء: 78].

ولهذا أدرك الفقهاء ذلك فلا تجد كتاباً فقهياً البنة إلا وهو يتحدث عن شؤون الحياة عامة بدءاً من الطهارة، وصولاً إلى القضاء في الخصومات، على اختلاف في الترتيبات، لكنهم مجمعون على أن لا فرق بين الأمور السياسية والأمور العبادية، وأن السياسة عبادة كما الصلاة عبادة، وأن السياسة من شرع الله تعالى، كما أن عبادة الصلاة من الشرع أيضاً.

الإسلام كله جزء واحد

إن الإسلام جزء واحد لا شريك له، ولا ند له، ولا يقبل شيئاً معه، فلا يقبل أي تجزؤ البتة، فالسياسي بالضرورة يجب أن يصلّي، ويصوم، ويذكي، ويحج... ويمارس كل شعائر دينه، لا فرق بينه وبين غيره.

وإذا كانت الحياة أصلًا لا تقبل التجزؤ، ولا يمكن لأحد أن يجزئها، ويستغني عن بعض الأجزاء، فكذلك الدين شيء متكمّل لا يقبل التجزؤ، فمثلاً: العالم لا يستغني عن الخباز، والصناع، والحداد، والبناء، والطبيب، والاقتصادي، والجيش، والأمن، والدولة، والأمة، وكذلك كل فرد من هؤلاء لا يستغني عن الآخر، وكذلك السياسة لا يمكن تستغنى عن الشرع، ولا الشرع يستغنى عنها، وهي منه، ومن أجزائه.

أوليس في أركان الإسلام ما فيه جزء لا يتجزأ عن السياسة كالزكاة التي تجمعها الدولة بأمر الله، وتعطيهم صلاحيتها بوحي الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل جعل للحكام مصرفًا خاصًا هو مصرف المؤلفة قلوبهم، بمعنى أن يتآلف الحكام من لم يسلم بالصرف له من الزكاة؛ ليسلم من جهة دعمه، وبطنه، فالسياسة تخدم الدين، والدين يخدمها، ويعدلها، ويقومها، ويصلاحها...

ما الذي يريدون

أيها المسلم إنهم وباختصار يريدون بمقالتهم هذه نهبك، وخلسك، وجلك، وظلمك، وقهرك، والبطش بك، وعمل كل شيء يخول لهم ربهم الغربي، وشياطينهم ككل، ولا يحل لك أن تقول هذا حرام، ومنكر، ولا يجوز؛ لأن هذه الكلمات دينية، وبالتالي فسيقتلونك بصمت.

فقط يتخلى المسلمون عن دينهم!

ثم أين المجتمع الغربي الذي اتخذ العلمانية دينه في كل شيء، وهذه فرنسا التي تعتبر أم الثورة ضد التدين هي الحامية الأولى للنصرانية، وكل أمرها من أمر الكنيسة، وتعود إليها في توجهاتها الداخلية والخارجية، وقل عن الدولة المهيمنة عالمياً "أمريكا" التي تقودها النصرانية من رأسها إلى أخمص قدمها، حتى إن فوز الرؤساء لا يكون إلا بقدر تأييدهم لتعاليم الكنيسة من رفضه لها، والتاريخ المعاصر خير شاهد، وقل عن الكيان الصهيوني الذي يتخذ من الدين كل شيء، وقامت دولة بني صهيون بكلها على أصل ديني، وعقائد دينية بحتة، فلماذا تؤمنون وتقررون لهؤلاء بأديانهم إلا المسلم تريدونه أن يتخل من مبادئه، وأحكامه، وتعاليم ربه، وأحكام شرعه: {تُلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى} [النجم: ٢٢].

شتم أم أبيتم:

إن السياسة رحلة حقيقة مع الدين، وفي صفه، ويجري الدين في شحمة ولحمها منذ أول مرسوم عالمي: القسم السياسي على الكتب المقدسة، أليس الكل حتى أنتم تقسّمون قسماً دينياً لـ تتولون مناصبكم في الدول المسلمة ثم تتنصلون عن ذلك، بل أليس العالم الغربي أيضاً يؤدي قسمه السياسي على كتابه المقدس، ولو لا القسم ما صعد زعيم، وبالتالي فالدين تفضّل عليه بذلك!.

ماذا يعني سياسة بلا دين

تخيل سياسة بغير دين، ولا وخذ ضمير، ولا خوف من رب العالمين، ولا الملائكة الكاتبين.... فالكذب، والخيانة، والخداعة، والمكر، والسرقة، والنهب، والاختلاس، والرشاوي، والظلم، والاضطهاد... بينما لو نظرت للدين حين اجتمع مع السياسة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، ومن سار على نهجهم، فلا ظلم، ولا جبروت، ولا أخذ القوي مال الضعيف، ولا سلب الرعية أموالهم، ولا سجون... وانظر لحالنا حين باعدنا بين السياسة والدين...!.

نحو دين قرآني واحد للعبادات والمعاملات والسياسات

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِ اللَّهَ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ فَإِنْ زَلَّتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتُكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقَضَىَ الْأُمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ}

[البقرة: ٢٠٤ - ٢١٠]

وباختصار:

فإن مقالة: لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة لا يقولها مسلم، ولا يعتقد مضمونها موحد؛ إذ هي كفر صراح لا ريب فيه؛ فمن يعتقد ما فيها يكفر صراحة بكل حياة رسولنا صلى الله عليه وسلم منذ العهد المكي، وسعيه وصحابته رضوان الله عليهم لتأسيس دولة وكيان إسلامي خالص، ويُكفر بكل حياته صلى الله عليه وسلم في العهد المدني جملة وتفصيلاً؛ إذ ألم يكن صلى الله عليه وسلم هو رئيس الدولة المسلمة، والقائد الأعلى فيها للقوات المسلحة، وللقضاء الأعلى، وللجهاز الخارجي والداخلي، ولكل أجهزة ومفاصل الدولة التي أسسها عليه الصلاة والسلام، وقادها مع ثلاثة من صحابته رضي الله عنهم، واستمروا

على ذكئ وأتباعه من بعده، والطموح السياسي له صلى الله عليه وسلم بتأسيس دولة خير شاهد، فضلاً عن إدارتها، والسعى لإسقاط الأنظمة الطالمة المستبدة الكافرة، ومراسلتهم قبلها!!!.

كفر بالكتاب...!

إن من يعتقد مضمون تلك الكلمة الفاسدة الباطلة يكفر صراحة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم التي يصعب إحصاء ما فيهما من آيات وأحاديث في الحديث عن الحكم، والحكام، وما هو من لوازمهما، كقول المولى جل وعلا: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨]، وعن الحكام وطاعتهم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، وألزمهم بالحكم بشرع الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوْكُمْ فِي مَا أَتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَبِّبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ

مَجمُوع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبد الله رفيق السوطي

وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: ٤٧ - ٥٠]، وأمور الدنيا عموماً، ثم أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بدين شامل كامل لا خلل ولا نقص فيه، وفي كل مناحي الحياة الدينية والدنيوية: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: ٨٩]، ويجب أن يكون المسلم مسلماً مستسلماً لربه في كل شيء، لأن يسلم لربه في محاربه، ثم يكفر به في سياسته واقتصاده واجتماعه...!.

ومن يقول هذه المقالة البدعية، ويعتقد بما فيها يكفر بالتاريخ الإسلامي برمته منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى نهاية الخلافة العثمانية التي كان الدين أساس قيام كل تلك الدول، ومصدر فخرها، وعزتها، وقوتها، ونهضتها، وما وصل المسلمون لما وصلوا إليه في سابق عصرهم إلا لأنهم ساسوا الدنيا بالدين، وحكموا الكورة الأرضية بأحكامه... وما وصلنا لما وصلنا إليه إلا بعد أن تركنا ديننا، واستعبدنا غيرنا، وحكمتنا شهواتنا، وأما أوروبا ورفضها لدينه المحرف فعلى حق بثورتها؛ لأن دينها يحارب العلم والعلماء، أما ديننا فهو السبب الأول في نهضة أمتنا من قبل؛ لأنه يشجع العلم والعلماء، بل آيات كتابه الأولى نزولاً وأمراً قبل كل فريضة وأمر وشرع: "اَفْرَأَ"!.

فماذا يريد دعاة هذا الفكر الغريب، والشر المستطير من العلمانيين وأذنابهم غير أن يستنسخوا لدينا مبادئ النصرانية المحرفة في حصر الدين في المعابد، وترك الحياة فوضى كلها لا دين يحكمها، ولا رب

يخاف ويراقب فيها، كل ذلك تحت عنوان: (دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله)، أما في ديننا فالسياسة عبادة من العبادات، وجاء من أجزاء هذا الدين الكامل الشامل لكل جزء من أجزاء الحياة، شأنها شأن الصلاة، والصيام، والزكاة، وكل عبادات، ومعاملات هذا الدين، بل نعتقد بأن الحكم بأمر الله وشرعه مسألة اعتقادية كبرى، ومن أصول هذا الدين وأسسه العظيم؛ ألم يقل الله في كتابه – كما سبقت هذه الآيات –: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) وقال: (إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُرُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَالِصِلِينَ) وقال: (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْوِنَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يَوْقِنُونَ) وقال: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمٌ بِمَا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) وقال في آيات ثلاثة: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) وقال: (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقال: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) هذا هو القرآن الكريم، وهذا هو رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم جاء ليحكم بين الناس رغم أنف الملاحدة، واللادينيين، والعابشين، المغرضين الحاذدين على الإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأهل ملته.

رسائل:

وفي الأخير: أقول للعلمانيين اللادينين وأذنابهم ما قاله الله تعالى لهم وأمثالهم: (كَبُرَتْ كَلْمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفواهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا) (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ).

وأقول للمسلمين الذين يرددون هذه الكلمة الخطيرة وهم لا يعون خطرها على عقيدتهم وإسلامهم ما قاله الله جل جلاله في مثل هذه الألفاظ التي تذهب بدين الواحد من أصله، وتهدمه من أساسه: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّتْكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفواهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ).

...اللهم احفظ علينا ديننا، وعقيدتنا، وثبتنا حتى نلقاء...



الفهرس

| | |
|----|---|
| ٢ | مقدمة |
| ٥ | تناقضاتهم |
| ٦ | ما بين منهج البشر ومنهج ربهم تعالى |
| ٦ | بين كفر وإيمان |
| ٧ | شمولية الدين |
| ٨ | كفر وظلم وفسق |
| ٨ | كتب السابقين وهيمنة القرآن الكريم |
| ٩ | "إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ" |
| ١٠ | القرآن واهتمامه بالسياسة |
| ١٠ | الأنبياء والملائكة |
| ١١ | وفي الصلاة سياسة |
| ١١ | لا فرق في القرآن بين عبادة السياسة وغيرها |
| ١٣ | الإسلام كله جزء واحد |
| ١٤ | ما الذي يريدون |
| ١٤ | فقط يتخلى المسلمون عن دينهم! |
| ١٥ | شئتم أم أبيتم |

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

| | |
|----------|--|
| ١٥ | ماذا يعني سياسة بلا دين |
| ١٦ | نموذج قرآنی واحد للعبادات والمعاملات والسياسات |
| ١٦ | وباختصار |
| ١٧ | کفر بالكتاب |
| ٢٠ | رسائل |
| ٢١ | الفهرس |

تابع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة
١٣

فصل الخطاب

في

حكم سب الأصحاب

للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



استهلال

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اتفقت الديانات السماوية على أن خير البشر، وأفضلهم، وأعظمهم، وأزكاهم، وأخيرهم على الإطلاق بعد الأنبياء هم من صحبوا الأنبياء، وآمنوا بهم، وشاهدوهـم، ودافعوا عنـهم، وماتوا على ذلك، هذا وهؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون نبينا ﷺ في الفضل، والخـيرية، والعـظمـة، بل هو خاتـم الأنـبيـاء والمـرسـلين صـلـوات الله عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ، وـالـغـرـيبـ أنـ سـائـرـ الـأـدـيـانـ يـحـبـونـ منـ صـحـبـواـ أـنـبـيـاءـهـمـ، وـيـجـلـونـهـمـ، وـلـاـ يـطـعـنـونـ فـيـهـمـ إـلـاـ ماـ ظـهـرـ فـيـ دـيـنـنـاـ مـنـ قـبـلـ، الرـافـضـةـ، وـأـذـنـابـهـمـ مـنـ الـعـلـمـانـيـينـ أوـ الـلـادـيـنـيـينـ، وـمـنـ تـبـعـهـمـ مـنـ سـفـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ.

أمدقاء نبيه ﷺ

ولقد اصطفى الله تعالى لنبيه ﷺ صاحبته الكرام عليهم الرضوان، وكـرـمـهـمـ حـينـ اـخـتـارـهـمـ لـصـحـبـةـ نـبـيـهـ ﷺـ، وـإـنـ أـيـ طـعـنـ فـيـهـمـ، أـوـ تـنـقـصـ بـهـمـ، أـوـ اـزـدـرـاءـ بـمـنـزـلـتـهـمـ، إـنـمـاـ هـوـ طـعـنـ وـتـنـقـصـ وـاـزـدـرـاءـ بـالـنـبـيـ، وـالـذـيـ جـعـلـهـمـ أـصـحـابـهـ، وـأـصـهـارـهـ، وـاـرـتـضـاهـمـ لـنـفـسـهـ أـتـبـاعـاـ، وـأـصـدـقـاءـ، وـوـزـرـاءـ، وـبـئـسـ الرـجـلـ يـصـاحـبـ أـصـدـقـاءـ السـوـءـ، كـيـفـ وـهـوـ ﷺـ، قد قال مـحـدـداـ: "الـمـرـءـ عـلـىـ دـيـنـ خـلـيلـهـ، فـلـيـنـظـرـ أـحـدـكـمـ مـنـ يـخـالـلـ".

مدح صالحين منهم لهم

وانظر كيف أثني أهل الفضل من الصحابة على الصحابة، ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهل الفضل، فقد دوى الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد - صلى الله عليه وسلم - خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتاعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه"، ورد عنه أيضًا: "من كان مستنًّا فلسطين بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد - عليهما السلام - كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوباً، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه - عليهما السلام - ولإقامة دينه، فأعِرُّوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسّكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم: فإنهم كانوا على المدى المستقيم"، وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي أراكة يقول: صليت مع علي - رضي الله عنه - صلاة الفجر، فلما انفَلَ عن يمينه مكث كان عليه كابة، حتى إذا كنت الشمس على حائط المسجد قيد رمح صلى ركتين ثم قلب يده فقال: (والله لقد رأيت أصحاب محمد - عليهما السلام - فما أرى اليوم شيئاً يُشبههم: لقد كانوا يُصبحون صُفراً، شُعثاً، غُبراً، بين أعينهم كامثال ركب المعزى، قد باتوا لله سجداً وقياماً، يتلوون كتاب الله، يتراوحون بين جباهم وأقدامهم، فإذا أصبحوا فذكروا الله ما دعوا كما يميد الشجر في يوم الريح، وهملت أعينهم حتى تنبل ثيابهم، والله لكان القوم باتوا غافلين) ثم نهض بما رأى بعد ذلك مفتراً يضحك حتى قتل ابن ملجم عدو الله الفاسق)، انظر كل هذا في حياة الصحابة لـ الكاندلسو (١ / ٢٦).

الطعن فيهم زنقة

وإن أي طعن فيهم رضوان الله عليهم هو طعن، وتكذيب صريح بآيات الله ﷺ، ولرب العالمين سبحانه: فقد ذكرهم في كتابه الكريم الذي: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢]، ولذلك جعل العلماء الطعن فيهم زنقة كما قال الإمام أبو زرعة - رحمه الله - (إذا رأيت الرجل ينتقص أحدهما من أصحاب رسول الله - ﷺ - فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول - ﷺ - عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن، والسنن أصحاب رسول الله - ﷺ -، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب، والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة) مسند ابن راهويه (١٧/١)، ومنهم من حكم عليه بالكفر: "كما (جحه أبو العباس الحسيني الحموي الحنفي)" غمز عيون البصائر لأبي العباس الحسيني الحموي الحنفي، ١٩١/١.

الخلاف في حكم الساب وعقوبته

وقال القاضي أبو يعلى: (الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة: إن كان مستحلاً لذلك كفر، وإن لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفر، سواء كفراً لهم، أو طعن في دينهم مع إسلامهم، وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة، وكفر الرافضة، قال محمد بن يوسف الفريابي وسئل عن شتم أبي بكر قال: كافر، قبل: فيصلى عليه؟ قال: لا، وسأله كيف يصنع به وهو يقول: لا إله إلا الله، قال: لا تمسوه بأيديكم، ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته، وقال أحمد بن يونس: لو أن يهودياً ذبح شاة، وذبح راضي

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

لأكلت ذبيحة اليهودي ولم أكل ذبيحة الرافضي: لأنَّه مرتد عن الإسلام، وكذلك قال أبو بكر بن هاني: لا تؤكل ذبيحة الروافض). [الصارم المسلول على شاتم الرسول، ٦١/٣].

(وَصَرَحَ جماعاتُ بِكُفْرِ الْخَوَارِجِ الْمُعْتَدِلِينَ الْبَرَاءَةَ مِنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، وَبِكُفْرِ الْرَافِضَةِ، الَّذِينَ كَفَرُوا الصَّاحِبَةَ وَفَسَقُوهُمْ وَسَبُوهُمْ، وَكَانَ الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى يَرَى أَنَّ مَنْ سَبَهُمْ سَبًا يَقْدِحُ فِي دِينِهِمْ أَوْ عَدَالَتَهُمْ كَفَرَ بِذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِعْمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرًا وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ). [الصارم المسلول لابن تيمية، ٦٤/٣، ١٠٦]. والصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيثمي، ٤٢/١].

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية: (إِنْ سَبَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَأَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ كَفَرَ إِجْمَاعاً بِلَا خَلَافٍ)، ومن سب غير عائشة من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ حَكْمَهُ كَحْكَمَ سَبِّ عَائِشَةَ عَلَى الْأَرْجَحِ)، [الصارم المسلول لابن تيمية، ١٢٢/٣].

حرمانه من الفيء

وقد استبط الإمام مالك بن أنس أن من سب الصحابة فلا حظ له في الفيء، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ﴾

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ حَيْمٌ ﴿الحشر : ١﴾، وقد عده الشاطبي من نوادر الاستدلال في الفقه. انظر: المواقف لشاطبي، (٣٧٣/٣).

مواقف من تعظيم السلف للمحاجة

(روي عن عمر أنه جلد ثلاثين سوطاً من خرج على أم سلمة).

وأن ابنه عبيد الله شتم المقداد (رضي الله عنه) ففهم عمر بقطع لسانه، فكلمه أصحاب محمد ﷺ فقال: ذروني أقطع لسان ابني؛ حتى لا يجرئ أحد من بعدي فيسب أحداً من أصحاب محمد ﷺ.

وإن ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد سأله أبوه عبد الرحمن فيمن سب أبا بكر ما كنت تصنع به؟.

قال: كنت أضرب عنقه، قلت فعمرا؟ قال: أضرب عنقه.

وإن علياً بلغه أن ابن السوداء تنقص أبا بكر وعمر فدعا به وبالسيف فهم بقتله، فكلم فيه فقال: لا يساكني بلداً أنا فيه، فنفاه إلى الشام.

وانطلق حريم بن عبد الله، وحنظلة، وعدي بن حاتم من الكوفة إلى قرقيسيا، وقالوا: لا نقيم ببلدة يشتم فيها عثمان (رضي الله عنه).

وعن عمر بن عبد العزيز أنه ضرب من شتم عثمان ثلاثين سوطاً.

وكان عاصم الأحول محتسباً لخلفاء بني العباس، فضرب من شتم عثمان سبعين سوطاً، في دفعات، وضرب عمر بن عبد العزيز من سب معاوية أسواطاً.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول فيمن يسب الصحابة: يُضرب، وما أراه على الإسلام.

وكان النخعي والسيعبي يعتقدان أن شتم أبي بكر وعمر من الكبائر، وعن طلحة بن مصرف قال: كان يقال: بغض بنى هاشم نفاق، وبغض أبي بكر وعمر نفاق، والشاك في أبي بكر كالشاك في السنة.

ومن الفقهاء عن مالك بن أنس أن من سب الصحابة فلا سهم له مع المسلمين في الفيء، وسئل إسماعيل بن إسحاق عن سب عائشة فأفتقى بقتله، وقتل الحسن ومحمد ابنا زيد الداعي الطبرistani اللذان وليا ديار طبرستان (جلين مما قدما عائشة). شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لالكائي (٤٦٧ / ٥).

من سبهم يكفينا الله أمره

وما ذلك التعظيم السابق، والزجر الرادع إلا: لأنها قد وردت آيات كثيرة جداً في مدحهم، وتزكيتهم، وتعظيمهم، وثناء الله عليهم، وتعريفه بحقهم، وجلالة قدرهم، وعظمته منزلتهم، (ضي الله عنهم، ومن ذلك أن الله عز وجل رد إيمان الأمة إلى إيمانهم فقال: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، ونعم والله هذا ما وعدنا الله في من سب أصحاب نبينا ﷺ، وأحبابه أن يكفيناهم الله ﷺ، وقد كان في ما لا تحصى من قصص التاريخ، ولا يزال، وفي هذا الأسبوع فقط الذي أكتب فيه هذا الكتيب لما سب (افضي من الحديدة عمر الفاروق (ضي الله عنه)، ووصفه بالحمار، ففي ظهر ذلك اليوم دون تأخير أكل الحمار يده، واستأصلها الأطباء بالكليّة، وقد

انتشرت هذه القصة في يومها على وسائل التواصل الاجتماعي، ويصدق ذلك ما في البخاري وغيره: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قال الله تعالى: من عادى لي ولليا فقد آدنته بالحرب"، هذا وهو أي ولد، فكيف بالصحابة الذين هم أولى أولياء الله تعالى، وأتقاهم، وأعبدتهم... كما سبقت بذلك أقوال ابن مسعود رضي الله عنهما.

الإيمان فيهن ومنهم

وليس الآية السابقة فحسب في وصف الله لهم بالإيمان، بل قد وصفهم جل جلاله بالإيمان، والصلاح في آيات كثيرة في كتاب الله، وفوق هذا فقد قرنهم جل جلاله بنفسه في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، ووصف قوة إيمانهم، وسمعهم وطاعتهم، وقرر فلاحهم وفوزهم بقوله: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِيَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} [النور: ٥٢، ٥٣]، وذكرهم جميعاً بالإيمان من استشهد، ومن انتظر شهادته، وزكاهم بعدم تبديلهم، ورجوعهم عن عهدهم معه تعالى: {مَنِ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبِدِيلًا لِّيَجِزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصَدَقَتِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا حَيْمًا} [الأحزاب: ٢٤، ٢٣]، بل قال في أجل تعبير عن مدى سكنهم للإيمان كما يسكنون بيوتهم: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي

صَدُورُهُمْ حَاجَةٌ مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ {[الحشر: ٩].}

رضا عنهم

ثم قد أظهر الله للأمة جميعاً رضا عنهم، وسجل ذلك لا في سنة نبيه ﷺ وحسب، بل في كتابه الكريم، وفي آيات منه لا في آية وفقط، ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحَاهُ قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وفي هذه الآية الكريمة تزكية من الله ﷺ لبواطنهم، وما في قلوبهم، وهذا لا يعلمه إلا الله: لذا ترضى عنهم رضوان الله عليهم لنقاء، وصفاء، وطهارة قلوبهم، وما في ضمائركم، فكيف يطعن فبهم من لا يعلم حتى ما بنفسه فكيف بنفوس من سبقوه بمئات السنين: {قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ} [البقرة: ١٤].

نَزُولُ السَّكِينَةِ عَلَى قُلُوبِهِمْ

وأنزل على تلك القلوب الطاهرة النقية السكينة، التي سُوى تبارك وتعالى بإنزالها بينهم، وبين نبيهم عليه الصلاة والسلام دون فرق، وكفى بها ميزة، فضلاً عن مزية السكينة التي خصهم بها: {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْحَمِيمَةَ حَمِيمَةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَزْمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِمَا} [الفتح: ٢٦].

ملازمة التقوى لهم

ولم يكتفى الله تبارك وتعالى بالسكينة، وإنزالها عليهم، بل جعل التقوى ملازمة لحالهم، وهي دائمة معهم وفيهم حتى الموت: {وَالْزَّمْهُمْ كَلْمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا} [الفتح: ٢٦]، ومعنى ذلك أن الجنة لهم ضمناً: إذ الجنة للمتقين: {تَلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادَنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا} [مريم: ٦٣]، وليس إرثاً فقط، بل إعداداً، وتهيئة بيانية لهم: {وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِينَ} [آل عمران: ١٣٣]، وقال أيضاً واصفاً لبعض ما أعد فيها: {هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَقِينَ لَحْسَنَ قَابِ جَنَّاتٍ عَدْنَ مُفَتَّحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ مُتَكَبِّنَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ وَعِنْدَهُمْ قَاسِرَاتُ الظَّرِيفِ أَثْرَابٌ هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ إِنَّ هَذَا لَرْزُقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ} [ص: ٤٩ - ٥٤]، بل حصر الآخرة بما فيها لهم: {وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَقِينَ} [الزخرف: ٣٥]، وقربها منهم، وأدنها لهم: {وَأَرْلَفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَقِينَ غَيْرُ بَعِيدٍ} [ق: ١٣]، وليس جنة واحدة بل جنات: {إِنَّ لِلْمُتَقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ} [القلم: ٣٤]، فماذا نقول، وكيف يجرؤ أحمق على الطعن فيهم، وسبهم، وانتقادهم، وغمط حقهم (ضوان الله عليهم!).

حال جميعهم

ولقد قال تعالى واصفاً لحال جميعهم، وعاهم عليه خواصهم، وعوامهم، ذكراتهم، وأنشأهم، صغائرهم، وكبارهم، (ضوان الله عليهم): ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْنَاهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ كَعَـا سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا إِنَّا سِيمَاهُمْ فِي

وَجُوهُهُمْ مِنْ آثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثُلُّهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثُلُّهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ
كَرَزْعٍ أَخْرَجَ شَطَاهُ فَازْرَهُ فَاسْتَغْلَطَ فَاسْتَوْى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزَّرَاعَ
لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ
مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴿ [الفتح: ٢٩]، وإنني بي بذلك الساب (رحمه الله)، وللعلم
مشفق من أن يكون من يغبطهم أصحاب رسول الله ﷺ، وللعلم
فقد استنبط الإمام مالك من الآية السابقة - ووافقه الإمام الشافعي
وغيره: كُفُرٌ من يبغضون الصحابة: لأن الصحابة يغبطون الكفار كما
أخبر الله، ومن غاظه الصحابة فهو كافر.

خَيْرِيَتِهِمْ خَمُومًا

وقد أخرج ابن جريج وابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى: {كُنْتُمْ
خَيْرٌ أُمَّةً أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَوْ عَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ
الْفَاسِقُونَ} (آل عمران: ١١) قال: قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (لو شاء الله لقال: "أنتم"
ـ فكنا كلنا ولكن قال: "كنتم" خاصة في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن صنع مثل صنيعهم،
كانوا خير أمة أخرجت للناس). وعند ابن جريج عن قتادة (رضي الله عنه)
قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قرأ هذه الآية: {كُنْتُمْ
خَيْرٌ أُمَّةً أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَوْ عَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ
الْفَاسِقُونَ} (آل عمران: ١١) — الآية، ثم قال: (يا أيها الناس، من
سرّه أن يكون من تلكم الآية فليؤدّ شرط الله منها)، وانظر: كنز

العمال في سنن الأقوال والأفعال (٢ / ٣٧٦)، نقلًا عن ابن جرير، وحياة الصحابة للكاندھلوی (١ / ٢٤).

تعمیم رخوانه علیهم

ولقد قال الله ﷺ معمماً رضاه للسابقين منهم، ومن أتى بعدهم من اقتفى منهجمهم، وأحببهم، وسار على طريهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠]، وقد جعل الله رضاه عن من بعدهم معلقاً بهم، فلولاهم لما كان أي رضا لمن بعدهم، قال ابن تيمية رحمه الله: "فرضي عن السابقين عن غير اشتراط إحسان، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان": اهـ، هذا إن قلنا بأن المراد بالتابعين بإحسان من بعد الصحابة، وقيل بل الصحابة الذين تأخر إسلامهم غير السابقين الأولين الذين تقدموا في بداية الآية.

مسلمة الفتح في حنين

ولم يدع ﷺ لأحد مقالاً لا في السابقين منهم، ولا اللاحقين، لا الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة، ولا من أسلم بعدها حتى لحاقه صلوات الله عليه وسلامه بالرفيق الأعلى، بل وعد بالجنة جميع من نال فضل صحبة نبينا صلوات الله عليه وسلامه، بغض النظر عن وقت إسلامه، ومكانه، فقال تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعْدُ اللَّهِ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١]، وقد

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

استدل ابن حزم بهذه الآية على: "أن الصحابة جمِيعاً من أهل الجنة؛ لقوله ﷺ: ﴿وَكُلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، والحسنى هنا الجنة كما قال غير واحد من المفسرين، والآيات أكثر من أن تحصر هنا، وفيما سبق كفاية لقوم يعقلون: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} [آل عمران: ٣٧].

مسلمات الفتح في تبوك

ومن باب الزيادة فإن مسلمة الفتح كلهم قد ذهبوا للجهاد في غزوة حنين، وبالتالي فقد نزلت السكينة عليهم، ودخلوا بها في جملة المؤمنين الذين أنزل الله سكينته عليهم: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُثُرْتُكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُذْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرُوهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} (سورة التوبه: ٢٦)، ثم قد شهدوا معركة تبوك أيضاً، وقد غفر الله تعالى لمن حضرها في قوله: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيْغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ دَعُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبه: ١١٧].

كبيرة سب عموم المسلمين فكيف بالمحابة!

وإذا كان السب، واللعن، والافتداء، والغيبة... في عموم المسلمين من كبار الذنوب عند عامة الفقهاء، فكيف بمن جعل سبه، ولعنه... في الصحابة (ضوان الله عليهم)، وهم من تقدم بعض مناقبهم في

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

كتاب الله تعالى، أما في السنة فما لا يحصى، وفي البخاري ومسلم:
"إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي
شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"، قال الحافظ ابن عساكر: (واعلم يا
أخي - وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقىه حق تقatesه
- أن لحوم العلماء - رحمة الله - عليهم مسمومة، وعادة الله في
هتك أستار منتقبيهم معلومة: لأن الواقعية فيهم بما هم منه براء
أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق
على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم)، تبين كذب
المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ص ٤٩).

معاداتهم معاداة لله ولرسوله ﷺ

والحقيقة فمن عادى صحبة رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد
عادى الله تعالى، ورسوله ﷺ، وهذا الله يخبر عن عذابهم، وما أعد
لهم، وفي الدنيا والآخرة: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَ اللَّهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب:
٥٧، ٥٨]، وهم خيار المؤمنين كما تقدمت الآيات في ذلك، فمن
وصفهم بالنفاق، أو سبهم، أو انتقص منهم فقد احتمل بهتانا وإثما
مبينا، وفي كتاب الإمامة لأبي نعيم الأصبهاني: (لا يسلط لسانه فيهم
إلا من ساعت طويته في النبي - ﷺ - وصحابته والإسلام والمسلمين)،
وهو الحق الذي لا مرية فيه، والقول الفصل الذي لا يختلف عليه...

خّوا بكل شيء...فأي عقوق هذا!

ثم هل تخيل أن من قدم نفسه، وماله، وأهله، وكل شيء في حياته، وفتح الشرق والغرب أن يكون منحطاً القدر، خائناً لدينه وأمته!، لا والله لا أحسب عاقلاً يعتقد، أو يتفوّه لسانه بذلك، ولا والله لولا صاحبة رسول الله ﷺ -بعد الله- لما كان للإسلام ذكر الآن، ولا وجود أصلاً، لا سيما وقد وقعت الردة العامة للأعراب، والإسلام محارب من أعظم إمبراطوريات الدنيا آنذاك.

كل خير فلهم أجره

بل يكفيهم من الخير، والبر، والأجر، والإحسان، والفضل... أن كل مسلم في الأمة من بعدهم حتى آخر رجل في الدنيا يعيش حتى قيام الساعة كل حسنة، وخير منه فهو في ميزان حسناتهم (ضوان الله عليهم) "فَنَدْعَا إِلَى هُدَىٰ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً" (وإنه مسلم؛ إذ لو لم يكونوا لما وصل إلينا هذا الدين أصلاً، ولم يكن حتى النبي ﷺ ونشر هذا الدين؛ فما يفعل وحده ﷺ، وكيف يجاهد، ويصاول، ويدعو... إلا وهم معه بدعا بالصديق، وعلي، وخديجة، وزيد، كأول من أسلم (رضي الله عنهم)، وانتهاءً بآخر صاحبي، فأي عقوق إذن أن يصل بقوم لسب أولئك الذين كانوا سبباً في هدايته، وإخراجه من الظلمات إلى النور، بل من النار.

الطعن فيهم طعن في الأمة

ولا يفوتي هنا أن أذكر أن الطاعن فيهم إنما يطعن في الأمة ككل، ويتهمنها عبر قرونها بالضلال، والانحراف، والجهل، والعمى...؛ لأنهم يحبون، ويجلون، ويعظّمون... الصحابة كما عظّمهم الله ورسوله ﷺ، وقطعاً الأمة معصومة من أن تجتمع على ضلاله، فكيف له ذلك، وأني له أن يقول، وأي حماقة هذه!.

حديث السنة عنهم، ودعاعهم

وهنا أقف عن الحديث عن مدح الله تعالى لهم في كتابه؛ فالامر قد يطول، ولا تسعني مجلدات لحصرها، وبيانها، وإيضاح مدلولاتها، وأحكامها...، إنما أذهب لأحاديث تعد بالأصابع من مئات تحدثت عنهم رضوان الله عليهم؛ فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ". وعند مسلم: عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، قال ﷺ: "النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسماءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمْنَةٌ لِاصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتِ أَتَى اصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأَمْتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أَمْتِي مَا يُوعَدُونَ". كما نهى عن سبّهم، وحذر من الطعن فيهم، ففي الحديث المتفق عليه: عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ قال: "لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَاهَا، مَا أَدْرِكَ مُدَّ أَحَدَهُمْ، وَلَا نَصِيفُهُ". وصح الجمهور حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال ﷺ: "مَنْ سَبَ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا "، وفي حديث صحيح آخر عن ابن عمر (رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: ((لَعْنَ اللَّهِ مَنْ سَبَ أَصْحَابِي)), وعن ابن مسعود (رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَامْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرْتُ النَّجُومُ فَامْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَامْسِكُوا)), وعند ابن ماجه وغيرها: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - (رضي الله عنهما) - يَقُولُ: "لَا تَسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَقُولْ أَحَدٌ هُمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عَمَرْهُ"، والأحاديث هنا لا تحصى، ولا تعد: لكثرتها.

وأخيراً:

أختم بغضبة واحدة لرسول الله ﷺ لصحابي لما أوذى مرد، والحديث في البخاري نصه: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه)، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ أَخْذًا بِطَرِيفٍ ثُوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ " فَسَلَّمَ، وَقَالَ : إِنِّي كَانَ بَيْنِ وَبَيْنِ ابْنِ الْخَطَابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَدَمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ : " يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ " ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ نَدَمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ : أَثْمَ أَبُو بَكْرٍ ؟ فَقَالُوا : لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتِيهِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرْتَينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (" إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ : فَقُلْتُمْ : كَذَبْتُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِي وَمَالِي، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ؟ ") مَرْتَينِ، فَمَا أُوذَيَ بَعْدَهَا).

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

فقل لي بربك يا من تسب صحابة (رسول الله ﷺ): هل تستطيع
مواجهة غضب النبي ﷺ، وتحمّله، وهل لك قدرة في مخاصمة
(رسول الله) على صاحبته، ويكون هو خصمك عن صاحبته في ذلك،
فأسألك بربك ما أنت صانع، كيف ستواجهه، وما الحيلة، وهل أعددت
للسؤال جواباً صواباً.

وَلَا وَاللَّهِ لَا أَحْسَبْ عَاقِلًا تَجْرُؤَ نَفْسَهُ لَآن يَكُونْ خَصْمَهُ (رسول الله ﷺ)
خَيْرٌ وَأَفْضَلُ وَأَعْظَمُ وَأَقْرَبُ خَلْقَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، بَلْ رَبِّهِ جَلْ وَعَلَا، ثُمَّ
أَتَقْيَاءُ الْأَتَقْيَاءِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالنِّجَاءُ النِّجَاءُ.

اللهم إنا نشهدك على حب نبيك ﷺ، وصحابته الكرام (رضوان الله عليهم أجمعين)، اللهم فاحشرنا معهم، والحقنا بهم... آمين.

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

الفهرس

| | |
|----|------------------------------|
| ١ | استهلال |
| ٢ | أصدقاء نبيه ﷺ |
| ٣ | مدح الصالحين منهم لهم |
| ٤ | الطعن فيهم (زدقة) |
| ٤ | الخلاف في حكم الساب وعقوبته |
| ٥ | حرمانه من الفيء |
| ٥ | مواقف من تعظيم السلف للصحابة |
| ٧ | من سبهم يكفيانا الله أمره |
| ٨ | الإيمان فيهم وعنهما |
| ٩ | (ضاه عنهم) |
| ٩ | نزول السكينة على قلوبهم |
| ١٠ | ملازمة التقوى لهم |
| ١١ | حال جميعهم |
| ١٢ | خيريتهم خصوصاً |
| ١٢ | تعظيم (ضوانه عليهم) |
| ١٣ | مسلمة الفتح في حنين |
| ١٤ | مسلمة الفتح في تبوك |

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

| | |
|----|---------------------------------------|
| ٤ | كبيرة سب عموم المسلمين فكيف بالصحابة! |
| ٥ | معاداتهم معاداة لله ولرسوله ﷺ |
| ٦ | ضحوا بكل شيء...فأي عقوق هذا! |
| ٧ | كل خير فلهم أجره |
| ٨ | الطعن فيهم طعن في الأمة |
| ٩ | الحديث السنة عنهم، ودفاعها |
| ١٠ | وأخيراً |
| ١١ | الفهرس |

الحكم

المقدمة

للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



منطلق

الحمد لله الذي أضحك وأبكي، وأفرح عباده بالبشرى، وكافأهم بالأفراح في الدنيا قبل الأخرى: "لِلصَّائمِ فَرْحَتَانِ يُفْرِحُهُما، إِذَا أَفْطَرَ فَرَحٌ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَجَزَاهُ، فَرَحٌ بِصَوْمِهِ" رواه البخاري ومسلم، و: {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَنِيهِ مَنْ يَشَاءُ}، والصلوة والسلام على أكثر الأمة تبسمًا، وأسعدتهم قلبًا، وأبشّهم وجهًا، وأحسنهم محيًا، حتى أنه صلى الله عليه وسلم يمتع أصحابه رضوان الله عليهم باللعب الشعبي في مسجده؛ لأنّه يوم عيد، وفوق هذا يدافع عنهم، وينافخ، ويكلّف، ويحمل صغيرته التي تحته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لتتنظر إليهم ففي البخاري وغيرها: عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: (كَانَ الْجَبَشُ يَلْعَبُونَ بِالدَّرَقِ وَالْحَرَابِ يَوْمَ عِيدٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا جَارِيَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَشْتَيِنَ تَشْتَرِينَ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، "فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ عَلَى الْبَابِ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَرَأَسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، وَسَتَرَنِي بِرِدَائِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، إِذَا دَخَلَ عُمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَزَجَرَهُمْ، وَأَهْوَى إِلَى الْحَصَبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعْهُمْ يَا عُمَرْ؛ فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ، لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أَرْسَلْتُ بِحَنِيفَةَ سَمْحَةً، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ")، وفي رواية: ("دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ قَالَتْ: فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: "حَسْبِكِ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَادْهَبِي"، قَالَتْ: فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبِيَّةِ، الْحَدِيثَةِ السِّنْ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِوِّ")، ثم أما بعد:

فإن موسم العيد تهال على أسئلة لا تحصى، واستشارات لا تعد، ومكررة في غالبيها، وإن اختلف واضعواها، وهكذا تتكرر كل عام، فرأيت أن أوفر على نفسي الجهد والوقت فأعد لهم كتاباً جامعاً للإجابة عن أسئلتهم خلال تلك الأعوام كلها، محاولاً مع ذلك الاختصار قدر الإمكان، دون إطالة مملة، ولا اختصارات مخلة، فكان هذا الذي بين يديك، نسأل الله له القبول، ولصاحبه الإخلاص، والسداد....

مقدمات

فإن المقدمة التي ينبغي أن تذكر هنا هي أن الأعياد فطرة إليه موجودة عند كل الأمم، وفي مختلف الأديان، وليس في دين الإسلام خحسب، إنما جاء ديننا فنظم، وهذب، وحسن، وأدّب، واختار يومين دون مزيد عليهما فعند النسائي وأبي داود وأحمد: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا هَذَا يَوْمَانِ؟" ، قَالُوا: كُتُبًا نَعْبُدُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى" ، وبالتالي فلا إشكال في مضمون العيد، وإنما المطلوب ضبطه، وإحاطته بأسوار شرعية، وأحكام فقهية.

- خصوصية الأعياد

وأول حكم هنا ينبغي أن أبدأ به هو: أن لا أعياد لنا شرعية غير عيدي الفطر والأضحى، وأن مسألة الأعياد مسألة دينية فلا يحل لمسلم أن يشارك ملة أخرى في أعيادها كعيد الميلاد للنصارى، وعيد الحب للفساق، ويبدو جلياً من قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا" أن الأعياد مما يدخلها الخصوصية التي توجب على المسلم الاقتدار على ما خصه به دينه منها، دون أي تقليد للآخرين في أعيادهم، وما اختصوا به (وانظر فتوى رقم ١٩٩٧ من فتوى عيد الحب).

- مناسبات وطنية

ومسألة أخرى في هذه المقدمات أذكرها هي: لا ينبغي أن نسمى أعياداً غير عيد الفطر والأضحى، وأما ما عدا ذلك فمناسبات وطنية فقط، وليس أعياداً؛ كي لا تختلط الأعياد الشرعية بغيرها من مناسبات قومية وطنية، وهذا من جهة شرعية، أما من جهة لغوية فلا حرج؛ لأن العيد من العود مرة بعد أخرى كما قال ابن الأعرابي في لسان العرب: (سمى العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرحٍ مجدد) لسان العرب (٣١٩/٣)، لكن نحن في مسألة شرعية لا لغوية، ولا علاقة لنا هنا باللغة.

- الخوف من عدم قبول العمل

وبعد أن سقت ما سبقت ينبغي أن أنبه الصائم بالنسبة لعيد الفطر فأقول: على الصائم أن يبقى في وجل، وخوف أن لا يتقبل منه عمله؛ فربنا يقول: {إِنَّمَا يَتَقبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}، ولذا كان السلف يدعون الله ستة أشهر بعد رمضان بأن يتقبله منهم، فلنحمل هم قبول أعمالنا الصالحة بعد فعلها، لا أن ننشغل بذكراها، والمنة على الله جل جلاله بها؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قال: سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن هذه الآية: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ} فقلت: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟، قال: "لَا يَا بُنْتَ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ، وَيُصَلُّونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُتَقْبَلَ مِنْهُمْ، {أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ}]" رواه الترمذى وابن ماجه وصححه الألبانى.

وقد روی عن علي رضي الله عنه أنه كان ينادي في آخر ليلة من شهر رمضان: يا ليت شعري من هذا المقبول فنهنيه، ومن هذا المحروم فنعزيه، ويحسن بي هنا أن أرفق منشوری بالغ الأهمية في هذا الموضوع بعنوان:

- لفتة لا بد منها بعد رمضان

يحسب كثير من الناس أمر الصيام وإكماله، والعبادات وأدائها، من الأمور العادبة الروتينية، ولم يعلموا أن المسألة مسألة توفيق من الله جل جلاله، وأنه لو لا توفيقه وهدايته لنا سبحانه ما عبناه، ولا تشرفنا بالتقرب إليه، والاقتراب منه، وهو لاء أنفسهم من لا يتنبهون لمسألة أعظم وأكبر وأهم وأجل من المسألة السابقة ألا وهي مسألة قبول العمل الصالح، فتجد أحدهم قد يختتم ختمة مثلاً - لكتاب الله جل جلاله فيمْ على الله بذلك، فلا يبقى أحد من أهله، وأصحابه، وماريفه، إلا وقد علم ختمته تلك، فتصبح أعماله هكذا إرادة الخالق لا الخالق، ومنية على الله فيها، بينما الله يقول: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾، وذلك وحده محبط لعمله، مدمر له، ولهذا نبه جل وعلا الناس عليه في كتابه العزيز: ﴿Qَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ حَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِءَاءُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفَوَانِ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلُ فَتَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، فأصبح عمله هباءً منثوراً للأسف، وليس له منه إلا التعب والنصب وفي الصحيح: (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر).

ثم لعله لم يعتبر أو جهل أو تجاهل هذا المسكين أن الله غني عن عبادة العباد، وأن ملائكته الكرام: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ﴾، وأن نبينا صلى الله عليه وسلم وصف حال الملائكة وعبادتهم لربهم بقوله في الحديث الصحيح: "إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أطّلت السماء وحق لها أن تتطـ، والذي نفسي بيده ما فيها موضع أربعة أصابع إلا وملك واضح جبهته ساجد لله"، رواه أحمد والترمذـي وابن ماجـه والحاكم وصحـحـه وكذا الألبـاني، وفي حديث آخر وإن كان ضعيفـاً: "إن الله ملائكة ترعد فرائصـهم من خيفـته، ما منهم ملك يقطر دمعـه من عينـيه إلا وقعت ملـكا قـائـما يصـلي، وإن منهم ملـائكة سجـودـا، منذ خـلق الله السـماوات والأـرضـ، لم يـرفعـوا رؤـوسـهمـ، ولا يـرفعـونـهاـ إلىـ يومـ الـقيـامـةـ، وإنـ منهمـ ركـوعـاـ لمـ يـرفعـوا رؤـوسـهمـ منـذـ خـلقـ اللهـ السـماـواتـ والأـرضــ، فلاـ يـرفعـونـهاـ إلىـ يومـ الـقيـامـةـ، فإذاـ رـفعـواـ رـؤـوسـهـمـ، وـ نـظـرـواـ إـلـىـ وـجـهـ اللهـ قـالـواـ: سـبـحـانـكـ ماـ عـبـدـنـاكـ كـمـ يـنـبـغـيـ لـكـ"ـ، فـمـاـ هـيـ عـبـادـتـنـاـ، وـمـاـ قـدـرـهـاـ، وـجـمـهـاـ...ـأـمـامـ عـبـادـةـ مـنـ لـاـ يـفـتـرـ، وـلـاـ يـعـصـيـ...ـ!"ـ

نعم إن أمر قبول العمل الصالـح ليس بالهـينـ، ولـهـذاـ رـبـناـ عـزـ وـجـلـ قـالـ: {إِنَّمـاـ يـتـقـبـلـ اللـهـ مـنـ الـمـتـقـيـنـ}ـ، وـهـيـ منـ أـخـوـفـ آـيـاتـ كـتـابـ اللـهـ، ولـهـذاـ كـانـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ: "كـوـنـواـ لـقـبـولـ الـعـلـمـ أـشـدـ اـهـتـمـاـ مـنـكـمـ بـالـعـلـمـ، أـلـمـ تـسـمـعـ اللـهـ يـقـولـ: {إِنَّمـاـ يـتـقـبـلـ اللـهـ مـنـ الـمـتـقـيـنـ}ـ"ـ، وـهـذاـ أـبـوـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ: "لـأـنـ أـسـتـيقـنـ أـنـ اللـهـ قـدـ تـقـبـلـ لـيـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ الدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـاـ"ـ، وـكـذـاـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ: "لـوـ عـلـمـتـ أـنـ اللـهـ تـقـبـلـ مـنـيـ سـجـدةـ وـاحـدـةـ، أـوـ صـدـقـةـ درـهـمـ وـاحـدـ، لـمـ يـكـنـ غـائـبـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ الـمـوتـ وـقـرـأـ الـآـيـةـ {إِنَّمـاـ يـتـقـبـلـ اللـهـ مـنـ الـمـتـقـيـنـ}ـ"ـ وـكـانـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ: "لـأـنـ أـكـونـ أـعـلـمـ أـنـ اللـهـ تـقـبـلـ مـنـيـ عـمـلاـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ يـكـونـ لـيـ مـلـءـ الـأـرـضـ ذـهـبـاـ"ـ، وـيـقـولـ: "مـنـ هـذـاـ الـمـقـبـولـ مـنـاـ فـهـنـيـهـ، وـمـنـ هـذـاـ الـمـحـرـومـ مـنـاـ فـعـزـيـهـ؟ـ أـيـهـاـ الـمـقـبـولـ؟ـ هـنـيـئـاـ لـكـ، أـيـهـاـ الـمـرـدـوـدـ!ـ جـبـ اللـهـ مـصـيـبـتـكـ"ـ، وـغـيـرـهـمـ كـثـيرـ مـنـ كـانـ قـبـولـ الـعـلـمـ أـشـدـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـعـلـمـ نـفـسـهـ؛ـ فـرـبـنـاـ: "طـيـبـ لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ طـيـبـاـ"ـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ، وـهـذـهـ أـمـ المؤـمـنـيـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ كـمـاـ فـيـ

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

الحديث الصحيح - تساءل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا) أهل الذين يشربون الخمر، ويسرقون؟ قال: "لا يا ابنة الصديق، ولكنهم هم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، وهم يخافون ألا يتقبل منهم"، (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ)، رواه الترمذى وابن ماجه.

وهنا ندرك سر رواية معلى بن الفضل عن الصحابة: (كانوا يدعون الله تعالى ستة أشهر أن يبلغهم رمضان، ثم يدعونه ستة أشهر أن يتقبل منهم)، وفسر ذلك الدعاء يحيى بن أبي كثير فقد كان من دعائهم: (اللهم سلمني إلى رمضان، وسلم لي رمضان، وتسلّمه مني متقبلاً).

ألا فلنكن على خجل مما قدمنا، ولنحسن العبادة حين نأتيها، ولنكن على قبول العمل أشد اهتماماً من العمل نفسه، ول يكن خوفنا على عدم القبول أعظم من خوفنا على إدراك العمل.

وأخيراً ربنا يقول: {أُولَئِكَ الَّذِينَ تَنْتَقِبُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا}، وهنا لم يقل الله تتقبل منهم، بل عبر عن التي تدل على التجاوز والعفو والصفح، فلو لا عفو الله وصفحه، ومنته علينا لما قبلت أعمالنا، ولرددت إلينا.

- التكبير

يشرع التكبير في عيد الفطر والأضحى مع اختلاف الوقت فقط فيها، أما الصيغة فواحدة (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، والله أكبر، والله الحمد)، ففي عيد الفطر يبدأ التكبير من غروب شمس ليلة العيد إلى صلاة العيد فقط، وفي هذا يقول تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (آل بقرة: ١٨٥)، وأما في عيد

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

الأضحى فمن بعد صلاة الظهر يوم عرفة، حتى آخر أيام التشريق (وتجد تفاصيله، وفقهه ضمن هذه السلسلة، وفي أول إصدارها رقم ١ بعنوان: أحكام العشر من ذي الحجة وفضائلها ص ١٧ وما بعدها)، ويستحب للرجال رفع الصوت بالتكبير في الأسواق، والدور، والطرق، والمساجد، وأماكن تجمع الناس؛ إظهاراً لهذه الشعيرة، وإحياء لها، واقتداء بسلف هذه الأمة، وينبغي تربية النساء على هذا، ويعلمون سببه.

- إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد

ويجب التنبّه لإخراج زكاة الفطرة قبل صلاة العيد، مع ضمان وصولها إلى يد الفقير قبل الصلاة أيضاً، (يراجع فتوى سابقة عن زكاة الفطرة وأحكامها).

سنن العيد وآدابه

لا ريب أن للعيد سننه الخاصة به، وآدابه التي بينها شرعنا فيه، وهذا يدل على أهمية الآداب، وانضباطنا بها حتى في أفراحنا، بل لا تُعرف أخلاق الأئم إلا وقت أفراحها وأتراحها، وفيها تستبين أخلاقها، فكان ديننا العظيم بأخلاقه العظيمة في يوم فرح المسلمين السنوي، وأهم هذه الآداب والسنن ما يلي دون تفاصيل، وأدلة إلا ما لا بد منه؛ بغية الاختصار كما هو اسم السلسلة التي من ضمنها هذا الكتاب:

- الأكل قبل صلاة العيد

وأول هذه السنن النبوية المتفق عليها بين الفقهاء هي: الأكل قبل صلاة العيد بالنسبة لعيد الفطر؛ كي يخالف بقية أيامه السابقة في رمضان والتي كان فيها صائمًا، فيعلن أنه يوم أكل وشرب، وأيضاً؛ كي لا يجعل صلاته لأجل بطنه كما ورد ذلك عند أحمد عن ابن جرير قال: أَبْنَانَا عَطَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - يَقُولُ: إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعُلْ، قال: فَلَمْ أَذْعُ أَنْ أَكُلَّ قَبْلَ أَنْ أَغْدُو مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، فَأَكُلَّ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ الْأَكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبَ الْلَّبَنَ أَوْ الْمَاءَ، فَقُلْتُ: عَلَامَ يُؤَوَّلُ هَذَا؟، قال: سَمِعْهُ أَطْلُنْ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، قال: "كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَ الصَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِيَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا"، ويستحب قبل أن تكون تمرات ووتراً كثلاً، وإن أكل غير ذلك، أو حتى شرب فقد عمل بالسنة، وأما عيد الأضحى فالسنة أن يذهب صائمًا لا يطعم شيئاً؛ كي يستعجل في ذبح أضحيته، ويوزعها للفقراء؛ كي يفرحوا بالعيد معه، فإن لم تكن له أضحية فلا حرج من أكله قبل الخروج لمصلحة العيد كما ذكر الإمام أحمد؛ إذ العلة واضحة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدما، وعند الترمذى وابن ماجه وأحمد: عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قال: ("كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَفِي رِوَايَةٍ: "حَتَّى يُصْلَى"، وَفِي رِوَايَةٍ: "حَتَّى يَذْبَحَ")، وَفِي الْبَخْارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ("كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَّاتٍ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَتُرَّا")، وَوْرَدَ إِطْلَاقُ الْأَكْلِ تَمَرَّةً أَوْ غَيْرَهَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَالْبَزَارِ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَوْ بِتَمَرَّةٍ)، وَعِنْ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ)، فَفِيهِ تَعْمِيمٌ هَذِهِ السُّنَّةُ، وَقَدْ وَرَدَ التَّعْمِيمُ فِيهَا سَبْقُهُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَوْ بِتَمَرَّةٍ).

- الغسل والزينة

وَثَانِي هَذِهِ الْآدَابِ، وَالسُّنْنَ أَيْضًا أَنْ يَتَجَمَّلَ أَحْسَنُ التَّجَمِّلِ فَيَغْتَسِلُ، وَيَتَطَبَّبُ، وَيَلْبِسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَيْسَ بِضُرُورَةِ الْجَدِيدِ كَمَا يَشَاءُ عِنْدَ الْعَوَامِ بَلْ لَمْ يَرِدْ عِنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اشْتَرَى جَدِيدًا لِعِيدِ أَبَدًا، فَلَا سُنَّةٌ فِي الْجَدِيدِ بَلْ فِي لَبِسِ أَحْسَنِ مَا يَجِدُ، فَمَنْ وَجَدَ سُعَةً فِي مَالِهِ فَلَا بَأْسَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مُجَمَّعٍ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْفَقْرُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ بِثِيَابِهِ الْعَادِيَةِ؛ كَيْ لَا يَكْسِرَ نَفْوسَهُمْ، وَلَتَهَدُوا قُلُوبُهُمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْكُلُّ سَوَاءٌ فَلَا أَحَدٌ فَوْقُهُمْ، وَهَذَا بِالنَّسَبَةِ لِلرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءِ فَيَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ بِدُونِ أَيِّ زِينَةٍ فِي بَدْنِهِنَّ، أَوْ ثَوْبٍ؛ "إِيَّاهُنَّ وَهُنَّ تَفَلَّاتٌ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَلِقُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيْمَّا امْرَأَةً اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لَيَحِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ" رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ.

وينبغي أن أنقل هنا منشورى الذى يصب في هذا الموضوع والذى عنوانه على قناتي
للفتاوى تليجرام:

- نداء وَتَرْجُحٌ

من لي بـأن يوصل رسالتي لأولئك الذين يفخرون يوم العيد بملابسهم، وجميل هنداهم، وأرق الموديلات والموضات الحديثة لديهم، التي تهاقنتوا عليها قبل عيدهم، بمبالغ خيالية، وأثمان غرامية...؛ ليقهروا بها الفقراء، وليكسرموا بها نفوس الضعفاء، وليسخطوا صاحب العزة، والعظمة، والكبراء جل وعلا!.

لقد فُجعْتُ حين سُئلت عن شراء ثوب أو سباعية بستين ألف ريال وتزيد، أو حذاءً بعشرين ألف ريال، أو شمиз بأربعين ألف ريال...! وكأنهم يغرون المال غرفاً، وقد أغرقهم كثرته غرقاً، أو ينهبونه نهباً، وكان الفقير لا حق له، ولا قلب معه، ولا أبناء لديه تنكسر نفوسهم، ويضيق حالمهم، ويغضون دنياهم، ويتكدر عيشهم، بل قد تسيء ظنون بعضهم بربهم تعالى عندما يرون أبناء الأغنياء في ملابسهم الثمينة الجميلة، وطلتهم البهية الندية، ولا أدرى أغابت عقول هؤلاء الأغنياء، أم ذهب إيمانهم، أم جهلوا دينهم، وأحكام شرع ربهم تبارك وتعالى، وهدي إمامهم، وقد ورثهم معلمهم صلى الله عليه وسلم!، ولهذا أرى بأنه إذا غلب على مجتمع ما الفقر فلا يحل للأغنياء الخروج يوم العيد بملابس جديدة.

ماذا لو خرج الأغنياء والقدوة والوجاهات... يوم العيد بثياب عادية، وبألوان غير ملقطة، بل بثياب بالية، أو مزقة؛ ليهدأ روع الفقير، وتطيب نفس المسكين، ويسعد الكادح العفيف، ويجد نفسه أفضل حالاً من الغني فيحسن طنه بربه، ولن ينكسر قلبه وأولاده... وتعتم السعادة الغامرة، والفرحة الرائعة الجميع، من لي بهذه النفوس من!.

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

أيها الغني من خير أنت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! من أفضل أنت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!، من أكرم على الله أنت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! الذي ما تحرى لعيد جديداً، وإنما يلبس أفضل ما يجد في بيته دون تكليف، أيها الغني هل لك فيه صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، أيها الغني أما تخشى أن تكون في ذلك اليوم العظيم كالذر يدوسك الناس، أو من يتجلجل في الأرض بملابس الفخمة، ومنظره الرائع، وطلته البهية، وهنداة غير المألف: "بَيْنَمَا رَجُلٌ مِّمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتُهُ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنْ الْخُبَلَاءِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" رواه البخاري ومسلم!.

وأخيراً: فبشراتي العظمى للأغنياء، ومن وجد سعة من مال فترك شراء الملابس الجديدة؛ مراعاة للفقراء، وجبراً لخواطركم أسوق له بشري نبوية: "مَنْ تَرَكَ الْلِّبَاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْحَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرُهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبِسُهَا" رواه الترمذى، وأحمد، والحاكم وصححه، وحسنه الألبانى، وعند أبي داود وغيره: "مَنْ تَرَكَ لِبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ تَوَاضِعًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَلَ الْكَرَامَةِ" ، ثم ليهدى من روعه؛ فليست العبرة بالمناظر، والملابس، والظواهر؛ فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قال: "رَبَّ أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، ذِي طِمَرَيْنِ، مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ" رواه مسلم، وبعضه عند غيره، وعند مسلم في صحيحه: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَرِ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ يَنْتَرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ" ، بل هؤلاء أعداء الله قد قال جل جلاله عنهم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمُ تُعْجِبُكُمْ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِتَوْلِيمِهِمْ كَانُوهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُ فَاحذَرُهُمْ فَاقْتَلُهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُوفِكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، ﴿وَلَا تُعْجِبَكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزَهَّقُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبه: ٨٥]، فاختر لنفسك!.

- التبکیر

ومن السنن أيضًا التبکیر في الخروج لصلاة العيد؛ لعموم قوله تعالى: {فَاسْتِيقُوا الْخَيْرَاتِ} [البقرة: ١٤٨]، وحتى لا تفوته صلاة العيد بتأخيره، وليدرك التبکیر الجماعي مع المسلمين، وإن لم يفعل، وحضر الجماعة فلا بأس، وقد كان ابن عمر يتأخر جدًا، وهو أححرص الصحابة على سنته عليه الصلاة والسلام، فكأنه رأى التأخير سنة فلا بأس، على أن الإمام البخاري قد بوب في صحيحه: باب التبکیر إلى العيد، ثم ذكر حديث البراء - رضي الله عنه - قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي .." ، قال الحافظ ابن حجر: (هو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهُب للصلوة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل شيء غيرها، فاقتضى ذلك التبکير إليها) فتح الباري (٤٥٧ / ٢).

- المشي إلى المصلى دون الكوب

ومن السنن أن يذهب لمصلى العيد ماشيًا لا راكبا؛ لأدلة وردت في ذلك كحديث أبي رافع مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتي العيد ماشيًا، ويزرع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه"، وقد قال علي - رضي الله عنه -: "من السنة أن يأتي العيد ماشيًا" رواه الترمذى وحسنه، ثم قال: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل ماشيًا).

- الجهر بالتكبير عند ذهابه

ومن السنن أيضاً، بل المهجورة عند كثير من المسلمين: الجهر بالتكبير عند الذهاب للمصلى، على ذهابه فقط بالنسبة لعيد الفطر، وفي عيد الأضحى وعنده العودة أيضاً.

- مخالفة الطريق

ومن السنن مخالفة الطريق، وذلك بأن يخرج من طريق، ويعود من طريق أخرى غير التي خرج منها؛ موافقة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكأن فيه إظهار شعائر الله، وتعميها، مع السلام على أكثر المسلمين كما سبأته؛ وفي البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ".

- خروج النساء والصبيان

ومن السنن أيضاً أن يخرج الجميع في العيد كباراً وصغاراً، ذكوراً وإناثاً، حتى قيل بل يجب على النساء الخروج؛ لأمره صلى الله عليه وسلم لهن بذلك: فَعَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ - رضي الله عنها - قالت: "كُنَّا نُؤمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْإِكْرَرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ"، وفي رواية: "يُكَبِّرُنَّ مَعَ النَّاسِ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتِهِ"، رواه البخاري ومسلم، بل ورد بلفظ الوجوب عند أبي يعلى، وأحمد، والبيهقي: عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

كُلّ ذاتِ إطْلاقٍ -يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ- "، ولسن نساء المسلمين فقط بل كان صلى الله عليه وسلم يأمر نساءه اللاتي عليهن من التشديد ما ليس على غيرهن: فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنها - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ".

- صلاة العيد في المصلى

ومن السنن الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في العيد الخروج لصلاة العيد في المصلى، وترك المساجد، حتى وإن كان المسجد فاضلاً؛ فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مسجده وهو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وإن كان الإمام الشافعي رحمه الله علّ ذلك بضيق مسجده عليه الصلاة والسلام لكنه لم يثبت، ففي البخاري ومسلم: عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنها - قَالَ: "(")كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْدُونَ إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَالْعَزَّةِ تَحْمُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصْلِي إِلَيْهَا، وَالثَّائُسُ وَرَاءُهُ، وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَنْتَرُ بِهِ، فَمِنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ").

- الفرج بالعيد

ومن سنن العيد وآدابه إظهار السرور، والفرح، والابتهاج، وإعلان ذلك في المجتمعات المسلمة جماعياً، وفردياً، وكله كان في زمنه عليه الصلاة والسلام فاما فردياً كالرجل في أهلها ففي البخاري ومسلم وغيرهما: عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: ("دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ مِنْيَ - وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

مَجمُوع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبد الله رفique السوطي

يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ - وَعَنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ - وَلَيْسَتَا بِمُعْنَيَيْنِ - تَضَرِّبَانِ بِدُفَّيْنِ وَتَغْنِيَانِ بِمَا تَقَوَّلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ يَوْمَ قُتْلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَاجِ فَاضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْفَرَاسِ ، وَحَوْلَ وَجْهِهِ وَتَسْجِنَ بِشَوِّبِهِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَتَاهُمْ ، وَقَالَ: أَمَّا مِنْ أَمْرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ " فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ إِنَّ كُلُّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا ، قَالَتْ: " فَلَمَّا غَفَلَ " ، غَمَّتُهُمَا فَخَرَجَتَا").

وَأَمَّا الْفَرْحَةُ الْعَامَةُ الْجَمَاعِيَّةُ فَأَيْضًا فِي الْبَخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (كَانَ الْجَبَشُ يَلْعَبُونَ بِالْمَدَرَقِ وَالْحِرَابِ يَوْمَ عِيدٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا جَارِيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَشْتَرِينَ تَنْظَرِينَ؟ " ، فَقُلْتُ: نَعَمْ ، " فَأَفَاقَنِي وَرَاءَهُ عَلَى الْبَابِ ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَرَأْسِي عَلَى مَنْكِهِ ، وَسَتَرَنِي بِرِدَائِهِ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَيْ لَعِبِّيْنِ ، إِذْ دَخَلَ عُمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَزَجَرَهُمْ ، وَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَعْهُمْ يَا عُمْرُ؛ فَإِنَّمَا هُمْ بُنُوْأَرْفَدَةَ؛ لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِيْنِنَا فُسْحَةً ، إِنِّي أَرْسِلْتُ بِخَنِيفَةَ سَمْحَةً ، أَمْنًا بَنِي أَرْفَدَةَ ") ، وَفِي رَوَايَةِ: (" دُونُكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ قَالَتْ: فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: " حَسْبِيْكَ؟ " ، قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: " فَأَذْهَبِي " ، قَالَتْ: فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ ، الْحَدِيثَةِ السِّنِّ ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ ") ، وَعِنْ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: " قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا هَذَا يَوْمَانِ؟ " ، قَالُوا: كُلُّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَ - قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى " ، فَأَبَاحَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمُ الْبَدِيلَ لِلَّعِبِّمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَأْنَ يَلْعَبُوا فِي الْبَدِيلِ الشَّرِعيِّ وَهَا الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى .

وقد أطلت في الموضوع؛ لحساسيته عند بعض المتربيين، لكن أخيراً: فقد قال تعالى: {قُلْ بِيَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَإِنَّكَ فَلَيُفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} (٥٨ يونس)، وأي فرح أعظم من فرحتنا من ختامنا لشهر الطاعة، وقضاء مناسك الحج من حج، وأداء فرائض عظمى من فرائض الإسلام.

- التهنئة بالعيد

ثم هنا من العادات الحسنة، والتي لا يحل المبالغة في إنكارها، ووصفها بالبدعة هي: التهنئة بالعيد، وبأي تهنئة كانت، وعادات جرت، ولا تدخل هنا تحت دائرة أي ابتداع؛ إذ هي عادة والعادات لا شأن للبدعة فيها، بل قد يؤجر المسلم عليها إن قصد إدخال السرور على المسلمين تهنئته لهم، هذا فضلاً عن أنه الوارد عن الصحابة الكرام، والسلف والأعلام؛ فعن جبير بن نفير قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك)، قال ابن حجر: إسناده حسن، وعن محمد بن زياد الألهاني قال: (كنت مع أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك).

- زياراة الأرحام

ويينبغي للمسلم أن يزور أرحامه، ويتفقد جيرانه، ويشيع فيه السلام، والحب، والاحترام، ويحرص على إدخال السرور على الجميع، واستذكار من سُلبت فرحتهم من المسلمين، وهنا لا تخل تلك العادات التي تمنع من زياراة الأرحام من تكاليف باهضة كهدايا، أو أموال باسم حق السلام...، وهي تدعوا لقطع الأرحام، والتهاجر بينهم، خاصة في مثل هذا اليوم

العظيم، وهذا الله يقول: {فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ} [محمد: ٢٢، ٢٣].

وخطأ من ظن أن تخصيص العيد بزيارة الأرحام بدعة، بل هي سنة ثابتة؛ فيمكن أن يستدل لها بزيارة الصديق رضي الله عنه لعائشة كما في البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - قال: ("ذَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ مِنِّي - وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ - وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ - وَلَيْسَتَا بِمُغَيِّبَيْنِ - تَضَرِّبَانِ بِدُفَّيْنِ وَتَغْنِيَانِ بِمَا تَقَوَّلَتِ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ يَوْمَ قُتْلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْأَوْسِ وَالْخَرَّاجِ فَاضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَتَسَجَّلَ بِثَوْبِهِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَاتَّهَرُهُمَا، وَقَالَ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ " فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا، قَالَ: " فَلَمَّا عَفَلَ "، غَمَّتُهُمَا فَخَرَجَتَا").

- أيام أكل وشرب

ومن المهم هنا قبل أن أختتم أن أذكر مسألة مهمة وهي حرمة صيام يوم عيد الفطر، وأيام التشريق كلها، ومن كان عليه، أو عليها صيام شهرين متتابعين فلا يضر تتبع الإفطار فيها باتفاق الفقهاء؛ لأنَّه معدور بعذر شرعي، وعند النسائي وابن ماجه وأحمد: فَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قال: ("أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - رضي الله عنه - أَنْ يَرْكَبَ زَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنِّي فَيَصِيقَ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ -")، ول الحديث أَيْ

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ
يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ" رواه مسلم.

فقرة صلاة العيد

وسأبدأ هنا بذكر أحكاماً مختصرة في العيدين، والصلة خصوصاً:

- أولًا: وقتها

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال (قبل الظهر بربع ساعة تقريباً)، إلا أنه يسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "كان يصلى صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رمحين"؛ ولأن الناس في عيد الفطر بحاجة إلى امتداد الوقت، ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر، وأما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بذبح الأضحية، وهذا لا يحصل إلا إذا قدمت الصلاة في أول الوقت.

- ثانياً: حكمها

صلاة العيد واجبة على الراجح، كما هو مذهب الحنفية، واختار كثير من المحققين كابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وشيخنا العماري...؛ لقول الله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ} [الكوثر: ٢]، والجمهور أن المراد صلاة العيد، وبالنحر الأضحية، فضلاً على أن العيد إذا اجتمع مع الجمعة يسقطها، والإجماع قائم على فرضية الجمعة، بل بنص القرآن، ولا يسقط الواجب إلا مثله، وأيضاً لعدم تركه لها صلى الله عليه وسلم البينة، وغير ذلك من الأدلة، وبالتالي فلا يحل لمن وجبت عليه الجمعة أن التخلف عن صلاة العيد، والوجوب عام في حق الرجال

والنساء بالنسبة للعيد، ولو أن تصلي المرأة في دارها فرادى أو جماعة إن لم يتيسر لها الذهاب للمصلى، مع أنه يتأكد في حقها الخروج للمصلى كما مر معنا.

- ثالثاً: مكانها

يستحب الخروج إلى المصلى الخاص بالعيد، والجميع دون استثناء حتى الصغار والنساء كما تقدم معنا في هذا الكتاب ص ١٠، ويكتفى أنه صلى الله عليه وسلم قد خرج من مسجده، مع أن الصلاة فيه بآلف صلاة، ومع ذلك خرج يصلى العيد في المصلى، فغيره من باب أولى.

- رابعاً: الإعلام لها

ليس من السنة النداء للعبيدin بأي أذان أو إقامة، أو أي كلام آخر مثل الصلاة جامعة، أو قائمة، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ"، وعند أحمد في مسنده: عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنها - قال: "شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ"، قال: ثُمَّ شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ أَبِيهِ بَكْرِ، فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قال: ثُمَّ شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ، فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ"، ومسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنها - قال: "شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ"، وكل هذه الأدلة تؤكد عدم مشروعية أي إعلان لها، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم قال الإمام مالك: (وذلك هي

السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)، وكذلك نقل الإجماع عليه ابن قدامة في المغني، فلم يكن ينادى لها بالصلاحة جامدة أو قائمة، أو غير ذلك من الألفاظ بل كان عليه الصلاة والسلام إذا انتهى إلى المصلى صلى.

- خامساً: التتفل قبلها أو بعدها

وليس من السنة الصلاة قبل صلاة العيد أو بعدها إلا تحيه المسجد إن صليت فيه، فعن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: "خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلّى بنا العيد، لم يصلّ قبلها ولا بعدها" رواه ابن ماجه وغيره، وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنها - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصلّ قبلها ولا بعدها في عيد"، ورواه ابن ماجه والترمذمي وأحمد، وعن ثعلبة بن زهد قال: استخلف علياً - رضي الله عنه - أبا مسعود - رضي الله عنه - على الناس، فخرج يوم عيد فقال: "يا أئمّة الناس، إنّه ليس من السنة أن يصلّ قبل الإمام" رواه النسائي، هذا كله بالنسبة للمصلى فإذا وصل جلس، أما في البيت بعد العيد فلا حرج من الصلاة فيه؛ لما ورد عن ابن ماجه وأحمد وصححه غير واحد من المحدثين عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: ("كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُنطر يوم الفطر قبل أن يخرج ، وكان لا يصلّي قبل العيد شيئاً فإذا خرج صلى للناس ركعتين فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين").

- سادساً: صفة صلاة العيد

صلاة العيد عبارة عن ركعتين كركعتي الفجر، غير أن المشروع فيها تفصيلاً ما يلي:

- ١- يكبر تكبيرة الإحرام.
- ٢- ثم يأتي بداع الاستفتاح.
- ٣- ثم يكبر مباشرة سبع تكبيرات دون تكبيرة الإحرام، هكذا بهذه الصفة: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر...سبع مرات يكرر هذه)، والراجح أنه لا يقول شيئاً بين كل تكبيرة وأخرى، فإن ذكر الله فالأمر واسع إن شاء الله، وسيكون سراً وليس جهراً، ولا حرج لو رفع يديه مع كل تكبيرة، وهو مذهب جهور الفقهاء خلافاً الحنفية، والظاهرية، ومن وافقهم؛ قياساً على الصلاة عموماً، والتكبير موضعه بعد الاستفتاح، وقبل قراءة الفاتحة عند عامة الفقهاء، وليس بعد القراءة وقبل الركوع، وبالتالي مما يفعله العوام من تأخير للتكبير، وتقديم للقراءة لا وجه له في الشرع، وليس بصحيح أبداً.
- ٤- ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها، وأي سورة كانت، وإنما السنة أن تكون سورة (الأعلى)، أو (ق) في الركعة الأولى.
- ٥- ثم في الثانية إذا قام من السجود سيقوم مكبراً، ثم يكبر خمس تكبيرات بعد قيامه دون تكبيرة القيام.
- ٦- ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها، فإن قرأ في الركعة الأولى سورة (الأعلى)، قرأ في الثانية (الغاشية)، وإن قرأ في الأولى (ق)، قرأ في الثانية (القمر) استحباباً لهذه السور، فإن قرأ غيرهن صحت صلاته بإجماع الفقهاء.

- حكم التكبيرات الزوائد

ملاحظة مهمة: التكبيرات الزوائد في العيدين سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، بل قال ابن قدامة: (ولا أعلم فيه خلافاً)، ورجح الشوكاني بأن من تركها سهواً فلا يسجد للسهوا.

- من فاتته صلاة العيد

ومن فاته صلاة العيد مع الإمام فله أن يصلحها جماعة مع أمثاله من المتأخرين، أو فرادى إن لم يجد، ومن تخلف عنها تماماً لزمه في بيته من بعد الشروق بربع ساعة حتى قبل الظهر بربع ساعة، فإن لم يفعل يوم العيد صلاتها قضاء ثانٍ العيد في الوقت المحدد سابقاً، عن أبي عمير بن أنس قال: (حدثني عمومه لي من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: عمّ علينا هلال شوال فأصبحنا صباحاً، فجاء ركب من آخر النهار) وفي رواية: (بعد ما ارتفع النهار فشهدوا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس أن يفطروا، وأن يخرجو إلى العيد من الغد)، وفي رواية: (إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم)، وهكذا بالنسبة للمرأة تلزمها في بيتها إن لم تحضر مع المسلمين وبالصفة السابقة تماماً.

- كيف يصلى المسبوق

ومن جاء والإمام قد أكمل التكبيرات الزوائد فيسقط عنده، ويتابعه ولا شيء عليه، ومن فاتته ركعة قام صلاها كما يصلى الركعة الثانية من تكبيرات خمس دون تكبيرة القيام.

- سابعاً: الخطبة

ثم يقوم الإمام فيخطب خطبة أو خطبين، والأخير رأي جماهير الفقهاء؛ لعموم فعله صلى الله عليه وسلم في الجمعة، ويستحب يكبر بعد الحمد في الخطبة الأولى سبعاً، وفي الثانية بعد الحمد سبعاً، ولم يرد أنه بدأ صلى الله عليه وسلم خطبة العيد بالتكبير، وإنما كغيرها من خطبه صلى الله عليه وسلم يبدأها بخطبة الحاجة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لم ينقل أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه افتتح خطبة بغير الحمد لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك)، وقال ابن القيم: (وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدان بالتكبير، وأما قول أكثر الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدان بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - البينة، وسننته تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بـ الحمد لله).

- خصيص النساء

ويسن للخطيب أن يخصص النساء بكلامه، إما ضمن الخطبة، أو في الخطبة الثانية، أو أن يذهب إليهن فيعظهن؛ لأنَّه ثابت عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا أَقْبَلَ يَشْقَعُهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بَلَالٍ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَرُهُنَّ، وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقُنَّ" وهو في البخاري ومسلم.

- حكم حضورها

وخطبة العيد في حكم حضورها ليست كخطبة الجمعة في الوجوب، إنما سنة فقط؛ فعن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ" رواه أبو داود وابن ماجه.

- مسألة: إذا جتمعت الجمعة والعيد

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً شديداً، والراجح : أنه إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عن صلَّى العيد، فعن زيد بن أرقم قال: صلَّى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم رخص في الجمعة فقال: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصْلِيَ فَلْيُصْلِي" رواه الحمزة وصححه ابن خزيمة والحاكم والألباني وغيرهم، ولأبي داود وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (اجتمع عيدان على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

فليتخلف)، وفي رواية: (فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ")، وفي البخاري عن أبي عبيدٍ مؤلِّي ابنِ أَرْهَرَ قَالَ: (شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رضي الله عنه - فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدًا، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَنَظَّرُ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَتَنَظِّرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَدِينَتُ لَهُ)، وللن sai وابن ماجه: عن إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: (شَهِدْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنه - وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟، قَالَ: "صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رَحَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ: مِنْ شَاءَ أَنْ يُصْلِي فَلْيُصْلِلْ")، فهذه الأحاديث تؤكّد ما رجحناه من سقوط الجمعة عن من حضر العيد، وليصلها ظهراً ولا حرج، حتى نقل ابن تيمية اتفاق الصحابة على ذلك.

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة؛ ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ".

وأنقل هنا فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية لما سُئل عن ذلك فأجاب: (الحمد لله، إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

(أحدها) بأنه تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع؛ للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

(والثاني): تسقط عن أهل البر، مثل أهل العوالي والسوداد؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صَلَّى بهم العيد.

(والقول الثالث): وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة؛ ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ /عبدالله رفيق السوطي

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَعْمَرُ وَعَثَانُ، وَابْنُ مُسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزَّيْرِ
وَغَيْرُهُمْ، وَلَا يُعْرَفُ عَنِ الصَّحَّابَةِ فِي ذَلِكَ خَلَافٌ.

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا اجتمع في يومه عيدان صَلَّى العيد ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: "أئِيَّاهَا النَّاسُ
إِنَّمَا قَدْ أَصْبَتُمْ خَيْرًا، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهُدَ الْجَمَعَةَ فَلِيَشْهُدْ؛ إِنَّا مُجْمِعُونَ"، وأيضاً فَإِنَّهُ إِذَا شَهَدَ
الْعِيدَ حَصَلَ مَقْصُودُ الْاجْتِمَاعِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَصْلِي الظَّهَرَ إِذَا لَمْ يَشْهُدَ الْجَمَعَةَ، فَتَكُونُ الظَّهَرُ فِي
وَقْتِهَا، وَالْعِيدُ يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْجَمَعَةِ، وَفِي إِيجَابِهَا عَلَى النَّاسِ تضييقُ عَلَيْهِمْ، وَتَكْدِيرُ مَقْصُودِ
عِيدِهِمْ، وَمَا سُنُّهُمْ مِنْ السُّرُورِ فِيهِ وَالْأَنْبَاطِ، فَإِذَا حُبِسُوا عَنِ ذَلِكَ عَادَ الْعِيدُ عَلَى
مَقْصُودِهِ بِالإِبْطَالِ، وَلَاَنَّ يَوْمَ الْجَمَعَةِ عِيدٌ، وَيَوْمَ الْفُطُرِ وَالنَّحرِ عِيدٌ، وَمِنْ شَأنِ الشَّارِعِ إِذَا
اجْتَمَعَ عَبَادَتَانِ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ دَخَلَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، كَمَا يَدْخُلُ الْوَضُوءُ فِي الغَسْلِ،
وَاحِدُ الْغَسْلَيْنِ فِي الْآخِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) الفتوى الكبرى (٣٦٤ / ٢).

تنبيهات

من أراد معرفة أخلاق الأمم فليراقبها في أعيادها، وأوقات أفراحها؛ إذ تنطلق فيه السجايا على فطرتها، وتبز العواطف والميول والعادات على حقيقتها، والمجتمع السعيد الصالح هو الذي تسمى أخلاقه في العيد إلى أرفع ذروة، ومتند فيه مشاعر الإخاء إلى أبعد مدى، حيث يبدو في العيد متاحساً متعاوناً متراجماً تتحقق فيه القلوب بالحب والود والبر والصفاء، والحافظة على مبادئ دينه، وهذا هو الذي يجب عليه المسلم لا في العيد فقط، بل كل أيامه على ذلك، غير أن الذي يجب التنبيه عليه، ويحرم السكوت على مثله بعض التنبيهات التي عمت، وطفت، وأصبحت ظاهرة لكل ذي عينين، متكررة في كل عيد، وعند أغلب المجتمعات المسلمة ما يلي من تنبيهات:

- الحالات العجيبة!

حين ترى تلك القصص الغريبة، والحالات العجيبة، والملابس الضيقة، والبناطلين المرقعة، أو الممزقة... تكاد أن تقطع أنك إما بين شياطين: {طلعوا كأنه رعنوس الشياطين} [الصفات: ٦٥]، أو عند غير المسلمين: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" وهو حديث صحيح، وفي كلا الحالين فصاحب تلك القصص غير سالم البتة، وقد قال ابن تيمية تعليقاً على الحديث السابق: (وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١])، ويكتفي بها كلمة لقوم يعقلون، خاصة ونحن هنا نريد الاختصار، وعند ابن ماجه وأبي داود وأحمد: عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنها - قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَنْ لَيْسَ ثَوَبَ شُهْرَةً فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوَبَ مَذَلَّةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا" ، هذا فضلاً عن ما سبق إن كان في اللباس أي نوع تشبه بغير المسلمين....!

- تبرج النساء

ومن مظاهر العيد المحرمة ما تفعله بعض المسلمات حتى حين الذهاب للمصليات فضلاً عن الأسواق والمنتزهات من خروج متغيرة، فاتنة، عليها كل أنواع الزينة التي تُشم من مسافات، وكأنها ذاهبة إلى غرفة النوم لا خارجة إلى السوق، بينما النبي صلى الله عليه وسلم قد قال محدثاً لها: "أَيْمَّا امْرَأَةً اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لَيَجِدُوا مِنْ رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ" رواه النسائي وأبو داود وصححه الألباني، فأي عقل لها، وأي دين بقي معها، وقد ضبك صلى الله لها خروجها بعدم تزيينها فقال: "لَيَخْرُجُنَّ وَهُنَّ نَقَالَاتٌ" رواه أبو داود وصححه الألباني، وقل مثل هذا عن الاختلاط وما قد يجري من محرمات، وإثارة للشهوات.

- مصافحة الأجنبيات

ومن المحرمات التي تتكرر في الأعياد مصافحة الرجال للأجنبيات كزوجة الأخ، وبنات العم، أو زوجة العم، أو زوجة الخال...، وكل ذلك حرام لا ريب فيه، ولا يحل التذرع بالعادات؛ فالشرع فوق كل عادة وعرف، ويجب أن تخضع العادات للشرع لا العكس، ويكتفى في إثبات اللامس لأجنبية قوله عليه الصلاة والسلام فيها صح عنه: "لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمُخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَسْ امْرَأَةً لَا تَحْلُّ لَهُ" ، وفي البخاري ومسلم حين وصفت حاله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُه يَدَ امْرَأَةً قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقُولِهِ: قَدْ بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكِ" ، وللتزمدي والنسيائي وأحمد: عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ رُقِيقَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزِّيَّ، وَلَا نَأْتِي بِهُنَّتَانِ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلَنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

المعروف، فقال: "فِيهَا اسْتَطَعْنَ وَأَطْهَنْ"، فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا هَلْمَ نُبَيِّعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: "إِذْهَبْنَ فَقَدْ بِايْتُكَنْ"، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُصَافِحُنَا؟ قَالَ: "إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ")، وفي البخاري ومسلم: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ ، قَالَ: "الْحَمْوُ الْمَوْتُ" ، أي دخوله عليها يؤدي للزنا الذي يوجب الحد.

- الإسراف

وإن من منكرات الأعياد ما نراه، ونشاهده عند من قل دينه من إسراف في المأكل، والمشرب، والملبس، وسائر حياته، ويكيفه أن الله جل جلاله قرنه بالشياطين: {إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيَاطِينَ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء: ٢٧]، وشرط عند إياحته للأكل والشرب وما أحل: {وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١].

- العبث بالألعاب النارية

ومن الملاحظات التي تتكرر في مناسبات الأعياد عبث الأطفال والمراهقين بالألعاب النارية، التي تؤدي المسلمين، وتروع الآمنين، وكم جرت من مصائب وحوادث!! فهذا أصيب في عينه، وذاك في رأسه والناس في غفلة من هذا الأمر، ولا شك أن ذلك من أعظم الآثام عند الله فليحذرها المسلم.

وسبق أن نشرت منشوراً بهذا الخصوص تحت عنوان: جريمة الرصاص الرا�ع:

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

ما ذنبي أن تقتلني بفرحتك، وما علاقة موتي وحياتي بك، وأي شقاء ستدخله على أسرتي بهلاكي برصاصتك، وهل من مقتضيات فرحتك أن تقتلني، أو تدخل جراحات دائمة على جسدي، وتدمّر بذلك حياتي، وتهي بها طموحاتي، وتجهز على مشروعني، وتزهق بذلك أمنلي...!.

أسئلة تتوارد على السنة أولئك القتلى، أو من أصبحوا على الأسرة البيضاء، أو عندهم أصابات مزمنة، أو أوصال ممزقة، أو أطراف مقطعة، أو حياة متعبة؛ كل ذلك بسبب الرصاص الراجم، من أفراح كثير من قل دينهم، وذهبت عقولهم، واشتد طيشهم، وأهللوكوا بمحاقاتهم غيرهم!..

ألم يعلموا أن أذى المؤمنين كبيرة من كبائر الذنوب، ولو كان أذى يسيراً، فكيف بالقتل، أو شبهه، وهذا ربنا جل جلاله يقول: {وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا} [الأحزاب: ٥٨].

ألم يعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم ترويع الآمنين، وقض مضاجع المسلمين، وتخويف المسلمين؛ ففي الحديث الصحيح: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَامَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَرَّ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا".

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

ألم يعلموا أن الملائكة تلعن كل من أشار بحديدة لأذى مسلم، فكيف وهي حديدة قاتلة لا ريب فيها، وفي صحيح مسلم وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ" ، وقد يَبْيَنُ لنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر علة تحريم هذه الإشارة بالحديدة للمسلم فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقُولُ فِي حُفْرَةِ مِنَ النَّارِ" ، هذا وهي أي حديدة، وقد تكون غير قاتلة أصلًا، فكيف بالسلاح الناري القاتل حتمًا، ألا يستطيع الشيطان أن يتتحكم به ليقتل به مسلمًا باسم هذا المشير لأخيه به، ثم يجني النار وبئس المصير: "فَيَقُولُ فِي حُفْرَةِ مِنَ النَّارِ" ، ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

بل قد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ما هو محتمل من خدش تافه لمسلم، أو مجرد رؤية ما يؤذى فكيف بالقتل، أو الجراحات شبه المهلكة بالرصاص الحية؛ ففي البخاري ومسلم عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا مَرَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعْهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالَهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفَهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءًَ" .

ثم أخيرًا: ألا يعلم من يرمي للهواء أن رميء من العبث المحرم، والإسراف الممقوت شرعاً، بل جعل الله جل جلاله المبذرة بالله في مثل هذه أخًا للشيطان الأرعن فقال: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء: ٢٧]، وللأهمية تراجع فتوى رقم ٢١٣٠.

- زيارة المقابر وإحياء ليلة العيد

ومن التنبية فقط أن تخصيص زيارة المقابر بيوم العيد إن كان لاعتقاد فضل زائد، أو سنة متبعة فهو بدعة، وإن لم يكن عن هذا، إنما مجرد زيارة أرحام الأحياء والأموات فلا حرج.

وأما عن إحياء ليلة العيد فالحديث ضعيف جدًا لا يصلاح للعمل أصلًا فلا ينبغي الاعتماد عليه، والعمل بما فيه.

﴿تَقْبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْكَرِ﴾

فهرس الموضوعات

| | |
|----|---|
| ٢ | منطلق |
| ٣ | مقدمات |
| ٣ | خصوصية الأعياد - |
| ٤ | مناسبات وطنية - |
| ٤ | الخوف من عدم قبول العمل - |
| ٥ | لفتة لابد منها بعد رمضان - |
| ٨ | التكبير - |
| ٨ | إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد - |
| ٩ | سنن العيد وآدابه - |
| ٩ | الأكل قبل صلاة العيد - |
| ١٠ | الغسل والزينة - |
| ١١ | نداء وتوجّع - |
| ١٣ | التكبير - |
| ١٤ | المشي إلى المصلى دون الركوب - |
| ١٤ | الجهر بالتکبير عند ذهابه - |
| ١٤ | مخالفة الطريق - |

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

| | | |
|----------|------------------------------------|---|
| ١٥ | خروج النساء والصبيان..... | - |
| ١٥ | صلوة العيد في المصلى..... | - |
| ١٦ | الفرح بالعيد..... | - |
| ١٧ | التهنئة بالعيد..... | - |
| ١٨ | زيارة الأرحام..... | - |
| ١٩ | أيام أكل وشرب..... | - |
| ٢٠ | فقه صلاة العيد..... | |
| ٢٠ | أولاً: وقتها..... | - |
| ٢٠ | ثانياً: حكمها..... | - |
| ٢١ | ثالثاً: مكانها..... | - |
| ٢١ | رابعاً: الإعلام لها..... | - |
| ٢٢ | خامساً: التنقل قبلها أو بعدها..... | - |
| ٢٣ | سادساً: صفة صلاة العيد..... | - |
| ٢٤ | حكم التكبيرات الزوجائد..... | - |
| ٢٤ | من فاته صلاة العيد..... | - |
| ٢٥ | كيف يصلى المسبوق..... | - |
| ٢٥ | سابعاً: الخطبة..... | - |
| ٢٦ | تخصيص النساء..... | - |

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

| | | |
|----------|---------------------------------------|---|
| ٢٦ | حكم حضورها | - |
| ٢٦ | مسألة: إذا اجتمعت الجمعة والعيد | - |
| ٢٩ | تبيهات | |
| ٢٩ | الحلقات العجيبة! | - |
| ٣٠ | تبرّج النساء | - |
| ٣٠ | مصالحة الأجنبيات | - |
| ٣١ | الإسراف | - |
| ٣١ | العبث بالألعاب النارية | - |
| ٣٤ | زيارة المقابر وإحياء ليلة العيد | - |
| ٣٥ | فهرس الموضوعات | |



الدرة المرضية في أحكام الأضحية

فضيلة الشيخ /

عبد الله فقيه السوطري



تمهید

فالأضحية من شعائر الإسلام العظيمة، وعباداته الجليلة التي اهتم بها الفقه الإسلامي أيا اهتمام، وذكرها الله في كتابه مراراً مقرونة بالهدي عموماً، فلذا كان لا بد للمسلم أن يهتم بأمرها، ويعظم شأنها، وذلك بالعلم بأهم أحكامها؛ حتى لا يقع في أخطاء شرعية، وجهالات بدعاية، وأهواء شيطانية فتبطل أضيحته، ويضيع نفسه، وحق ربه جل جلاله، وسنة نبيه صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، أو تنقص أجرها إن لم تبطلها، وربنا يقول حين ذكر هذه الشعيرة الجليلة، وما أحل لنا من بحيمة الأنعام: **﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَعِنْدَ رَبِّهِ وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَمُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الْرِجْسَ مِنِ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الرُّورِ﴾** [سورة الحج: ٣٠]، ويقول: **﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَّابَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الْقُلُوبِ﴾** [سورة الحج: ٣٢]

وانطلاقاً من ذلك فسوف أذكر لك- أخي القارئ العزيز- أهم حكماتها فيما أحسب-
واعتمدت كثيراً في ذكر هذه المسائل على أسئلة السائلين، سواء في مجموعاتي لفتاوي
الشرعية على الوتساب، أو رقمي بالخاص واتس أو تليجرام-.

عبدالله رفيق السوطي

تعريف الأضحية

الأضحية: هي اسم لما يذبح من بحيم الأنعام (الإبل والبقر والغنم) تقرباً لله تعالى، من بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق (يوم الثالث عشر من ذي الحجة)، بنية الأضحية.

العمل الصالح بين العادة والعبادة

يجب أن يتتبّع المسلم لتجديده نيته – في كل عبادة وهنا في الأضحية خاصة – فلا تتحول العادات إلى عادات فلا ينفع بها العبد، ولا يجد حلاوة الإيمان في العمل بأمر الله ، ولا يؤجر على فعله ، وليتبّعه لقول الله هنا: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنَ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [سورة الحج: ٣٧] ، ومن قوله: ﴿وَلَكِنَ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ ففيها تنبيه واضح لعباده بتجديد نواياهم، وابتغاء مرضاه ربهم في سائر أعمالهم، وكل شؤونهم، فلا سلطة على عبادة القلب لا لشجر، ولا حجر، ولا بشر، وليرعلموا جيداً أنه يجب أن يكون القصد وجه الله وحده، لا فخراً، ولا رياءً ولا سمعة، ولا أن يفعله حياءً من الناس أن يقول فلان لم يذبح أضحية، أو لا لجم معه...ولا غير ذاك، ولا مجرد عادة مجتمعية تفعل كل عام.

فضل الأضحية

وردَتْ أحاديث ضعيفة في فضل الأضحية منها ما روتُه عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - : ((ما عمل آدميٌّ من عملٍ يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنما لتأتي يوم القيمة بثروتها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطِبِّوا بها نفسًا)). أخرجه الترمذى، وابن ماجه بسند ضعيف جداً.

ولا يثبت حديث صحيح في فضل الأضحية، كما قال غير واحد من أهل العلم منهم الإمام ابن العربي المالكى^(٧).

لكن لا يُrib أن الله - عز وجل - يعطى الأجر العظيم لمن استجاب له فأطاعه، والتزم أمره، لكن لم يثبت فيها أجر خاص، فيكون مقدار الأجر في علم الله تعالى كالصوم والصبر..

ولهذا كان من المناسب جدًا ان أذكر بعض الأحاديث التي لا تصح، لكن تنتشر بين الناس انتشار النار في الهشيم فيغتر بها العوام، ويكون لها صولة أكثر من الأحاديث الصحيحة، خاصة مع توفر وسائل التواصل الاجتماعي مما مناسبة إلا وتشير كل موضوعاتها، وساقطها، ولا قطها...

^٧ - يجدر التنبيه هنا للتفریق بين الإمام المالکی الشهیر محمد بن عبد الله صاحب العواصم من القواسم وأحكام القرآن، والمکنی بأبی بکر بن العربي المتوفی ٥٤٣ھ، وبين محبی الدین ابن عربی محمد بن علی بن مجید الصوفی الحلوی الوجودی المتوفی سنة ٦٣٨ھ، المکنی بأبی حامد وابن عربی بدون ال التعريف، وسيق ذلك بفتوى رقم ٢١٠.

أحاديث لا تصح في الأضحية

- ١ - ما سبق من حديث: (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنما لتأتي يوم القيمة بثروتها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطبيوا بها نفساً)، أخرجه الترمذى، وابن ماجه بسند ضعيف.
- ٢ - وكذلك حديث: "يا رسول الله ﷺ ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: وما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة"، وهو أضعف من سابقه.
- ٣ - وكذلك حديث: "يا فاطمة قومي إلى أضحائك فاشهد فيها؛ فإن لك بكل قطرة قطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنبك. قالت: يا رسول الله أنت خاصة آل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال: بل لنا وللمسلمين" وهو ضعيف كسابقيه وقد أخرجه الطبرانى، والحاكم، والبىهقى مع ضعفه الشديد.
- ٤ - وكذلك حديث: "استفروهوا — وفي رواية — عظموا ضحاياكم فإنما مطايakم على الصراط — وفي رواية — على الصراط مطايakم — وفي رواية — إنما مطايakم إلى الجنة" رواه الديلمى وحكم الغمارى عليه بالوضع، وقال الألبانى عن بعض طرقه: لا أصل له.
- ٥ - وكذلك حديث: "من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار" أخرجه الطبرانى، وقال الهيثمى: فيه سليمان بن عمرو النخعى وهو كذاب.
- ٦ - وكذلك حديث: "إن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضواً من المضحى" - وفي رواية - يعتق بكل جزء من الأضحية جزءاً من المضحى من النار" قال العراقي في تحقيقه لأحاديث الإحياء: (لم أقف له على أصل وفي كتاب الضحايا

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

لأبي الشيخ من حديث أبي سعيد "إِن لَكَ بِأَوْلَ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا أَنْ يَغْفِرَ

لَكَ مَلِ تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ" يَقُولُهُ لِفَاطِمَةَ عَزَّوَجَلَّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) أ.هـ.

وكذلك: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَنْ يُضْحَى لِيَلَّا" وَحْكَمَ الْأَلْبَانِيُّ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ.

ما يستحب اجتنابه في العشر من أراد أن يضحي

دلت السنة على أن من أراد التضحية فيمسنّ له - وقيل يجب عليه وسيأتي - أن يمسك عن الأخذ من شعره وأظفاره وبشرته من دخول العشر إلى أن يذبح أضحيته؛ لقوله عليه السلام: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي» وفي رواية: «فلا يمسن من شعره وبشرته شيئاً» أخرجه مسلم.

قيل الحكمة من نهي المضحي عن أخذ ذلك: أنه لما كان مشابهاً للمحرم في بعض أعمال النسك (وهو التقرب إلى الله بذبح النسك) أُعطي بعض أحكامه، وكذلك يوفر شعره وأظفاره إلى حين ذبح أضحيته؛ رجاء أن يعتقه الله كله من النار.

ومن أخذ من شعره أو ظفره أول العشر لعدم إرادته الأضحية ثم أرادها في أثناء العشر أمسك من حين الإرادة حتى يضحي، والحكم متعلق بالمضحي فقط دون أهل بيته من سيضحي عنهم، وسواء ذبح بنفسه أو وكل غيره، أما الوكيل فلا يتعلق به نهي ولا أمر في هذا؛ فإن النهي خاص بمن أراد أن يضحي عن نفسه كما دل عليه الحديث: (وأراد أحدكم أن يضحي)، وأما من يضحي عن غيره بوصية أو وكالة فهذا لا يشمله النهي كما سبق، وكذلك الجزار الذي سيدبح لآخرين فلا يمسك عنهم.

ومن كان له أضحية ثم عزم على الحج فإنه لا يأخذ من شعره وظفره إذا أراد الإحرام؛ لأن هذا سنة عند الحاجة، لكن إن كان متعمقاً قصر من شعره عند الانتهاء من عمرته.

خلاف الفقهاء في حكم الأخذ

قال الإمام النووي: (قال سعيد بن المسيب، وريعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تزويه، وقال أبو حنيفة: يكره، واختلفت الرواية عن مالك) أ. ه.

والراجح: أن ترك الأخذ سنة نبوية، والأخذ من الشعر أو البشر أو الظفر قبل أن يضحي وبعد دخول العشر مكروه، لكن لا يعني ذلك فساد الأضحية بإجماع الفقهاء، لا كما يظن بعض العوام: أن من أخذ من شعره أو بشره فلا أضحية له، ولا تصح منه! (وقد وردتني أسئلة متعددة بنحو هذا الكلام فليتبه له).

(وليراجع منشوري: أحكام العشر من ذي الحجة وفضائلها، المنشور على قناتي تليجرام^(٨)).

^٨ - ورابطها: وقد جعلته كتيبياً بنفس العنوان: <https://telegram.me/AlSoty1438AbdullahRafik> أحكام العشر من ذي الحجة وفضائلها.

حكم الأضحية

أجمع الفقهاء على مشروعية الأضحية، وأنها شعيرة من شعائر الإسلام، وإذا تركها أهل بلد عن قدرة عليها، وعدم إيمان بها قوتلو عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام، ثم اختلفوا في حكمها: فذهب جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- أنها سنة مؤكدة (لكن صرّح كثير منهم بأنه يُكره تركها للقادر عليها) ، - وذهب لوجوها الأوزاعي والليث وأبو حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وأحد القولين في مذهب مالك، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وغيرهما من المحققين، وهو الراجح لمن وجد سعة، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : "الصلاوة: المكتوبة، والنحر: النُّسُك، والذبح يوم الأضحى" ، وكلمة (فَصَلِّ) فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه.

٢- حديث جندب رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلّي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله » رواه مسلم، فهنا أمر بالإعادة (فليذبح) .

٣- قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « من وجد سعة فلم يضّح فلا يقرب مصلاً » رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم والألباني ، فنهى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يضّح من الصلاة مع المسلمين؛ زجراً له بتركه الأضحية، ولو كانت مستحقة لما استحق هذا كله.

٤- قوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((يا أيها الناس، إن على كل أهل بيتك في كل عام أضحية))، أخرجه أحمد وأصحاب السنن، فكل هذه الأحاديث يفهم منها الأمر لا الندب.

واستدل الجمّهور بما يلي:

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

١- بحدث جابر - رضي الله عنه - قال: شهدت مع رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - الأضحى بالصلوة، فلما
قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش فذبحه رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - وقال: ((بسم الله، والله
أكبير، اللهم هذا عني وعمن لم يُضحك من أمتى)), أخرجه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه
بسند صحيح.

قالوا: فمن لم يُضحك مِنَا، فقد كفاه تضحية النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - وناهيك بها أضحيةً، وكأنهم يريدون
وقد سقط الأمر في حقه؛ بفعله صلوات الله عليه وآله وسلامه، والرد عليهم: أن ذلك ممكن عن من لم يستطع أن
يُضحك لـكل الأمة، ولا يعقل أن أفعاله صلوات الله عليه وآله وسلامه تسقط عن الأمة ما وجب عليها!.

٢- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - قال: ((إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن
يُضحي، فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً)), أخرجه مسلم، قالوا: عُيْق الذبح على الإرادة،
والواجب لا يُعلق على الإرادة، ولعله أقوى دليل لهم في نظري لكن لم يسلم من الرد،
والاعتراض العلمي فالرد عليهم: أن التعليق بالإرادة يكون في الواجبات كقول الله: ﴿لَمَنْ
شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [سورة التكوير: ٢٨]، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ
جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَارِبِيْطِ أَوْ لَمْسُمُ الْمَسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ
لِيَطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦] أي: إذا
أردتم القيام للصلوة... وغيرهما في القرآن والسنة.

شروط الأضحية الجزءة

كما هي العادة في العبادات فلا بد من أن تسبق بشروط وضوابط معلومة، وتحاط بها تلوك التعليمات الربانية، والتنظيم الإلهي الحكم؛ ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً ﴾ ٧

[سورة هود: ٧] فلأضحية شروط بينها العلماء وهي:

١ - القدرة: بأن يكون صاحبها قادرًا على دفع ثمنها، فمن لم يجد فلا يجب عليه أن يتسلف مادام وأنه لن يستطيع الرد، أو يشق عليه ذلك، ومن كلف نفسه فتسلف فهي مقبولة منه، ثم هنا وللظروف التي تمر بها بعض البلاد الإسلامية خاصة بلادنا العزيزة اليمن المكلومة: فلا قلق ولا حزن على الفقير إن لم يضخ؛ فقد ضخ عنده النبي ﷺ ونعم بها أضحى ، كما في الصحيح قال ﷺ: (اللهم هذا عني وعن من لم يضخ من أمري)، فلا يجوز له أن يكلف نفسه، ويضعها في حرج، ويدخلها في الضيق فيستدين مادام يعسر عليه السداد: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أما من كان قادرًا على السداد فيجوز له شراء الأضحية ذئبًا ، ومن كانت عليه ديون وتزاحم الدين مع الأضحية فالمقدم سداد الدين؛ لأنه أبراً للذمة، وحق للمخلوق؛ وهو مقدم على حق الله على الراجح، بينما الأضحية حق الخالق وحق الله مبني على العفو.

٢-أن تكون من بحيمة الأنعام (الغنم، الماعز، البقر، الإبل)، ولا تجزئ غيرها بالإجماع.

٣-أن تكون في السن المعتبر شرعاً: ستة أشهر في الصأن (جذعة) إن لم يجد سواها، وفي الصحيح: قال ﷺ : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الصأن) رواه مسلم، والجذعة من الصأن ما لها ستة أشهر كما سبق، ولا يجزئ ما دون ذلك من الصأن، ولا ما دون الثني من بقية بحيمة الأنعام (وهي المسنة التي شرطها الحديث): والثني من الماعز: ما بلغ سنة ودخل في الثانية.

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

والثني من البقر: ما أتم سنتين ودخل في الثالثة.

والثني من الإبل: ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة.

ولا يجزئ أقل من ذلك، ويجزئ - بلا شك - ما هو أكبر.

٣- أن تكون خالية من العيوب؛ لقوله ﷺ: «أربع لا يجزين في الأضاحي، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي» رواه النسائي، والترمذى، وأحمد، وصححه الألبانى، وفي رواية: في حديث البراء بن عازب - ع - أن رسول الله - ﷺ - سُئل: ماذا يُتَّقِى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: ((أربع العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي))، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن بسند صحيح.

(قال ابن عبد البر: أما العيوب الأربع المذكورة في هذا الحديث فمجموع عليها؛ لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، فإذا كانت العلة في ذلك قائمة، ألا ترى أن العوراء إذا لم تخز في الضحايا فالعمياء أخرى ألا تخوز، وإذا لم تخز العرجاء فالمقطوعة الرجل أخرى ألا تخوز، وكذلك ما كان مثل ذلك كله) أ. ه.

والأضحية قربة من العبد لربه ﷺ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً وهو القائل تبارك تعالى:

﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَّابَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢]،
﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرُهُ وَعِنْدَ رَبِّهِ وَأَحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ
إِلَّا مَا يُتَّكِلَ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنِ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الْزُّورِ﴾ [٣٠]

[سورة الحج: ٣٠]، والسائل في الأضاحي خاصة: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

أَتَتَّقُوا مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا أُللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَلَكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ

[سورة الحج: ٣٧]. 

والعيوب الخفيف في الضحايا مغفول عنها، وكذا ما كان من أصل خلقته كالكباش الخارجية مقطوعة الذيل (الاسترالية)، وكذا ما لا يؤثر في اللحم، وكذلك ما تعيبت لديه بعد شرائه لها سليمة، بشرط بدون تقصير منه فله أن يضحي بها ولو تعيبت، وإن خرج من الخلاف بفاعها، وشتري أفضل منها، فهو خير وأفضل، ما لم يكلف على نفسه.

٤- أن تكون في الوقت المحدد شرعاً، وهذا الوقت هو: من بعد صلاة العيد، (وليس من بعد دخول وقت الصلاة)، إلى قبل مغيب شمس آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من أيام ذي الحجة على الراجح وسيأتي، فإن ذبحت قبل الوقت المحدد أو بعده لم تجزئ.

وقد اتفق الفقهاء - رحمة الله - على أن أفضل وقت التضحية هو يوم العيد قبل زوال الشمس؛ لأنها هي السنة؛ لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من النسك في شيء))، متفق عليه.

كما أنهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة أو في ليلة العيد لا يجوز، ولا تجزئ عنه أضحية، وإنما هي لحم أطعمه أهله؛ لما ورد في الحديث الصحيح السابق، وحديث جندب بن سفيان أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((من كان ذبح أضحيته قبل أن يُصلِّي - أو نصلِّي - فليذبح مكانها أخرى))، متفق عليه، وعند البخاري ومسلم أيضاً: عن جندب بن سفيان البجلي قال: ضحينا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضحية ذات يوم فإذا أنس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

انصرف رأهم النبي ﷺ أئمَّا قد ذبحوا قبل الصلاة قال: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله)، متفق عليه.

ولا مانع من الذبح في الأيام التي مرت نهاراً أو ليلاً -على الراجح- وكره جمهور الفقهاء الذبح بالليل، لكن لا دليل لهم إلا ما سبق من حديث موضوع، وسبق بيانه.

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

آخر وقت لذبح الأضحية

وما تقدم من أن وقت الذبح يستمر يوم العيد وثلاثة أيام بعده هو مذهب الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، - وهو الراجح، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم؛

لقول الله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة البقرة: ۲۰۳]، فذكر الله ثلاثة أيام بعد النحر وهي أيام التشريق، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: (أيام التشريق أيام ذبح) -، وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية، والمالكية، والحنابلة - أن وقت الأضحية يوم العيد ويومان بعده.

فضل الذبح على التصدق بالقيمة

ذهب جمahir الفقهاء إلى أن ذبح الأضحية والتصدق بلحمها أفضل من التصدق بقيمتها؛ لأن رسول الله ﷺ ضحى مع وجود فقراء في زمانه، ولا يفعل إلا ما هو أولى وأفضل ولا شك بأبى هو وأمي ﷺ، لكن لو أن المتصدق اشتري أضحية وأعطاهما للفقير فستكون له أجور كثيرة منها صدقته، وعمل الفقير بسنة الأضحية، وإدخال السرور عليه وعلى أبنائه، خاصة وكثير منهم لا يعرفون اللحم إلا في عيد الأضحى... بينما القيمة لربما لا يصرفها في اللحم.

الأضحية بالخصي

يجوز التضحية بالخصي ولا خلاف في ذلك، بل هو الثابت من فعله ﷺ كما روى غير واحد من الصحابة كعائشة، وأبي هريرة، رضي الله عنهم: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُضحي اشتري كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوئين (خصيين)، فذبح أحدهما عن أمته، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ)، بل بعض الفقهاء استحبه؛ لطيب لحمه: و(إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) متفق عليه.

شَرْتَ اسْتِحْسَانَ الْأَضَاحِي وَاسْتِسْمَانُهَا

(قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ، اختيار الأضحية، واستحسانها، وسلامتها من العيوب)، قال بعض السلف: لا يهدى أحدكم لله تعالى ما يستحب أن يهدى لكرمه؛ فالضحية هديتك لربك فانظر أي هدية ترفعها إليه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبْيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِإِخْدِيَّهِ إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ويقول عَجَلْكَ في شأنها خاصة: ﴿ لَنِ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَى لَكُمْ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة الحج: ٣٧]، وهي من شعائر الله تعالى التي ينبغي تعظيمها، بل ذاك دليل التقوى كما بينه الله سبحانه في قوله: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [سورة الحج: ٣٢]، ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَمُ إِلَّا مَا يُتَّلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الْرِّجَسَ مِنْ أَلْأَوَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الْزُّورِ ﴾ [سورة الحج: ٣٠]. ولذا ذُكر عن السلف أنهم كانوا يستسمون أضاحيهم؛ ليعملوا بأمر الله تبارك وتعالى وسيأتي ذلك.

الأفضل من بحث الأئمة الأنعام

اختلف الفقهاء في الأفضل من بحث الأئمة الأنعام، فذهب الشافعی إلى تفضیل الإبل، ثم البقر، ثم الكباش، وأما مالک فوافق الشافعی في الهدی، وقال بعكس ذلك في الأضحیة، ففضیل الكباش، ثم البقر، ثم الإبل، ولعل سبب اختلافهم: ورود حديث أن النبي ﷺ ضحى بالكباش؛ وأن الله فدى إسماعیل بذبح عظیم وهو الكبش، كما هو الراجح، وما عليه الجمھور، ومن فضل الإبل، ثم البقر، ثم الكباش (الشافعی) فنظر إلى الأكثر لحمًا، والأغلب قيمة، لكن الراجح خلافه؛ لما مر من فعل رسول الله ﷺ؛ وكونها أفضل لحمًا، وأحب وأمتع عند الناس.

وأما من جهة الذکورة والأنوثة فيذكر الفقهاء أن الأفضل في الأضاحی الذکر دون الأنثى – إلا الماعز.

الأحق بالذبح

يستحب للمضحي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح، لأنَّه عبادة وقربة، واقتداءً بالنبي ﷺ، حيث ذبح أضحيته بنفسه، وذبح هديه، وإن لم يتول ذبحه بيده، فالأفضل أن يحضر عند ذبحه؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر فاطمة: (احضرِي أضحِيتكَ يغفرُ لكِ بِأول قطرةٍ من دمها) وإنْ كان ضعيفاً كما سبق، وهكذا فعل عليه الصلاة والسلام لما وُكِلَّ عليه في المهدى.

نبأه: الأصل في الأحكام الشرعية عمومها للمكلفين الذكور والإثناين، ومثله ذبيحة المرأة فهي حلال - لا كما ينتشر جهلاً - سواء كان ذلك بحضور رجال الدار، أو بغيتهم مادامت تحسن الذبح، ولا فرق بين أن تكون حائضاً أو على طهر.

كيفية ذبح الأضحية

يستحب أن تنحر الإبل مستقبلاً القبلة، قائمة، معقوله اليد اليسرى، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر (ومقصود من ذلك إراحة البهيمة) مستقبلاً بها القبلة، ويضع رجله على رقبتها حين الذبح، وأما أيديها وأرجلها: فإن الأحسن أن تبقى مطلقة غير ممسوكة، إن كان ذلك أريح لها، وذلك أبلغ في إخراج الدم منها؛ لأن الدم مع الحركة يخرج أكثر، فهذا أفضل، ثم يقول: (بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك)، ولا صحة لما ذهب إليه الهداوية من الزيدية من قول عند ذبح الأضحية: (الحمد لله الذي هدانا وأولانا وأحل لنا من بحيرة الأنعام)، وهو من انفراداتهم، ولا يقطع الرأس كله عند الذبح بل يبقى؛ حتى تخرج كامل الدماء من الذبيحة.

حكم استقبال القبلة عند الذبح

ومن الأخطاء الشائعة عند العامة أن استقبال القبلة حال الذبح عموماً لا بد منه كشرط لديهم لحل أكل لحم المذبوح، وهذا الشائع خلاف الصواب الذي نطق به عامة الفقهاء، وإنما استحبوا استحباب توجيه الذبيحة عموماً للقبلة أضحية أو غيرها؛ لأن أصل الذبح عبادة، وقربة الله تعالى فيتعبد الله باستقبالها القبلة لكن لم يقل قائل منهم بالوجوب، أو الشرطية كما يظن العامة، بل عندهم الأمر على الاستحساب فمن فعل فله أجر وإنما لا إثم عليه.

حكم التسمية عند الذبح

أما التسمية عند الذبح فهي واجبة بالجملة بنص كتاب الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا مَيْدَنَكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولهذا جمهور الفقهاء يرون تحريم أكل لحم الذبيحة التي ترك المسلم التسمية عليها عمداً، والخلاف فيما لو تركها سهوا فالراجح حل ذبيحته، ويستدرك التسمية متى ذكرها.

من آداب الذبح

إذا أراد المضحى أو من سيدفع عموما وأضحية أو غيرها فإنه مطالب بأمور:

- ١ - أن يذبح بسكين حادة؛ لقول النبي ﷺ: (إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولْيُحَدَّ أحدكم شفتره، ولْيُرِحْ ذبيحته) رواه مسلم.
- ٢ - أن لا يجد شفتره وذبيحته تنظر إليه، وفي الصحيح عن ابن عباس: (أن رجلاً أضجع شاة وهو يُحِد شفتره، فقال النبي ﷺ: أتريد أن تميتها موتين! هلاً أخذدت شفترك قبل أن تُضجعها!), وأيضاً: أن لا يذبحها والأخرى تنظر؛ لأنها تعرف مصيرها فتخاف.
- ٣ - ومن الآداب سحب الذبيحة برفق: فعن محمد بن سيرين: أن عمراً عليه رأى رجلاً يجر شاة ليذبحها، فضربه بالدرة وقال: «سُقْهَا - لا أَمْ لَكَ - إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلًا». رواه البهقي.
- ٤ - ومن السنة الذبح إلى القبلة، (وما سبق عام في كل ذبح أضحية أو غيرها)، على أن الذبح للقبلة سنة مستحبة لا ينبغي تركها لكن لو تركت عمداً أو سهوا فالذبيحة صحيحة اتفاقاً.
- ٥ - ويقال عند الذبح ما قاله النبي ﷺ يوم أن ذبح كبشين أقرنيْنِ أملحين موجوءين في أضحيته، فلما وجههما قال: (إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ وَنُسُكَيْ وَمَحِيَايِ وَمَاتَيْ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ) والحديث في صحيح سنن أبي داود، وورد قول: باسم الله، والله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك، اللهم تقبل مني، وورد: (بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي كَمَا تَقْبِلْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ).

تقسيم الأضحية

يستحب أن يأكل ثلثاً، ويصدق بثلث، ويهدى ثلثاً – استحباباً – قاله ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، وهو ما استحبه جمهور الفقهاء، والأمر يعود للمضحي نفسه فإذا كان القراء بحاجة ماسة فالمستحب في حقه أن يجعل لهم ثلثي الأضحية، وثلثها له، ولا هدية في حقه وهكذا.

وليأكل المضحي من أضحيته ولو قليلاً؛ لينال بركتها، ويعمل بسنة رسول الله ﷺ ففي الصحيح قال ﷺ: (إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته) وصححه الألباني؛ ولأن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع أهدى ثلاثة وستين بدنة، ونحرها بيده ﷺ، ثم وَكَلَ علیاً بأن يوزعها على القراء والمساكين، وأن يهيا له من كل واحدة منها قطعة، ويطبخ ذلك ليأكل منه، واختار بعض الفقهاء أن يكون الأكل من الكبد؛ لأنه أخف وأسرع نضجاً، لكن ليس من باب التعبد.

ويرى الشافعية والحنابلة وجوب الأكل من الأضحية ولو يسيرًا؛ لقول الله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَرَبِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَتَّرَ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [سورة الحج: ٣٦]

ولقوله ﷺ: (فَكُلُوا، وادخروا، وتصدقوا) رواه مسلم، لكنه أمر بعد الحظر عن الدخار لعلة الدافة كما سبق؛ فسبب وروده عن عائشة قالت قائلوا: يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْنَاكُمْ مِّنْ أَجْلِ الدَّافِعِ الَّتِي دَفَتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخُرُوا». أخرجه مسلم، والأمر بعد الحظر لا يفيد سوى الإباحة عند الجمهور، ويعود بالأمر لما كان قبل الحظر كما هو الراجح، وأمثلته أكثر من أن تحصر ويكتفي قول الله في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ / عبد الله رفيق السوطي

فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦﴾

[سورة الجمعة: ١٠]، والانتشار هنا ليس بواجب قطعاً، ومثله قول الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ إِذَا

تَطْهَرْنَ فَأَتُؤْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَسِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٣﴾ [سورة

البقرة: ٢٢٣]، وإتيان الزوجة بعد المحيض لا يجب خلافاً للظاهرية في المسألتين، وأما الآية التي

استدلوا بها فهي أمر إرشاد لا أمر واجب، وعلى العموم فالراجح استحباب الأكل من

الأضحية لا الوجوب.

هبة الأضحى للمحتاجين ليضحوا بها

قد ثبت في البخاري: (أن النبي ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه)، ففيه دلالة على جواز توزيع أهل الغنى ضحايا على المعوزين لأجل أن يضحوا بها؛ هبة منهم، ولهم الأجر مرتين، وهذه دعوة لكل من يستطيع أن يفعل ذلك فلا يدخل على نفسه من أن ينقدرها من النار، وفي المتفق عليه: (اتقوا النار ولو بشق تمرة)، هذا شق تمرة ينجي من النار فكيف بالكيلو وأكثر منه للفقراء، وليس في أي يوم بل في يوم عيدهم وفرحهم، وليس أبداً صدقة وهدية بل اللحم الذي ربما لا يرون صورته إلا في العيد!.

إعطاء الأضحية للجمعيات الخيرية

يجوز إعطاء الأضحية للجمعيات الخيرية لتصرفها على الفقراء –إن كانت تفعل–، لكن الأفضل أن يضحي الإنسان بنفسه، ويتولى توزيعها.

الادخار من لحم الأضحية

ثبت في الأحاديث الصحيحة، أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضحى في إحدى السنوات؛ عندما كانت المسلمين حاجة للحم بسبب الوفود في المدينة، ثم أذن في الادخار بعد ذلك، أي أن النهي عن الادخار منسوخ، (أو حاجة ثم زال بزوالها، وهو الراجح فلا نسخ) وبعدها قال جاهير أهل العلم... فيجوز الادخار، لكن في مثل هذه السنوات الشداد التي تمر بها بلادنا المكلومة (اليمن) لا أرى جواز ادخار اللحم مادام وان المضحي بجواره فقراء بحاجة إلى اللحم.

الاشتراك في الأضحية الواحدة

الاشتراك في الأضحى ينقسم إلى قسمين:

١- اشتراك ملك: ولا يجزئ أن يشترك إثنان فأكثر - اشتراك ملك - في الأضحية الواحدة من الغنم (ضأنها أو معزها) فلا تجزئ إلا عن الرجل وعن من يعيلهم طول العام أو أكثره.

أما الاشتراك في البقرة أو في البعير (الإبل): فيجوز أن يشترك السبعة في واحدة؛ وفي الصحيح عن جابر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة) رواه مسلم.

٢- التشريك في الثواب: فهذا لا حرج أن يضحي الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين، بل له أن يضحي عن نفسه وعن الأمة الإسلامية كما فعل النبي ﷺ فيما مرّ (لكن لا يعني هذا أن أضحيته تجزئ عنهم، وإنما ينالهم الثواب).

الاشتراك في الأضحية لغير قربة

اشترط الحنفية في صحة الاشتراك في الأضحية: أن يكون الكل مريدين للقرابة وإن اختلفت جهاتها (من أضحية، وقران، وتمتع) قالوا: فلو كان أحدهم مريداً لـأهله - مثلاً - فلا تجزئ عنهم جميعاً، أما الشافعية والحنابلة فلم يتشرطوا (وهو الراجح وما رجحه شيخنا العماري) أن يتحد جميع المشتركين في الأضحية في إرادة القرابة، وسواء اتفقوا في نوع القرابة أم اختلفوا، كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي، وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية، كما يحصل: أن عشرة يشتركون في بقرة واحدة - ومعلوم أنها لا تجزئ إلا عن سبعة كما مر - فنقول على الراجح: من أخذ منها سبعاً أجرأ عنه ولا يفسخ أضحيته، وأما من لم يأخذ سبعاً مفرده وإنما اشترك اثنان أو أكثر فيه فليس بأضحية بل هو لحم لأهله باتفاق الفقهاء ، والخلاف إنما هو هل يفسخ أضحية غيره أم لا ؟

فالراجح - كما سبق - أنه لا يفسخ إلا أضحية نفسه، لكن الأحوط: أن المضحى لا يأخذ إلا ما لا شبهة فيه يعني: لا يشترك في تلك الأضحية إلا من أراد القرابة فقط؛ كون الأضحية شعيرة عظيمة، وتظهر تقوى العبد: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكُنْ يَنَالُهُ الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الحج: ٣٧]، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَعِنْدَ رَبِّهِ فَلَهُ وَاحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا أَرْجَسَ مِنِ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج: ٣٠]، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَّابَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢].

الضابط في البيت الواحد

حد البيت الذي تجزئ عنه أضحية واحدة وإن كثروا هم: من يجمعهم بيت واحد ، ومطبخ واحد طوال العام أو أغبله، أما إذا جاء الولد بيت والده – مثلاً – في العيد بأهله فيجب عليه أضحية مستقلة عن والده – إن استطاع كما مر – وهكذا غيره كالإخوة، أما إن كانوا جميعاً في دار واحدة يجمعهم مطبخ واحد فعليهم جميعاً أضحية واحدة فقط حتى ولو كثروا، وإن زادوا عنها فحسن، ومن كان متزوجاً بأكثر من امرأة فتجزئه عنهن أضحية واحدة وإن كانت كل واحدة في دارها المستقل بأولادها، أو مطبخها المستقل؛ لأن العبرة بالعائلي لا بتعدد من يعيش، وهذا كان ﷺ يضحي أضحية واحدة عن جميع نسائه وفي الحديث الصحيح عن أبي أيوب عليه السلام قال: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فأياً كلون ويطعمون» رواه ابن ماجه والترمذى وصححه.

ومن كان خارج بلده بدون أسرته كطالب أو مسافر للعمل... (في سكن عزابي) فيجزئ عنه أضحية والده في بلده – إن شاء الله.-

حكم بيع الأضحية

إذا تعينت الأضحية لم يجوز بيعها؛ لأنها صارت صدقة لله، كالوقف لا يجوز بيعه، فلا يجوز بيعها حتى لو ضعفت وهرلت - إلا إذا اشتري أفضل منها فقد أجاز ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والختابلة - .

ولا يبيع جلدتها بعد الذبح؛ لحديث: (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له) صححه الألباني؛ لأنها تعينت لله بجميع أجزائها، وما تعين لله فإنه لا يجوزأخذ العوض عليه، لكن له الانتفاع به، أو هبته لفقير، فإذا باعه الفقير فلا مانع، أو يعطيه لجمعية خيرية، أو من ينتفع به، وإن كان لن يقبله فقير ولا غيره فلا مانع من بيعه إن شاء الله خير من رميء؛ فالإسراف محرّم.

وتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع شيء من لحمها أو شحمة أو أي من أجزائها: كبد، أو رجل، أو رأس، أو كرش أو ما أشبه ذلك، والعلة ما سبق، وأن لا يعطي الجزار منها شيئاً من ذلك على سبيل الأجرة؛ لقول علي عليه السلام: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وألا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال نحن نعطيه من عندنا متفقاً عليه)، أما على سبيل الهدية أو كونه فقيراً فيجوز على الراجح-لكن لا تُحسب من الأجرة.

الأضحية الحاج

الأضحية تجب على غير الحاج من المسافرين عند جمهور الفقهاء؛ لعموم الأدلة بدون تفريق بين المسافر وغيره، أما الحاج فقد اختلف أهل العلم فيه، والراجح أنها لا تجب عليه، ولم يُعرف عن الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ أنهم ضحوا، ورجحه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وجماعة من أهل العلم، وإن ضحى فله الأجر لكن لا تجب.

تنبيهات

- ١- يعتقد بعض الناس اعتقادات خاطئة باطلة في دم الأضحية، فقد يقومون بتلطيخ نفوسهم بدمها -لا سيما الأطفال- وهذا لم يرد به شرع مطلقاً ، فضلاً على أنه اعتقاد فاسد باطل لا يجوز ، والأمور الاعتقادية لا يجوز التساهل فيها مطلقاً فيجب الحذر من ذلك.
- ٢- إذا ولدت الأضحية قبل ذبحها أو حتى لو وُجد في بطنهما جنين فهي أضحية صحيحة مجزئة عند جماهير الفقهاء، وذكاة ولدها الذي وُجد في بطنهما ذكاة أمه فيجوز أكله عند جماهير الفقهاء، واستقدار الناس الأضحية بل وتركها كليلة فعل غير صائب ، فالشرع فوق الأهواء، وحاكم عليها، وفي المتفق عليه:(لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)، وورد حديث صحيح بأكله فعن أبي سعيد، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْجِنِينِ فَقَالَ: "كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ". وَقَالَ مُسَدَّدٌ (أَحَدُ الرَّوَاةِ): قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحُرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَحْدُو فِي بَطْنِهَا الْجِنِينَ أَئْنِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: "كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُهُ أُمِّهِ" ، صحيحه الألباني ، ومن يستقدر ما جاء به ﷺ فليراجع إيمانه؛ ألم يقل الله: ﴿وَمَنْ أَنْتَسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥] فالمؤمن الصادق يترك؛ حباً لله هواه وما يستقدر.
- ٣- من أراد أن يذبح الأضحية أيام التشريق ثم يدخل اللحم لضيفه في الثلاجة ويصنع وليمته بعد ذلك، فلا حرج وهي أضحية ما دام الذبح وقع في أيام التشريق؛ لأن العبرة بالذبح وقد وقع صحيحاً معتبراً شرعاً بشرطه، أما ما يفعله البعض من تأخير

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

الأضحية للضيف حتى يأتي بعد أيام التشريق فليست بأضحية باتفاق الفقهاء وإنما ذلك لحم ضيافة لا أضحية، وقد فاته ولا شك أجر الأضحية وهو أعظم وأوجب من لحم الضيافة.

وَالْمُسْتَرِ اللَّهُمَّ إِنِّي بِمَا يَرَى فَعَمِلْتُهُ وَمَا لَمْ يَرَى فَأَعْلَمُ
وَمَا لَمْ يَرَى إِنِّي بِهِ مُسْتَرٌ وَمَا حَسِّنَاهَا نَهْجَانًا لَمْ يَرَهَا مَا حَسِّنَاهَا مُسْتَرٌ

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٢ | تمهيد |
| ٣ | تعريف الأضحية |
| ٣ | العمل الصالح بين العادة والعبادة |
| ٤ | فضل الأضحية |
| ٥ | أحاديث لا تصح في الأضحية |
| ٧ | ما يستحب اجتنابه في العشر لمن أراد أن يضحي |
| ٨ | خلاف الفقهاء في حكم الأخذ |
| ٩ | حكم الأضحية |
| ١١ | شروط الأضحية المجزئة |
| ١٥ | آخر وقت لذبح الأضحية |
| ١٦ | فضل الذبح على التصدق بالقيمة |
| ١٦ | الأضحية بالخصي |
| ١٧ | سُنة استحسان الأضحى واستسمانها |
| ١٨ | الأفضل من بهيمة الأنعام |
| ١٩ | الأحق بالذبح |
| ٢٠ | كيفية ذبح الأضحية |
| ٢١ | حكم استقبال القبلة عند الذبح |
| ٢١ | حكم التسمية عند الذبح |
| ٢٢ | من آداب الذبح |
| ٢٣ | تقسيم الأضحية |
| ٢٥ | هبة الأضحى للمحتاجين ليضخوا بها |
| ٢٥ | إعطاء الأضحية للجمعيات الخيرية |
| ٢٥ | الادخار من لحم الأضحية |
| ٢٦ | الاشتراك في الأضحية الواحدة |
| ٢٧ | الاشتراك في الأضحية لغير قربة |
| ٢٨ | الضابط في البيت الواحد |
| ٢٩ | حكم بيع الأضحية |
| ٣٠ | أضحية الحاج |

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

٣١ تنبیهات

٣٣ الفهرس

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

| | |
|-----|---|
| ٢ | مقدمة |
| ٤ | أحكام العشر من ذي الحجة وفضائلها |
| ٢٦ | التحرير في حكم التصوير |
| ٣٥ | حكم العمل في شركة جوسيال |
| ٤٢ | دفع الأوهام عن الاحتفال بموولد خير |
| ٦٤ | شهر رجب في ميزان الفقه الإسلامي |
| ٨٢ | أحكام صيام السبت من شوال |
| ٩٧ | التبیان في فضائل وأحكام شهر شعبان |
| ١١٩ | مختصر أحكام سجود السهو |
| ١٣٩ | مسائل في الجمع بين الصلوات لعذر المطر |
| ١٤٧ | أحكام القنوت في النوازل |
| ١٥٩ | إعلام الساجد بحكم رفع الأصوات في المساجد |
| ١٧٦ | موقف الإسلام من السياسة |
| ١٩٨ | فصل الخطاب في حكم سب الأصحاب |

مجموع سلسلة: مختصرات فقهية ميسّرة للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

| | |
|-----------|---------------------------------|
| ٢١٨ | أحكام العيدين |
| ٢٥٥ | الدراة المرضية في أحكام الأضحية |
| ٢٨٩ | الفهرس |